بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة
حنان عبد الرحمن رزق الله أبومخ

إشراف
الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس / فلسطين

١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م

﴿ أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ﴾

إعداد
حنان عبد الرحمن رزق الله أبومخ

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٣م .

أعضاء اللجنة	التوقيع
١ _ أ.د. أمير عبد العزيز مشرفا ورئيسا	
٢ _ د. شفيق عياش ممتحنا خارجيا	
٣ _ د. ناصر الدين شاعر ممتحنا داخليا	

إهداء

إلى أحق الناس علي بالبر والوفاء...إلى من وهنت بحملي في أحشائها جنينا، ولاقت مشقة بوضعي وليدة، وقعدت لحضانتي طفلة يتيمة، وبتربيتي ورعايتي صغيرة، وتحملت وصبرت على أعباء دراستي مذ عرفت يدي مسك القلم وحتى هذه اللحظات، إلى من لها الفضل والمنة علي في كل شيء بعد خالقي ..... إلى أغلى الناس.. إليك أمي .

إلى من أضيف اسمي إليه دون أن تتمتع عيني برؤيته وحرمت نفسي من سعادة لحظات أخالها كانت ستكون لو عشتها تحت جناحيه... إليك يا من تسكن اللحد ومكانك أبدا لا يبرح القلب....إليك أبي .

إلى القلوب الدافئة والقوة الدافعة التي ما فتئت تنير لي الطريق كلما اشتدت بي الشدائد....
إلى فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي .... وإلى روح فضيلة الشيخ عفيف القاسمي ....

إلى كل من علمني حرفا أو منحني حكمة ....

إلى أخوات لي لم يجمعني بهن سوى الحب في الله ...

إلى المجاهدين في كل مكان ......

إلى زينة الحياة الدنيا وعبيرها أحباب الله وأحباء قلبي ..إلى أطفال المسلمين في كل مكان ....

وإلى كل من ذكرني ودعا لي في ظهر الغيب ....

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

كلمة شكر

الحمد والشكر والثناء والإجلال لله تعالى الذي أكرمني ووفقني لإتمام هذا البحث .

ثم إنه لا يسعني بعد أن انتهيت من بحثي هذا إلا أن أعترف بالفضل لكل من أعانني حتى خرجت هذه الدراسة في صورتها الحالية، وأبدأ فأخص بالشكر:-

فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز حفظه الله والذي تشرفت بإشرافه على رسالتي، فكان نعم العالم العامل والقدوة لمن تتلمذ على يديه، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

ولا يفوتني أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور علي السرطاوي، والذي أفادني بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة وتعليقاته النفيسة ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات كثيرة في البحث، فالله أسأل أن يثيبه وأن يجزيه خير الجزاء، أدامه الله ذخراً ونبراساً للعلم .

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ عبد الرحيم خليل المحاضر في كلية الدعوة في مدينة أم الفحم لتوجيهاته الدقيقة والقيمة ، فقد أفدت كثيراً من نصائحه وإرشاداته واقتراحاته، فجزاه الله خير الجزاء .

حنان رزق الله أبومخ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحه

ملخص

أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

يهـدف هذا البحث إلى دراسة أحكام التأديب دراسة تفصيلية تطبيقية، وإلى بيان حقيقة التأديب المشروع بالعودة إلى المصدر الأصيل لهذه الأحكام مع بيان الحكم الشرعي لبعض صور الظلم التي تنتهك تحت اسم مشروعية التأديب، وبيان الخلل الذي حدث بالمجتمع نتيجة بُعده عن أحكام الله تعالى التي تميزت وسمت فوق كل التشريعات لاختصاصها بالرحمة والعدل والوسطية، في محاولة للخروج بهذا الجانب الفقهي من النظرية إلى التطبيق .

وقد جاءت الرسالة في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي: عرضت فـيه مفهوم العقوبة وبيان حكمة مشروعيتها، ثم تناولت تنوع العقوبـة من حيث بيان الحكمة من تنوعها وبيان أنواعها، ثم فرّقت بين التأديب والتعزير خلافا لمن اعتبر التأديب تعزيراً أو استثناءً منه، فبينت أن التأديب نوع مستقل قائم بذاته .

والفصل الأول: وقـد استعرضت فيه مشروعية التأديب وبينت مفهوم التأديب الذي أقصده، حيـث فرقـت بين التأديب والتربية، ثم عرضت الأفراد الذين تثبت لهم ولاية التأديب مع بيان وسـائل التأديـب في الشريعة الإسلامية . حيث عرضت الوسائل التأديبية التي لا يدخلها معنى العقاب والوسائل التأديبية العقابية .

والفصل الثاني: كـان بمثابة الدراسة التطبيقية للبحث، حيث تم اختيار ثلاثة نماذج لدراستها دراسة تفصيلية، وهي: أولاً_الزوجة، ثانيا_ الأبناء، ثالثًا_الطلاب . وذلك من خلال طرح مسائل تتعلق بتأديب هذه النماذج وعرض آراء الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل وبيان الراجح في كل مسألة منها .

والفصل الثالث: عرضت فيه ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب من خلال الإلـتزام بـنوع ومقـدار العقوبة كما ومن خلال بيان وجوب الإلتزام بتحقيق حكمة مشروعية اسـتخدام العقوبة للتأديب حتى لا يخرج التأديب من دائرة الرحمة والعدل والمصلحة إلى دائرة الإنتقام والمفسدة والضرر .

والفصل الرابع: بينـت فيه مسؤولية المؤدِّب في الضمان، فيما إذا تلف المؤدَّب من التأديب المشـروع، كذلـك فـيما إذا حصـل الـتلف نتيجة التعدي والتعسف في استخدام حق التأديب واستخدامه بوجه غير الذي شُرع فيه أو بتجاوزه وعدم التزامه بالضوابط الشرعية .

ثم ختمت الرسالة ببيان أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه لوحيه وختم بــه أنبــياءه وجعله حجة على جميع خلقه، وأشهد أنك يا حبيبي يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .

أما بعد:

فَقــد ســاد الإســلام وحكم المسلمون شتى بقاع الأرض حين اتخذوا كتاب الله منهجا ودستورا وعملوا بمقتضى أحكامه فأدركوا أن التشريع الإسلامي تشريع مثالي وهذه المثالية تنبع من "سمو الغايــة، واســتقامة المســلك، وشرف الباعث، غير أن الإسلام مع ذلك واقعي، يفترض إمكان حصول الإنحراف عن الغاية، ولذا وجب الإصلاح . والإصلاح أساسا يكون بالتوجيه والتوعية والتبصير ثم يرتقي في وسائله.."[١] .

فمــن مثالــية التشريع الإسلامي أنه لم يشرع نصوصا بمعزل عن الواقع، بل التفت إليه وجعله معتبرا، وشرع من الأحكام ما يتناسب ويبقى صالحا في كل مكان وزمان .

فشرع لعباده ما يصلحهم عند الإنحراف عن المسار والمنهج الذي وضعه الشارع فالإسلام منهج وقاية قبل أن يكون منهج علاج، ومن هنا ولما كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلوا عليها فقد كانت بعض الشخصيات من يكفيها التذكير بكلام الله والموعظة الرقيقة، وهناك نماذج ونوعــيات مــن البشــر لا يُصلحهم إلا العقوبة أو التلويح بها فلمثل هؤلاء فقط شرع التأديب بالعقوبة، سواء للزوجة أو الأبناء أو الطلاب أو غير هؤلاء من شرائح المجتمع .

لكــن لما أصبح الإسلام في واد وبعض تصرفات المسلمين في واد آخر، عمت الفوضى والظلم وغابــت الرحمة فدخلت البلبلة في كثير من بيوت المسلمين حتى أضحى بعضها ساحة معركة نفسية أو حسية سواء بين الزوج وزوجته أم بين الآباء والأولاد أو بين المعلمين وطلابهم. ومن هــنا تنبع أهمية البحث من أهمية دور البيت والأسرة والمدرسة في وجود مجتمع آمن مستقر، ومــا المجتمع إلا أفرادا وأُسراً، فالبيت هو مصنع الرجال والأطفال هم رجال الغد وحماة الأمة وطلبة العلم هم أمل الأمة في تحقيق الحضارة والنهوض بالأمة لأرقى الدرجات بين سائر الأمم

---

١. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص٩٩، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م .

فمـــاذا نــتوقع من أمة ضيعت الأمانة ؟! فبعض الأزواج أصبح غير مأمونٍ على كرامة وحياة زوجته أم أولاده، ومن الأهل من أضحى عنصر خوف وسبباً من أسباب الإنحراف عند أبنائهم، نتــيجة لذلك تتزايد الحاجة الملحة في بعض البلاد الإسلامية إلى مراكز خاصة لحماية الزوجة من زوجها وللأبناء من أهلهم ، فالمشتكى إلى الله والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهــذا الأمـــر أضـــحى ظاهرة منتشرة بين المسلمين وغيرهم حتى أصبح الموضوع العصري المــتداول في أغلب أقطار الأرض هو العنف ضد الزوجات أو الأطفال وتطرقوا للعنف داخل المــدارس مع وجود الجهات المختصة بمعالجة كل فئة على حدة فأصبح الكل يدلي بما لديه من دراســات وأبحاث حول ظاهرة العنف أسبابها وعلاجها وسن قوانين تعمل على الحد من انتشار هــذه الظاهرة، فهرعت كثير من البلدان العربية والإسلامية إلى المناداة بتطبيق ما نصت عليه قوانيــن الجمعيات الغربية . مع أن في شريعتنا ما يغني ويفوق جميع النظم والقوانين الوضعية وجمــيع ما جاءت به الجمعيات العالمية لحقوق الإنسان وسيظهر ذلك من خلال فصول البحث، فــإذا مــا توفر النص الشرعي مع القوة الرادعة حتما ستؤتي ثمارا طيبة فمن لا يردعه القرآن والخــوف من رب العباد ولم ينبهه الضمير الإيماني في قلبه وعقله فإنه سيجد من يردعه بقوة السلطة المختصة، وإننا على يقين بأن النتائج ستكون أقوم بكثير من تلك التي لا تستند إلا على القوانين تلزم بالقوة دون الإستناد على شرعية التصرفات لأنها بشرية المصدر أما شريعتنا فهي ربانية المصدر وسطية المنهج مثالية في مراعاة ومعالجة الواقع، وإننا هنا لا نقارنها بغيرها لأن غــيرها بهـــا يُقارَن، فندعوهم جميعا للعودة إلى النبع الأصيل والشرع الحنيف وإلى النظر في الأحكام التي نظمت التعامل مع هذه الفئات والضوابط التي أحاطت عملية التأديب حتى لا تخرج عــن الرحمة إلى ضدها وحتى لا تستحيل عملية التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن العبث أو التعسف .

سبب اختيار موضوع البحث:

١- طــرح الموضـــوع بحلة جديدة ومتميزة وشاملة، بصورة تفصيلية تطبيقية تروي ظمأ الباحث عن التأديب وأحكامه .

٢- إعــتقادي بوجود الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بتأديب الزوجة والأبناء والطـــلاب، خصوصا في العصر الذي نعيش فيه وبيان سمو ومثالية التشريع الإسلامي وواقعيته للمسلمين قبل غيرهم .

٣- قلـــة المصادر التي بحثت الموضوع بصورة مستقلة، فرأيت أن أجمع ما يحتاجه المسلم مـــن معرفة أحكام التأديب فيما يتعلق بتأديب الزوجة والأبناء والطلاب بين دفتي كتاب واحـــد، وقد آثرت اختيار النماذج التطبيقية لأحكام التأديب لكونها نماذج باقية على مر الـــزمان فلا يخلو زمن لا يكون فيه أزواج وزوجات أو آباء وأبناء أو معلمين وطلاب، إضافة إلى إرادة عموم النفع إلى أكثر فئات وشرائح المجتمع .

٤- ســـوء الفهم المنتشر بين صفوف المسلمين حول مفهوم وحق التأديب مما أدى إلى كثرة انتشار التعسف باستعمال هذا الحق، وما آل إليه ذلك من ارتكاب كثير من صور الظلم باسم التأديب الذي دعا كثيراً من الجهات إلى المطالبة بمراكز خاصة لحماية النساء من أزواجهـــن أو الأبـــناء من الأهل، لذلك كله أخذت على عاتقي تبيين الأحكام والضوابط الشرعية التي تحتف بالوسائل التأديبية حتى لا تخرج عن الرحمة والعدل .

منهجي في البحث:

١- ذكرت في بداية المسألة آراء العلماء باختصار مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب، ثم أذكر تلخيص آراء العلماء في المسألة وأبين الرأي الراجح عند الإختلاف مع بيان سبب الترجـــيح ووجـــه الدلالـــة والاعتراضات على أدلة الرأي المرجوح وردها في بعض المسائل .

٢- رجعـــت إلـــى كبريات الكتب وأمات المصادر الاسلامية، كما استعنت بالكتب الحديثة وخاصة كتب التربية وعلم النفس عند الحديث عن الأثر التربوي والنفسي لإعداد الفرد وصحته النفسية .

٣- إقتصـــرت علـــى ذكـــر المذاهب الأربعة في المسألة وذكر مذهب الظاهرية في بعض الأحيان .

٤- عزوت الآيات من القرآن مبينة اسم السورة ورقم الآية .

٥- خرجـــت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو احدهما أكتفي بذلك، وإلا فأخرجها من مصادرها المعتبرة .

٦- ترجمت لمعظم الأعلام التي ورد ذكرها في البحث، إن لم يكونوا من الأعلام المشهورين أو من أئمة المذاهب .

٧- عندما أقول " أنظر" يعني أني تصرفت بالمنقول اختصارا أو تقديما أو تأخيرا أو انني استفدت من الفكرة بشكل عام.

٨- عندما أطلق لفظ الأولاد في البحث فإنني أقصد الذكور والإناث دون استثناء، ومثل ذلك عندما أقول المعلمين أو الطلاب فإنني أقصد الجنسين .

٩- استعملت بعض الرموز والاختصارات عند ذكر المراجع سواء في الهامش أو في مسرد المراجع، فعندما اذكر " تحق " اختصارا لكلمة: تحقيق، و " د. ط " أي دون طبعة، و " د. س " أي دون سنة .

العقبات التي واجهتني :

خلال إعدادي لهذا البحث اعترضتني عقبات سرعان – بعون الله – ما ذللت، وواجهتني معضلات، ما لبثت – بتوفيق الله – أن حلت وفكت، وحفتني عناية الله حتى تم هذا العمل واستوى على سوقه. ومن هذه العقبات:

صعوبة الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأساسية لأن بعضهم يوردها متفرقة ضمن باب التعزير ومنهم من يذكرها في الضمانات ومنهم من يتطرق إليها عند الحديث عن أحكام النشوز أو ضمن أبواب الصلاة فيما يتعلق بتأديب الصبيان، فجزئيات البحث كانت موزعة في معظم أبواب الفقه من العبادات والعقوبات والأحوال الشخصية..، فلم يجمع الفقهاء رحمهم الله أحكام التأديب في باب مستقل مبوب ومعنون، كذلك الكتب الحديثة التي تحدثت عن علاقة الزوج بزوجته لم تفرد كتابا في أحكام التأديب إنما اكتفت بذكر ذلك ضمن الحديث عن حقوق الزوج باعتبار التأديب حقا من حقوقه، وفيما يتعلق بتأديب الصبيان والطلاب كذلك لم أقف على أبحاث تناولت هذه الفئات من حيث بيان الأحكام الخاصة بعملية تأديبهم إنما أشاروا في كتبهم من ناحية تربوية ونفسية وبعضهم ذكر بعض كلام الفقهاء في ضرب الصبيان .

إلى غير ذلك من الصعوبات التي لا تخفى على كل من ولج هذا الميدان وسار في دربه...

تقسيم البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فكان في العقوبة والتأديب في الإسلام وذلك لتوضيح مفهوم العقوبة وحكمة مشروعيتها وانواعها، وسلطان تنفيذها .

أمـــا الفصـــل الأول فكان في العقوبة وسيلة من وسائل التأديب، وذلك للبحث في مفهوم التأديب وبـــيان مشـــروعيته، وفي ولاية التأديب، وفي وسائل التأديب، وفي مشروعية استخدام العقاب للتأديب .

أمـــا الفصل الثاني فقد جمعت فيه أمثلة تطبيقية على التأديب بالعقاب وذلك في مجال تأديب كل من الزوجة والابن والطالب .

أما الفصل الثالث فقد بحثت فيه ضوابط استخدام العقوبة وسيلة للتأديب .

بينما جعلت الفصل الرابع في مسؤولية المؤدِّب في ضمان ما تلف بالتأديب .

ثم جعلت الخاتمة لأهم نتائج البحث، ثم تبعها المصادر والمراجع، ثم الموضوعات .

ورغـــم ما بذل في هذا البحث من جهد فإنه لا يخلو من أخطاء شأن كل أعمال البشر، فما كان فـــيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، لكن عزائي في ذلك قوله ﷻ ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] .
وأســـأله عـــزوجل أن يعـــم النفع من هذا البحث وأن يكون في ميزان حسناتي، والحمد لله رب العالمين .

---

١. سورة البقرة: آيه ٢٦٨ .

الفصل التمهيدي

العقوبة في الإسلام.

المبحث الأول:_ مفهوم العقوبة.

المطلب الأول:_ العقوبة لغةً.

المطلب الثاني:_ العقوبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني:_ حكمة مشروعيةالعقوبة.

المبحث الثالث:_ تنوع العقوبة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول:_ حكمة تنوع العقوبة.

المطلب الثاني:_ أنواع العقوبة.

الفرع الأول:_ الحدود.

الفرع الثاني:_ القصاص.

الفرع الثالث:_ التعازير.

المبحث الرابع:_ سلطان تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: _ مفهوم العقوبة.

المطلب الأول:_ العقوبة لغةً.

العقوبـــة هـــي لفظ يُطلق على ما يلقاه المرء من مجازاة على سلوك سيء صدر عنه ، وقد يكون هذا السلوك قولاً أو فعلاً ، وهذا المعنى هو مجمل ما جاءت به كتب اللغة فمن ذلك:ما جـــاء في لسان العرب :" ألعِقابُ والمُعاقَبة أن تجزي الرَّجل بما فعل سُوءاً ،والاسم العقوبة. وعاقــبه بذنــبه معاقــبة وعقابــا : أخــذه بـــه " [1]. وفي القاموس المحيط:" عَقَبَهُ ضرب عَقِبَهُ...والعُقبى جزاءُ الأمر وأعقَبَه جازاه...وتعقَّبه أخذه بذنب كان منه"[2] .

المطلب الثاني:_ العقوبة اصطلاحاً.

بالتعريف الشرعي للعقوبة ركَّز العلماء على ذكر أمرين لتحديد معالم العقوبة شرعا، الأمر الأول: كونها جزاء، سواء كان هذا الجزاء مقدراً مِن قِبَل الشارع أو مفوضاً إلى ولي الأمر، والثانـــي: بيان السبب الذي ترتب عليه الجزاء، وهو معصية الشارع وذلك بارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به، ومن التعاريف من ذكرت أيضاً الغاية التي شُرعت لها العقوبة ببيان كونها زاجرة ورادعة إضافة إلى حماية المصالح، ومن ينظر إلى تعريفات العلماء يجدها لا تخـــرج عن بيان ما ذكرنا وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ذلك، ولننظر إلى ذلك من خلال سرد بعض هذه التعاريف والتي جاءت في بطون كتب الفقه.

جـــاء فـــي حاشية الطحطاوي: " الألم الذي يلحق الانسان مستحقاً على الجناية "[3]، وجاء في معيـــن الحكـــام: " العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه "[4]، وهي " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[5]، وجاء في

---

١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص٦١٩، د.ط، بيروت: دار صادر دار بيروت، ١٣٣٨هـ_١٩٦٨م، حرف الباء الموحدة، فصل العين المهملة.

٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص١٠٦، د.ط، دمشق: مكتبة النورى، د.س، باب الباء، فصل العين. وانظر: مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦١٩، د.ط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، طهران: دار إحياء التراث العربي المكتبة العلمية، د.س، باب العين.

٣. الطحطاوي،السيد أحمد الطحطاوي الحنفي،حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج٢،ص٣٨٨ ،طبعة الاوفست، بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م.

٤. الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من لأحكام، ص١٩٥ ،ط ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي واولاده١٣٩٣هـ_ ١٩٧٣م .

٥. الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م .

التشـــريع الجنائي بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[1]وهذا التعريف كثيرا ما تذكره الكتب الحديثة[2].

لا يخفـــى علـــى من ينظر إلى هذه التعاريف أنها تكمل إحداها الأخرى بحيث تؤدي بنهاية المطاف إلى معنى واحد ومفهوم مشترك حاضر بالأذهان وإن تعددت طرق التعبير عن هذا المعنى واختلفت فيه الألفاظ وترتيبها، ومن هذا كله نصل إلى أن العقوبة هي:الجزاء المقرر مـــن قبل الشارع تقديراً أو تفويضاً زجراً وردعاً عن ارتكاب محظور شرعي للحفاظ على المصالح المعتبرة شرعا .

المبحث الثاني:_ حكمة مشروعية العقوبة.

تقدَّست أسماؤه وتنزهت صفاته عز وجل من أن يشرع لعباده من الأحكام ما كان ضرباً من العبث خاليا من الحكم والعلل، أم كيف يُعقل ذلك عليه عز وجل وقد جعل لخلق الإنسان من العدم حكمة وغاية، فجاء ذلك في كتاب الله واضحاً بقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْـــنَا لَـــا تُـــرْجَعُون ﴾[3]، وعرفهم بهذه الغاية صراحة بقوله:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4]، ومن هنا كانت الأحكام الشرعية مضبوطة بالحكم والغايات .

يقـــول ابن عبد السلام[5] في ذلك: " فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة " [6].

---

١. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٦٠٩،القاهرة: مكتبة دار التراث

٢. أنظر:_ أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، ص١٧٩،ط١، الاردن_الزرقاء: مكتبة المنار،١٤٠٨هـــ_١٩٨٧م. وبهنسي، احمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي دراسه فقهيه مقارنه، ص١٦٣، ط٢، القاهره: مؤسسة لحلبي وشركاه، ١٣٨٩هـــ_١٩٦٩م.

٣. سورة المؤمنون: آيه ١١٥ .

٤. سورة الذاريات: آيه ٥٦ .

٥. العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـــ، فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الآمدي، مواقفه مع السلاطين معروفة بالنهي عن المنكر ونصرة الحق،له مؤلفات قيمه منها: قواعد الشريعة، التفسير الكبير، قواعد الأحكام، وغير ذلك،توفي سنة ٦٦٠هـــ. أنظر ترجمته في:_ الزركلي الاعلام ٢٤/٤. وابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٥، ص٣٠١، تحق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديده . والكتبي، محمد بن شاكر، وفاة الوفيات والذيل عليها، ج٢، ص٣٥٠، تحق: احسان عباس، بيروت لبنان: دار الثقافة .

٦. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢،ص١٥٣،ط٢ ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،١٤٠٠هـــ_١٩٨٠م.

ويقــول أيضا ابن القيم[1] في ذلك: " فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حِكَم وغايات لأجلها شـــرع وفعــل وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها "[2]،ولو تأملنا أبواب الشريعة بكلياتها وجزئياتها لوجدناها مملوءة بالحكم والغايات التي شـــرعت لأجلها،والأمثلة لا حصر لها ولكن نذكر على سبيل المثال لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْــنَا إِلَــيْكَ الْكِــتَابَ بِــالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه ﴾[3]، وقوله عز وجل:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[4]،وقوله ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِــبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[5]،ومن السنة المطهرة ما أخـــرجه البخاري في صحيحه من قوله ﷺ في بيان علة الإستئذان:(إنما جُعل الإستئذان من أجل البصر)[6].

وبعدما ظهر جليا كالشمس أن الشارع عز وجل لم يشرع الأحكام من أوامر ونواه إلا وقصد مـــن وراء هـــذا التشريع غاية عظمى تظهر واضحة لمن يتبع أحكام الشريعة ويضم أحكام جزئـــياتها بعضـــها إلى بعض فتظهر من مجموع الأجزاء لتُكَوِّن أصل عام ومرجع عظيم قامـــت عليه الشريعة وهذا الأصل هو غاية التشريع وهو تحقيق مصالح العباد في الدارين، والشـــواهد على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله أكثر من أن تحصى فلا يكاد الناظر المتتبع لأحكام الشرع يقف على حكم شرعي إلاَّ ووجده دائرا بين جلب المصالح ودرء المفاسد ألتي هي مصالح. ولابن القيم كلام عظيم النفع في بناء الشريعة على المصالح، فمن ذلك قوله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها، ورحمـــة كلهـــا ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن

---

١. إبن قَيِّم الجوزيه: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه أصولي مفسر نحوي، ولد سنة ٦٩١هـــ،مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وله تصانيف كثيرة عظيمة النفع: منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل، مفتاح دار السعادة، وغير ذلك،توفي سنة٧٥١هـــ . أنظر ترجمته في:ــ الزركلي، الأعلام /ج٦/ص٥٦ . وابن العماد، شذرات الذهب/ ١٦٨/٦ . والأتابكي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة مصوره عن طبعة دار الكتب، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ج١٠، ص٢٤٩ .

٢. ابن قيم الجوزيه،شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمه والتعليل**، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، دار الفكر، ١٣٩٨هــ_١٩٧٨م، ص٢١٤ .

٣. سورة النساء : آيه ١٠٥.

٤. سورة النساء : آيه ١٦٥ .

٥. سورة البقره : آيه ١٨٣ .

٦. أخرجه البخاري،ج٧،ص١٦٨، ٧٩ كتاب الإستئذان، ١١باب الاستئذان من أجل البصر،حديث رقم: ٦٢٤١.

الـــرحمة إلـــى ضـــدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل " [1].

يوضح لنا الغزالي المقصود بالمصلحة المعتبرة بقوله :ـ
" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلـــب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة...فكل ما يضمن حفـــظ هـــذه الأصـــول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2].
فمـــن هـــذا التعريف يتضح لنا أن ثمة علاقة موجوده بين المصلحة ومقاصد الشريعة[3] فكل منهما تؤدي بمآل حفظها إلى حفظ الأخرى، فالمصلحة شرعا ما حققت مقصدا شرعيا والذي يـــؤدي بـــدوره إلـــى تحقـــيق مصالح العباد فبين " المصلحة ومقاصد الشريعة رابطة قوية فالمصلحة لا تعتبر شرعا حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل " [4] .
وهذه المصالح هي ما أُطلق عليها لفظ الضروريات ،وهي التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حـــياة، وفـــي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [5]، وبها يكفل العالم بقـــاءه وسياسته على النهج القويم الذي يضمن انتظام أحواله[6] وبقائه في مساره الذي وضع له.

---

١. ابن قيم الجوزيه، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج٣ ،ص٣،تحق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط٣ ،القاهرة: دار الحديث،١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
٢. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٢٨٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣. المقاصد هي " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد " . اليوبي،محمد سعد بن احمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،ط١، المملكة العربية السعودية:دار الهجرة، ١٤١٨هــ_١٩٩٨م، ص٣٧ .
٤. اليوبي، مقاصد الشريعه ،ص٣٩٠ .
٥. الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢، ص٤، د.ط، دار الفكر، د.س .
٦. أنظر: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، شرح مختصر الروضه، ج٣، ص٢٠٩، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هــ_١٩٨٩م .

فمـــن هـــنا كانت الضروريات " أقوى المراتب في المصالح " [1] بل تعتبر هي الأصل الذي قامت عليه المصالح[2]، ومجموع هذه الضروريات والتي هي مقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [3].وجمعت بالبيت الآتي:

دين ونفس ثم عقل ونسب مال إلى ضروره ينتسب [4]

ولأهمـــية هذه الكليات وما لها من الأثر في تحقيق مصالح البشر وجريانها على النهج الذي يوفر لهم الإستقرار والتوازن الإجتماعي فمن هنا قال العلماء أنها مراعاة في كل ملة[5] .

وبعـــد بيان أهمية المقاصد وما لها من الأثر البالغ في تحقيق سعادة الإنسان في الدارين من خـــلال حفظ مصالحه التي بها قوام حياته وتكريمه، فلأجل ذلك كله وجب الحفاظ على هذه المقاصد .

والحفـــظ لها يكون بأمرين، من جانب الوجود ومن جانب العدم ، وما يهمنا هنا هو طريقة المحافظـــة على هذه الضروريات من جانب العدم وهو مدار بحثنا هنا لكونه لب الحكمة من تشـــريع الأحكام التي تتعلق بالعقوبات التي تعتبر بدورها الحارس الأمين على سياج وحمى هذه الكليات والمصالح من أن تُخرم أو يوقع أو يغلب على الظن أن يصلها الضرر، لا سيما بعد أن عرفنا النتيجة الحتمية لفوات هذه المصالح، فمن هنا تظهر الأهمية العظمى والحكمة الخالصـــة مـــن مشـــروعية العقوبة ودورها في الحفاظ على هذه المقاصد من جانب العدم، والعقوبـــة لا تعود بالحفاظ على مقصد دون الآخر إنما ترجع إلى حفظ جميع المقاصد وهذا مما يعزز أهميتها، وجماع هذه العقوبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الشاطبي فـــي ذلك " والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم..والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال وبتلافي تلك المصالح " [6].

---

١. الغزالي،المستصفى /١/٢٨٨ .

٢. أنظر: الشاطبي، الموافقات /٢/٦ . والشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢ ،ص١٧١، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـــ_١٩٨٨م .

٣. أنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،المحصول في علم أصول الفقه،ج٥، ص١٦٠، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني ،ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـــ_١٩٩٢م . والزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢٠٩، قام بتحريره:عبد الستار أبو غده، وراجعه:عبد القادر عبد الله العاني،ط٢،القاهره:دار الصفوه،١٤١٣هـــ_١٩٩٢م . وابن عبد السلام، قواعد الأحكام /١/٥. وشرح مختصر الروضه /٣/٢٠٩ .

٤. الشنقيطي، نشر البنود /٢/١٧٣ .

٥. أنظر: الغزالي،المستصفى /١/٢٨٨ . وابن عبد السلام، قواعد الأحكام /١/٤٣ وما بعدها .

٦. الشاطبي، الموافقات /٢/٤ .

ومــن هنا يتبين لنا كيف أن العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تكن غاية في التشريع إنما وسـيلة للحفــاظ على المقاصد المحققة لمصالح البشر، فالتلويح بها خير وقاية قبل الوقوع بالمحظور المؤدي لفوات مقصد من هذه المقاصد .

فشــرعت لكل مقصد ما يحفظه من جانب العدم بما يناسبه من العقوبة فشرعت للحفاظ على مقصــد حفــظ النفس وشرعت قتل الكافر والمرتد والداعي إلى البدع من أجل الحفاظ على الديــن وجعلــت الحكمة من حد السرقة هو الحفاظ على مقصد المال، كما كانت الحكمة من تشــريع عقوبــة الزنى هو حفظ النسل، ومن أجل حفظ العقل شرعت عقوبة شرب الخمر والسكر[1] .

وبذلــك يتحقق قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّـبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]، وقوله عز وجل ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾[3]،فهذا التكريم الإلهي للإنسان يقتضي توفير حياة كريمة آمنة متحررة من أي مخــاوف قــد تصــيبه في دينه أو نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله حتى يستمر بعمارة الأرض وهــو يعلم أنه ضُمن له المحافظة على هذه الأصول حيث يعلم بأن الشريعة أخذت على يد كل من يجرؤ على التعدي على شيء منها .

فهذا هو الهدف الأسمى والغايه العليا والمصلحة المرجوة من تشريع العقوبات في الشريعهة الإسلامية، وإلى جانب ذلك ذكر العلماء أهدافا أخرى لغاية تشريع العقوبة ،وهذه الأهداف لا تقل أهمية عن ذكر ما تقدم أو بمعزل عنها، بل تكمل بعضها بعضا .

فمن هذه الأهداف:

١ـ تأديب الجاني إصلاح وتهذيب .

تــنفق العقوبــات باختلاف أنواعها بأنها تأديب واستصلاح[4] إذ المراد من ايقاع هو الرحمة والإحســان وليس الانتقام والإيلام. فمن هنا وجب على ولي الأمر إختيار العقوبة المناسبة لحــال المجــرم والتي يغلب على ظنه أنها ستؤدي إلى صلاح حاله وتأديبه، فمن هنا كانت الــتوبة دارئــة لــبعض أنواع الحدود لأنها دليل صلاح حال الجاني وهو الهدف من إيقاع العقوبــة[5] ، فرغم اعتناء الشريعة بالصالح العام إلا أنها راعت كذلك الجانب النفسي للجاني

١.أنظر: الغزالي، المستصفى ٢٨٨/١/ . والرازي، المحصول ١٦٠/٥/ . والطوفي، مختصر الروضه ٢٠٩/٣/ . والشاطبي، الموافقات ٤/٢/ . والشنقيطي، نشر البنود ١٧١/٢/ .

٢. سورة الإسراء: آيه ٧٠ .

٣. سورة الملك: آيه ١٥ .

٤. أنظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي ٦١٠/١/ .

٥. أنظر:أبو زهرة،محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، د.ط، دار الفكر العربي، د.س، ص١٨٦

حتى يكون الردع ناجما عن وازع داخلي يعتمد على أساس الدين والأخلاق، فإذا تحلى أفراد المجتمع بتحكيم الضمير الشرعي المبني على أساس الدين والأخلاق نجم لدينا مجتمع صالح طاهر خالٍ من الجرائم ولذلك كله كان تأديب الجاني وإصلاحه في المحل الأول[1] من تشريع العقوبات .

ولابن تيميه عبارات في هذا المجال تُكتب بماء الذهب حيث يصور لنا الحدود وكيفية قصد الوالي بالتعامل معها وإرادة الرحمة والإحسان بتطبيقها وكيف أن غاية إقامتها هو التأديب لا الإنتقام مع وجود الرغبة بأن لا يحتاج إلى هذه العقوبة فانظر إلى قوله : " فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي ان يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفه في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقَّةً ورأفه لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك "[2].

٢_ حمل الناس على التزام أوامر الشارع واجتناب نواهيه .

معظم الأحكام الشرعية جاءت للمكلفين بصورة الأمر والنهي، ومن المعلوم أن النفوس ليست على مستوى واحد في تقبل الأوامر والنواهي فمنهم من يتبع أوامره عز وجل مسارعاً إليها راغبا في مرضاة الله ومنهم من يقوم فيها متثاقلاً ومنهم من لا يقوم بها إلا خوفاً من العقاب، ولمثل هؤلاء وُضعت العقوبات ، إذاً فالأصل عدمها إلا إذا اقتضت الحاجة إليها، يقول ابن القيم " ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن (الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن) فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب "[3].

٣_ الردع والزجر .

مجرد التلويح بالعقوبة ومعرفة شرعيتها يوجس في قلب من تسوّل له نفسه على ارتكاب الجريمة خيفة من ألم العقاب فيمتنع عن مقارفتها وهذا ما يقصد بالردع، وإن لم يرتدع وقام

---

١. أنظر: عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٤، دار الفكر العربي، ص٢٩٦.

٢. ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٩٨ .

٣. ابن قيم الجوزيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط١ بيروت_ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م ، ص٢٠٦.

بالجـــريمة فتطبيق العقوبة وإنزال العقاب عليه يزجره عن معاودتها مرة أخرى، كما ويمنع غيره من التفكير بارتكاب مثل هذه الجريمة لأن مصيره سيكون كمن يراه، ويعلم أن العقوبة ليست شعاراً أو مجرد نظرية غير قابلة للتطبيق .

يقول ابن عابدين في الحاشية " إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه "[1] ، ويذكر عبد القادر عوده ذلك أيضاً عندما تكلم عن الأمور التي لا بد من وجودها بالعقوبة لتؤدي الغرض من إنزالها قائلاً: " أن تكــون العقوبـــة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه "[2] .

٤_ تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع بحماية نظامه العام .

إن من أهم عوامل الانتاج والعمل على التطوير، الشعور بالأمان والاستقرار لأن الإنسان لا يســتطيع أن ينتج بشعور من الخوف الذي إذا ساد المجتمع حلت البلبلة والفوضى والفساد، وهذا الإستقرار والأمن الاجتماعي هو غاية ما تسمو إليه معظم بلاد العالم، ولضمان وجود الأمن والاستقرار وضعت العقوبات بأنواعها لحماية النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ويقول ابـــن القيم حول ذلك " ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العـــالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم "[3]، كما ويضيف الدكتور أميرعبد العزيز في مقدمته لموضوع الحدود قائلاً " والحدود من جملة العقوبات التي فرضها الله، لتكون زواجر رادعة عن ارتكاب المحظورات عن ترك أوامر الله، وفي ذلك ما يصون للمجتمع الإسلامي كرامته وأمنه واستقراره، ويحفظ عليه تماسكه والتئامه، ويدرأ عنه كـــل أســـباب الشر والسوء والفتنة كيما يكون المجتمع طاهراً نقيا سليما من عيوب التخلخل والـــتفكك والوهـــم، وهـــذه هي الغاية المقصودة التي جاء من أجلها الإسلام وهي أن يكون المسلمون على الدوام في تواد وتراحم وانسجام، لينالوا السعادة في هذه الدنيا العاجلة "[4].

٥_ حماية الفضيلة والأخلاق في المجتمع .

يقـــول علـــيه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[5]، فبالأخلاق تسمو الشعوب وبالتزام أفرادها بالتحلي بمكارم الأخلاق، لذا

---

١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، د.ط، ج٤، ص٣، بيروت_لبنان:دار الفكر، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م .

٢. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي /١/٦١٠ .

٣. ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين /٢/١٠٦ .

٤. عبد العزيز، أمير، الفقه الجنائي في الإسلام، ط١، دار السلام للطباعه والنشر، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م، ص٢٤١.

٥. أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٩٠٤، حديث رقم ٨، والإمام أحمد في مسنده رقم ٨٥٩٥، بلفظ:
" إنما بعثت لإتمم صالح الأخلاق " .

حرصت الشريعة على طهارة الباطن وصفاء السريرة وكبح جماح الغرائز والتحكم بها خوفا من الانحدار إلى الرذيلة التي سينجم عنها انحلال خلقي وإهدار قيم واستخفاف بالمبادئ وكل ذلك سيؤدي إلى وجود مجتمع متفكك غير مترابط وواهي الكيان مما يؤدي إلى عدم الاستقرار والأمان بين أفراد المجتمع ولخطورة ذلك وضعت الشريعة سياجا على هذه الأخلاق لما لها من التأثير على قوام المجتمع بوضع وتشريع العقوبات التي تزجر وتردع كل من تسول له نفسه بالتعدي على هذه الأخلاقيات وتفريطه بها ومن هنا كانت حماية الفضيلة من أهم الغايات التي شرعت لأجلها العقوبة ويقول أبو زهرة[١] في ذلك: " الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه "[٢].

المبحث الثالث: تنوع العقوبة في التشريع الإسلامي .

المطلب الأول: حكمة تنوع العقوبة .

كان من بالغ حكمته عزوجل أنه راعى اختلاف البشر ورتّب على ذلك أنواع من العقوبة بحيث يضمن تحقيق الحكمة من عقوبته وهي تأديبه واصلاحه ويكفل زجره وردعه، إضافة إلى كون المصالح المعتبرة الضرورية متنوعة فتنوعت العقوبات بتنوع المصالح ودرجاتها ومدى تأثير الجريمة على المصلحة بِعِظَم التعدي وصغره [٣].

ولابن القيم كلام قَيِّم في هذا الباب حيث يقول: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقه، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة من هذه الجنايات غاية الاحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع

---

١. هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينه المحلة الكبرى،ولد سنة ١٨٩٨م، وتربى بالجامع الأحمدي بلغة مؤلفاته اكثر من أربعين مؤلفاً منها: اصول الفقه، والأحوال الشخصيه، وأفرد الأئمة الأربعة كل واحد بكتاب، وكتاب الجريمة، والعقوبة، وغيرها. توفي سنة ١٣٩٤هـ_١٩٧٤م. أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٢٥/٦.

٢. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (العقوبة) ص٢٨ .

٣. أنظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (العقوبة) ص٥٧ .

الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه "[1].

ثـم يـتابع كلامه حول تفاوت العقوبة بتفاوت الجنايات قائلاً:_ " ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربـع مراتـب متباينه في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الخطر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك. ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفـيف بـالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات "[2].

إضافه إلى أن التسوية بين العقوبات مع اختلاف الجرائم أمر غير مستحسن بالعقول والفِطَر فهـذا منافٍ لحكمته عز وجل وعدله وهذا محال على الشارع، ويقول ابن القيم في ذلك عند حديـثه عن عقوبة الجناة ما نصه: " ومن المعلوم ببدء العقول: أن التسوية في العقوبات مع تفـاوت الجـرائم غـير مستحسن، بل منافي للحكمة والمصلحة، فإن ساوى بينهم في أدنى العقوبـات، لـم تحصـل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمـة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة والدينار. وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب_تعالى_ وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة "[3].

هذا بما يتعلق بالمصالح والضرر الواقع عليها، أما بالنسبه لتأديب الجاني وزجره فإنه أيضاً يخـتلف هـذا التأديـب بحسب اختلاف الذنب " المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحـوال الـناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضـرب ومـنهم من يحتاج إلى الحبس، الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفـي لتأديـب المجـرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكـير فـي مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت "[4].

---

١. ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين /٢/٩٩ وما بعدها .

٢. ابن قيم الجوزيه، المصدر نفسه /٢/٩٩ وما بعدها .

٣. ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين /٢/١٠٦ .

٤. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي /١/٦١٠ وما بعدها .

فهـذا هـو التشريع الرباني الذي يقصد من وراء كل عقوبة المصلحة المرجوة تحقيقها من تأديـب الجانـي وحصول الردع والحفاظ على مصالح الجماعة ولأجل تحقيق ذلك تفاوتت العقوبات بحيث تؤدي هذا الغرض، أما معظم القوانين الوضعية فأنها تركز على عقوبة تكاد تكون واحدة وهي الحبس ولهذه العقوبة عيوب شتى .

وبمقابل ازدياد نسبة الجرائم في الدولة التي تطبق القوانين الوضعية نرى كيف أن الإسلام سـاد العـالم بالوقت الذي طبقت فيه العقوبات بأنواعها المختلفة فحظي بهذه السيادة بحماية مصالح الأمة وضمان أمنها واستقرارها وبتحلي أفرادها سمو الأخلاق والآداب .

وبذلك تنوعت العقوبات بأنواع مختلفة فمنها القتل وقطع الأطراف، وعقوبة الجلد والضرب والنفـي والحـبس، واللوم والتوبيخ...، وهذه العقوبات قسمها العلماء تقسيمات مختلفة وفق اعتبارات معينة، من أشهرها التقسيم الثلاثي والذي وضع وفق اعتبار جسامة الجريمة وهو تقسيمها إلى حدود وقصاص وتعزير.

المطلب الثاني : أنواع العقوبات .

الفرع الأول : الحدود .

الحد لغة هو الفصل والمنع[1]. وشرعاً عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى[2] ،وبقولنا مقدرة خرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة من الشارع كما خرج أيضا القصاص لكونه حقا للعبد[3]، عقوبة مقدرة: أي مبينة بالنص من كتاب أو سنة فلا يملك أحد مهما بلغت سلطته في زيادتهـا أو نقصانها أو استبدالها[4]، فلا مجال للرأي فيها لعظيم أثرها في المجتمع وهذا من رحمة الله في خلقه، يقول ابن القيم في تقدير العقوبة: " وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلـى عقولهـم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطـب . فكفـاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمـته وعلمـه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة

---

١. أنظر: اللجمي، أديب، وآخرون، المحيط معجم اللغة العربية ،ج١، ص٤٤٥، ط٢، تقديم: محيي الدين صابر، بيروت، ١٩٩٤م، حرف الحاء . وابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط /١٦١/١، باب الحاء .

٢. أنظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٣٣، ط٢، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م . وابن عابدين، حاشية رد المحتار /٣/٤ .

٣. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٣٣/٧ . والنووي، كتاب المجموع /٣/٢٢ .

٤. أنظر: البخاري، كشف الأسرار /٢٢١/٢ . وابن عابدين، حاشية رد المحتار /٣/٤ . والكشناوي، أسهل المدارك،ج٣،ص١٥٦. وأبوحسان، الجريمة والعقوبة ص١٨٢. وأبو زهرة، العقوبة ص٨٤.

ويليق بها من النكال "[1] .ومعنى أنها واجبة: أي أنها إذا ثبتت لا يجوز ترك إقامتها وتعطيلها[2] لمـــا أخـــرج الإمام احمد في مسنده عن رسول الله عليه السلام أنه قال:(تعافُوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[3]، وتثبت الحدود بالبينة أو الإقرار[4]، والمقصود بحق الله: حـــق المجتمع فكل اعتداء ينجم عنه إثارة الفساد وعدم الاستقرار يعتبر تعدٍ على حقوق الله فمـــا أمر من أمر أو نهى عن شيء إلا لإيجاد المجتمع الفاضل[5]، والذي يكفل لأفراده القيام بواجباتهم على أكمل وجه مما يؤدي إلى الأمان والاستقرار في المجتمع .وجاء في الحاشية[6] عـــند شـــرح الـــتعريف: " حقـــا لله لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض "، فنرى أنها نسبت لله عز وجل لعظم خطورتها على المجتمع .

سبب التسمية :ـ

أما وجه تسمية هذه العقوبات حدودا فيرجع إلى سببين: كون هذه الحدود محدودة نوعا وقدرا من قبل الشارع، وكونها تشكل فيصلا حائلا من التعدي على حرمات الفضيلة، ويفصل أبو زهـــره[7] ذلك بقوله: " وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا، لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل وما هو مرذول، فهي حدود الله التي تحمي المجتمع وكأن الجرائم التي تكون عقوبـــتها حـــدودا ثغور يهاجم المجتمع من جانبها والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الـــثغور . ثم هذه العقوبات لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام فهي بمنزلة الحـــد الفاصـــل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار، وان هذه العقوبات هي الوقاية للمجـــتمع والحدود التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد، ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حـــدودا، ويسمى كل واحد منها حدا لله تعالى الذي يعطي الحقوق ويفرق الواجبات، ويعين الالتزامات، فهو الذي رسم الحد حمى الفضائل، وحرمات أهل الإيمان " .

---

١. ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين ٢/١٠٠ .

٢. أنظر: الكشناوي، أسهل المدارك ٣/١٨٩ .

٣. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٠٤، النسائي، كتاب قطع السارق، حديث رقم ٤٨٠٣ .

٤. أنظر: أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، متن الغايه والتقريب للقاضي أبي شجاع، ص٢٠١ ، دعمه بالأدله وعلق عليه محمد لبيب، مراجعة وإعداد قسم التحقيق بالدار، ط١، طنطا: دار الصحابه للتراث، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م . وابن تيميه، السياسة الشرعية ص٩٨ .

٥. أنظر: ابو زهره، العقوبة ص٨٣ .

٦. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٤/٣ .

٧. أبو زهره، العقوبة ص٨٤ .

ولذلك رغب الإسلام في إقامة الحدود وحذّر ورهب من ترك إقامتها (عن عائشة رضي الله عـنها قالت: ما خير النبيﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله)[1]، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مـن الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم يؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[2]، ولذلك أنكر عليه السلام[3] على أسامه بن زيد حين أتاه ليشفع للمخزومية.

وهذه العقوبات التي وضعت لأخطر الجرائم أثرا على المجتمع ودعيت حدودا هي حد الزنا ، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة ، وحد الحرابة، وحد الردة .

قواعد عامة في الحدود :_

تشترك الحدود في قواعد غير قابلة للتغيير ولا مجال للاختلاف فيها، من هذه القواعد:_

١- لا تجـوز فيها الشفاعة بعد وصولها للإمام: إذا ثبت الحد لدى الإمام وجب عليه إقامته ولا يجـوز له تركه أو إسقاته لأن الحد بعد وصوله للإمام أصبح حقاً لله عز وجل فلا يحل تعطـيله لا بشـفاعة ولا غير ذلك ٤ " عن عائشه رضي الله عنها أن قريش اهمتهم المرأة المخزوميه٥ التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامه٦ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال:

(أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟) ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس إنما ضلَّ من قبلكم، أنهم كـانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وآيْمُ الله لو أن

---

١. أخرجه البخاري ج٨، ص٢٠، ٨٦ كتاب الحدود، ١١ باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم ٦٧٨٦.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه ج٣،ص١٥٢، ٤٧كتاب الشركه، ٦باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ .

٣. أخرجه البخاري في صحيحه ج٨، ص٢١، ٨٦كتاب الحدود، ١٣باب كراهية الشفاعة في الحد إذا، رقم ٦٧٧٨ .

٤. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع٧/٥٥. وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣/٤. والكشناوي، أسهل المدارك١٨٨/٣.

٥. هي فاطمه بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي عليه السلام، قتل أبوها كافرا يوم بدر . أنظر ترجمتها في: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٨٨، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ .

٦. هو:أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب، يكنى أبا محمد ويقال (أبو زيد) ولد في الإسلام، ومات النبي عليه السلام، وله عشرون سنة وقيل ثماني عشرة سنة، وكان أمَّره على جيش عظيم، فمات النبي عايه السلام قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه .توفي رضي الله عنه في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه .أنظره في: ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،٣٤/١،مصر: مكتبة نهضة مصر .

فاطمــة بنــت محمد سرقت لقطع محمد يدها) "[1]، وجاء في السياسة[2]: " يجب إقامته على الشــريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا تحل الشــفاعة فيه، ومن عطله لذلك ــ وهو قادر على إقامته ــ فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً " .

٢- لا يملك أحد إسقاط الحد: فالحدود إذا ثبتت وجب إقامتها ولا تسقط، فهي لا تحتمل العفو ولا الصلح ولا الإبراء لما ذكرناه ايضاً في الشفاعة، فالحد إذا وصل الإمام أصبح حقاً لله فلا يملك العبد إسقاطه لأي سبب لما في إقامته من حماية مصلحة الجماعة ودفع الفساد عنها[3].

٣ــ تــدرأ الحــدود بالشبهات: والشبهات جمع شبهه وسميت بذلك " لأنها تشبه الحق، ودفع الحــد بها لجواز وقوعها في ذلك الأمر "[4]، ويذكرالكاساني مبينا تناسب العقوبة مع الجريمة بقولــه " مــتكاملة فتستدعي جناية متكاملة "[5]،وللحديث الذي اخرجه ابن ماجه في سننه ان رســول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)[6] وبرواية أخرى اخــرجها الــترمذي في سننه من قوله عليه السلام بلفظ: (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما اســتطعتم، فــإن كــان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة)[7].

ويضــاف إلى ذلك ما ذُكر عند شرح التعريف من أنها مقدره من الشارع فلا تحتمل الزيادة والنقصان أو التبديل، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان .

٤ـ الغايــة مــنها جمــيعها التأديــب: " قصد الشارع من فرض هذه الحدود تقويم السلوك الانســاني وحماية المجتمع من هذه الجرائم الفتاكة التي تهدد المجتمعات الانسانية بالقضاء علــى مقوماتها الأساسية: الأعراض والأموال والعقول والأرواح، لأن في العقاب ضرورة اجتماعية لا محيص عنها لأي مجتمع حفاظا على سلامته وأمنه واستقراره "[8].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ج٨، ص٢١، ٨٦كتاب الحدود، ١٣باب كراهية الشفاعة في الحد ، رقم ٦٧٧٨ .
٢. ابن تيميه، السياسة الشرعية ٦٤ .
٣.أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٧/٥٥ . وابن تيميه، السياسة الشرعية ص٦٤ .
٤. أسهل المدارك /٣/١٨٩ .
٥. بدائع الصنائع /٧/٣٤ .
٦. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ٢٥٣٥.
٧. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، حديث رقم ١٣٤٤.
٨. القدومي، مروان، **فقه العقوبات** القسم الأول، د.ط، باقه الغربيه: كلية الشريعة، ١٩٩١م، ص٢١ .

الفرع الثاني: القصاص.

مفهوم القصاص:ـ

القصـــاص بمعنى القود وهو القتل بالقتل بأن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه بالنفس والجـــرح بالجـــرح[1]، ونســـتطيع أن نقول أن هذا المعنى المقصود لغة وشرعا، فالقصاص بالشرع هو " المساواة بين الجريمة والعقوبة "[2].

غاية مشروعية القصاص:ـ

لقـــد كـــان من حكمته عز وجل أن شرع لعباده القصاص للحفاظ على مقصد ضروري من مقاصـــد الشـــريعة وهـــو حفظ النفس الذي هو عمدة الكيان الإنساني، وذلك بوضع العقوبة المماثلـــة لجنس الجريمة حتى تصان النفوس ويرتدع كل فرد عن مجرد التفكير في المساس بحياة الأفراد فيعرف مسبقا أنه إذا قدم على ذلك سيلقى نفس فعلته جزاء وفاق فيمنعه خوفه عما عزم عليه فيحفظ بذلك نفسه ونفس من عزم قتله، وإن لم يرتدع بذلك وقدم على القتل أو الجـــرح فيقـــتص منه وهذا القصاص عبره وعظه وردع لمن حول الجاني ممن شاهد ذلك فيتيقنوا من مآل من يتصرف تصرف هذا العابث بحياة الناس، ومن هنا كان القصاص حياة للنوع البشري وصيانة له من العبث بكرامته وأمنه ووجوده، وهذا بعض ما جاءت به الآيه الكريمة من المعاني بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].
ولـــنفرض عـــدم وجود هذه العقوبة، أو وجود عقوبة لا تصل إلى حد القصاص، ماذا كان ســـيحل ببنـــي البشر؟ لا شك من أن وجود النوع البشري سيكون عرضة للخطر والنقصان ولفشـــى بين الناس قانون الغاب حيث يأكل القوي الضعيف بلا رقيب ولا رادع يمنع تعدي الأشرار على الناس ولعمَّت الفوضى وساد الرعب في المجتمع، وهذا من العدل الإلهي بأن يلـــقَ الجانـــي جزاء ما فعل بالمثل إضافة لتحقيق معنى الردع في مشروعية القصاص مما يؤدي إلى حفظ النظام العام واستقرار المجتمع وأمنه وإشاعة الطمأنينة بين أفراده مما يقوي أواصر الإخاء والتعاون بينهم مما يؤدي إلى وجود مجتمع فاضل متماسك .
إضـــافة لما في القصاص من شفاء غيظ المجني عليه أو وليه فقد خلق الله الإنسان ويعلم ما يثير حفيظته ويرضي نفسه، فجعل إرضاء ولي المجني عليه معتبرا شرعا لما فيه من تهدئة الخواطـــر وشفاء للغيظ المحتقن في صدر أهل المجني عليه ومن هنا فقد جعل الله عز وجل

---

١. أنظر: ابن منظور، لسان العرب /٧/٧٦ ، فصل القاف حرف الصاد . ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط /٢/ ٧٤٦ ، باب القاف . وأديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العربيه /٣/٩٨٧ ، حرف القاف .
٢. أبو زهره،العقوبة ص٣٣٥ .
٣. سورة البقره : آيه ١٧٩ .

لولي المقتول سلطانا على حياة الجاني فقال جل وعلا في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [١].

وهذا من العدل الإلهي بأن تكون العقوبة جزاء وفاق للجريمة " فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده، كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوء العين المعتدي عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين، وإذا قيل أن فقأ العين عقوبة غليظة، والقتل قصاصا مثلها، فإنا نقول ان الجريمة أيضا غليظة، ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم، وما أحسن قول النبيﷺ في هذا المقام (من لا يَرْحم لا يُرْحم)[٢]، والرحمة في غير موضعها ظلم مبين، بل هي قسوة في ذاتها، وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع " [٣].

<u>الفرع الثالث: التعزير .</u>

مفهوم التعزير:ـ

التعزير في اللغةً : هو من أسماء الأضداد. يطلق على المنع والرّد، كما يطلق على التعظيم والتوقير والنصره، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٤] .[٥]

التعزير شرعاً :ـهو " تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات "[٦]،وهذا ما ذهبت إليه معظم كتب الفقه[٧] .

---

١. سورة الإسراء : آيه ٣٣ .

٢. أخرجه البخاري ج٧، ص٩٩، ٧٨ كتاب الأدب، ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٧.

٣. ابو زهره، العقوبة ص٣٣٧ .

٤. سورة المائده : آيه ١٢ .

٥.أنظر: ابن منظور، لسان العرب /٤/٥٦١ ، حرف الراء فصل العين المهمله . واللجمي، المحيط معجم اللغه العربيه/٢/٨٦٠، حرف العين. ومصطفى، المعجم الوسيط٢/٦٠٤، باب العين .

٦. الكشناوي، أسهل المدارك /٣/١٩٢ .

٧.أنظر:ابن عابدين، حاشية رد المحتار /٤/٥٩ . والكشناوي، أسهل المدارك /٣/١٨٩. و الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب، ج٨، ص٤٠٩. والشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني، ج ١١، ص٥٣٣. والقليوبي، حاشيتا القليوبي ج٤، ص٢١٢ . والشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص١٩١. وابن قدامه، المغني والشرح الكبير /١٢/٤٦٧ . والمرداوي، ج١٠، ص٢٣٩ .

موجب التعزير[1]:_

ذكـــرنا أن التعزير تأديب على معصية لا حد فيها، والمعاصي التي ليس فيها حد كثيرة جداً بحيث لا تحصى، لأنها تزداد وتتغير بتغير الزمان والمكان إضافة إلى كثرة وتنوع الذنوب التـــي يقترفها الإنسان خلال حياته اليومية، وتنقسم هذه المعاصي التي ليس فيها حد شرعي إلى قسمين:

الأول_ مـــا كان بارتكاب معصية أو منكر، وذلك بترك واجب أو إتيان منهي عنه وهذا ما يـــندرج تحت حق الله. الثاني_ ما كان حقاً للعبد، وذلك بأن يؤذي مسلما بغير حق بقول أو فعـــل، كشـــتمه أو ضـــربه، أو قال له ياخبيث يا فاسق يا سارق، وكلعنه أو الدعاء عليه، وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز وضرب .

قدر التعزير:_

لا خـــلاف بيـــن العلماء في أن التعزير غير مقدر شرعا، بل وكل إلى رأي واجتهاد الإمام فـــيعزر بـــالقدر الذي يعلم أن به حصول المقصود مع النظر إلى قدر عظم الجرم وصغره وعلـــى مراتب الناس واختلاف أحوالهم فقد " جاء في شرح المدونة أن الأدب يتغلظ بالزمان والمكـــان: فمـــن عصى الله في الكعبه أخص ممن عصاه في الحرم ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة "[2]، كما يقول ابن القيم في ذلك " ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد مـــتفاوتة غـــير منضـــبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكـــنة والأحـــوال لـــم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشـــدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبيﷺ

---

١. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٦٣/٧ . وابن عابدين، حاشية رد المحتار /١٦٦/٤ . والكشناوي، أسهل المدارك /١٩١/٣ . والقرافي، الذخيره، ج١٢، ص١١٨. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٨، ص٣٤٦. والدردير، ج٤، ص ٥٠٤. و الأنصاري، أسنى المطالب /٤٠٩/٨ . والشربيني، مغني المحتاج /١٩١/٤ . وابن قدامه، المغني والشرح الكبير /٤٦٧/١٢ . وابن تيميه، السياسة الشرعية ص١١١ .

٢. الكشناوي، أسهل المدارك /١٩٠/٣ .

إنما جلد أربعين[1] وعزر بأمور لم يعزر بها النبيﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعارضا وتناقضا، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه " [2].

بالنسبه لأقل التعزير فإنه ليس مقدراً [3]،يقول ابن قدامه[4] في المغني" لو تقدر لكان حدا ولأن النبـــيﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص " [5]، ومن هنا فإن التعزير يحصل " بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قــول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك الســـلام علـــيه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة " [6] .وان قال الحنفية[7] بأن أقل التعزير ثلاث جلدات لأن أقل من هذا العدد لا يحصل به الزجر على حد قولهم، أما فيما يتعلق بأكثر التعزير فقد اختلفوا في تحديد أكثره .

المبحث الرابع : سلطان تنفيذ العقوبة .

يقــول علـــيه الصلاة والسلام: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته) [8].

ومســـؤولية الإمام ليست قاصرة على جانب دون الآخر إنما هي مسؤولية الأمة والدولة في الداخـــل والخارج ، ومن ذلك قيام الإمام بتنفيذ العقوبات على مستحقيها يقول الماوردي في ذلك: " والذي يلزمه يعني الحاكم من الأمور العامة عشرة: أحدهما: حفظ الدين على أصوله المســـتقرة، ومـــا أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له

---

١. أثر صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨، ص١٨، ٨٦ كتاب الحدود، ٥ باب الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، رقم ٣٢١٨ .

٢. ابن القيم، اعلام الموقعين ٢/ ١١١ .

٣.أنظر: الكشناوي، أسهل المدارك /٣/ ١٩٠ . والقرافي، الذخيره /١٢/ ١١٨. والمنوفي، نهاية المحتاج /٨/ ١٩ . والشربيني، مغني المحتاج /٤/ ١٩٢ . وابو البركات، المحرر في الفقه /٦/ ٥٤٨ .

٤. هو:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، أحد كبار الحنابلة في عصره. له مصنفات نافعة منها : المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـــ.

انظر ترجمته في : ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج٢،ص١٣٣. وابن العماد،شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

٥. ابن قدامه، المغني والشرح الكبير /١٢/ ٤٦٧ .

٦. ابن تيميه، السياسة الشرعية ص١١٢ .

٧. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٧/ ٦٤ . والمرغيناني، الهدايه /٢/ ١١٧ .

٨. أخرجه البخاري ج٨، ص١٣٣، ٩٤ كتاب الأحكام، حديث رقم ٧١٣٨ .

الحجـــة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[1].

فمن هنا كانت ولاية إقامة أو استيفاء الحدود على الأحرار ثابته بالإجماع للإمام وقد ثبتت له لمصلحة العباد من صيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، وأن يكون بمنزلة الوالد يؤدب ولده يـــريد صلاحه لا شفاء غيظه[2] بل رحمة الخلق من وراء ذلك فيكون قصده " صلاح الرعية والنهـــي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة لهم "[3]، وامتاز الإمام بذلك لكونه قـــادراً على إقامتها لما له من الشوكة والمنعة وانقياد الرعية بوجوب الطاعة له، ولا يخشى أحـــداً مـــن إقامتها كالجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة مع الإمام كذلك لانتفاء تهمة المحاباة والتقصـــير في الإقامه إضافه لكونه حق لله تعالى ويفتقر للاجتهاد كما لا يؤمن في استيفائه الحيف [4].

كما تثبت ولاية إقامة الحدود إلى من فوَّض الإمام إليه ذلك واستخلفه على إقامتها وذلك لأن الإمام " لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ولا يمكـــنه الذهاب إليها وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلـــت الحـــدود وهـــذا لا يجوز ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكـــام وإقامة الحدود "[5]. ولم يقم حد على حر على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا بإذنـــه وكذلـــك على عهد خلفائه، ولا يلزم حضور الإمام إقامة الحدود[6]، لأن النبي عليه الســـلام أمر بإقامتها ولم يحضرها كإقامة الحد على الغامدية حيث قال: (يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها)[7] .

كذلـــك شأن القصاص بالنفس أو ما دون النفس فلا يجوز الاستيفاء بغير إذن الإمام أو نائبه لخطـــورة أمـــر الدمـــاء والحاجة فيها إلى النظر والاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد

---

١. الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٥ .

٢. أنظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية ص٩٨ .

٣. ابن تيميه، السياسة الشرعية ص ٩٨ .

٤. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع /٥٧/٧ . وابن عابدين، حاشية رد المحتار /١٤/٤ . والكشناوي، أسهل المدارك /١٨٩/٣ . والنووي، المجموع /٧٣/٢٢ . وابو البركات، المحرر في الفقه /١٦٤/٢ .

٥. الكاساني، بدائع الصنائع /٥٨/٧ .

٦. أنظر :الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ص ١٥٩ وضع حواشيه الشيخ صلاح بن محمد بن عويضه، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م . والنووي، المجموع /٧٣/٢٢ . والأنصاري، أسنى المطالب /٣٣٠/٨ . والمغني والشرح الكبير /١٦٦/١٢ .

٧. أخرجه البخاري ج٨، ص٣٦، ٨٧ كتاب المحاربين ، ٢٠ باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ، رقم ٦٨٣٥ .

التشفي، يقول القرطبي[1] " ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض " [2]، فينظر الإمام أو نائبه في الولي فإن كان ممن يحسن الاستيفاء مكنه منه لقول الله تعالى:
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [3].[4]
أما التعازير فأمرها كذلك يرجع إلى اجتهاد ورأي الإمام يقيمها وفق ما يراه محققا للمصلحة[5]، ولو " جعل لعامة الناس لأدى لتوثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن "[6].
وقد استثنى الفقهاء من ذلك جواز تعزير الأب والأم للصغير زجرا له عن الأخلاق غير المحموده وإصلاحا له، والمعلم لتلميذه والسيد في عبده والزوج لزوجته بما له من حقوق عليها، وقيل أنه يطلق على هذه المسائل المستثناه تأديبا لا تعزيرا، فالتعزير ما أقامه الإمام أو نائبه[7]،ومن عبارات العلماء في ذلك ما نصه: " وأما المستوفي للتعزير: فهو الإمام، والأب والسيد، ويؤدِّب الصغير دون الكبير، ويؤدبه معلمه وصاحبه، ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى، والزوج في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه " [8]، وجاء في الشرح الصغير: " وليس لغير الحاكم تأديب إلا السيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم " [9].
وفي أسنى المطالب:" للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما مثلهما السفيه وللمعلم ذلك بإذن الولي... ولزوج ضرب زوجته لنشوزها.وقيل إنما يسمى ما عدا ضرب الإمام أو نائبه مما ذكر تأديبا لا تعزيرا " [10]،

---

١. هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي كر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط في مصر،له مصنفات عديدة منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى والاخرة توفي بمنيه سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٣١٧ .
٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /٢/٢٦٥ .
٣. سورة الإسراء : آيه ٣٣ .
٤. أنظر:الأنصاري، أسنى المطالب /٨/٨٧ . والأنصاري، منهج الطلاب ص٧٤٩ . والدردير، الشرح الصغير /٤/ ٣٣٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى /٨/١٨٣ . ابن مفلح، الفروع /٥/٦٦٢ . وابن قدامه، المقنع /٣/٣٥٧ .
٥. أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨٠ .وابن عابدين، حاشية رد المحتار /٤/٦٥ . والقرافي، الذخيره /١٢/ ١١٩ . والدردير، الشرح الصغير /٤/٥٠٤ . والأنصاري، أسنى المطالب /٨/٤١١ . والغزالي، الوسيط /٦/ ٥١٣ . والمنوفي، نهاية المحتاج /٨/٢٠ .
٦. القرافي، الذخيرة /١٢/١١٩ .
٧. أنظر: القرافي، الذخيرة /١٢/١١٩ . والدردير، الشرح الصغير /٤/٥٠٤ . الأنصاري، أسنى المطالب /٨/٤١١.
٨. القرافي، الذخيرة /١٢/١١٩ .
٩. الدردير، الشرح الصغير /٤/٥٠٤ .
١٠. أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب ٨/٤١١ .

وجـــاء في مغني المحتاج : " انه لا يستوفيه إلا الإمام، واستثني منه مسائل . الأولى: للأب والأم ضـــرب الصـــغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما... الثانيه: للمعلـــم أن يؤدب من يتعلم منه... الثالثه: للزوج ضرب زوجته لنشوزها وما يتعلق به من حقوقـــه علـــيها... الـــرابعه: للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما في الزوج... وتسمى هذه المســـائل المســـتثناة تعزيرا، وقيل إنما يُسمى ما عدا ضرب الإمام ونائبه تأديبا لا تعزيرا، وعلى هذا لا استثناء "[1].

وإننـــي أرى التفريق بين التأديب والتعزير، لا من حيث من يقيمه لأن للإمام أن يؤدب من احتاج الأدب من رعيته وقد لا يكون ذلك على معصية، كالأب والزوج والمعلم، لكنني فرقت بين التأديب والتعزير من أوجه أخرى منها:

١- يتفق التأديب والتعزير في أن وسيلته تختلف باختلاف الأشخاص واعتبار احوالهم، كذلك فإن أدناه غير مقدر .
٢- لا يجوز التأديب بالضرب إلا إذا غلب على الظن إفادته، أما التعزير فغير ذلك .
٣- غالـــبا مـــا يكون التعزير على معصية لا حد فيها أما التأديب فهو يشمل التأديب على ارتكاب معصية وقد يكون من باب اعتياد الخير ومن باب التعليم والإصلاح .

ومـــن هنا فإني أرى أن التأديب أعم من التعزير، يقول ابن حجر[2] بهذا الصدد: " التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم "[3] .

٤- التأديب له حد اعلى وهو عشر ضربات لا يجوز مجاوزتها اما التعزير فلم يثبت أعلاه
٥- التعزير تجوز فيه النيابة، أما التأديب فلا تجوز فيه النيابة في كثير من الأحوال كتأديب المعلم لطلابه .

ومن هنا فإننا نخلص الى نتيجة مفادها:

أن التأديـــب نـــوع خـــاص مســـتقل بذاته له أحكامه الخاصة به، جدير بإفراده في ابحاث ودراســـات مستقلة، فهو ليس تعزيرا ولا مستثنا من التعزير ، وتتضح لنا هذه التفرقة خلال مسائل البحث خاصة في مباحث ضوابط التأديب ومسؤولية المؤدب في الضمان .

---

١. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤ .

٢. هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣، أصله من عسقلان في فلسطين، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، من تصانيفه: الدرر الكامنة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، وغيرها.. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٥هـــ. انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٩٥/٩ . والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٢، ص٣٦، بيروت لبنان: منشورات مكتبة دار الحياة .

٣. ابن حجر، فتح الباري ١٧٦/١٢ .

الفصل الأول

العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب

المبحث الأول:_ مفهوم التأديب .

المبحث الثاني:_ مشروعية التأديب .

المبحث الثالث:_ ولاية التأديب في الإسلام .

المبحث الرابع:_ وسائل التأديب في الإسلام.

المطلب الأول:_ وسائل غير عقابية .

المطلب الثاني: وسائل عقابية .

المبحث الخامس:_مشروعية استخدام العقاب للتأديب.

المبحث الأول: مفهوم التأديب .

المطلب الأول: التأديب لغة.

التأديب هو مصدر من أَدُبَ وأ دَبُ ويطلق في اللغة على معنيين الأول بمعنى رياضة النفس علـــى المحاســـن، فأدَّبَـــهُ هَذَّبَـــهُ وراضه على محاسن الأخلاق،والثاني:بمعنى جازاه على إساءته،وقد يطلق أحيانا ويراد به العلم فيقال تأدب تعلم وهذه المعاني هي مجمل ما جاء في كتـــب اللغـــة حول معنى الأدب والتأديب، فقد قال ابن منظور أن " الأدَبُ: الذي يتأدَّب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يأدِب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، الأدَبُ: أدَبُ الـــنَّفس والـــدرس، والأدَبُ: الظُرف وحسن التناول. وأدَّبه فتأدَّب: علمه وفلان قد استأدب: بمعنى تأدَّب "[1].

وفي القاموس المحيط ما نصه:" الأدَبُ: مُحَرَّكة الظرف وحسن التناول أَدُبَ كَحَسُنَ أدبا فهو أديب ج أُدباء وأدَّبه علَّمه فتأدَّب واستأدب "[2].

وقال الجوهري[3] في الصحاح: " الأدب: أدب النفس والدرس، تقول منه: أَدُبَ الرجل بالضم فهـــو أديب، وأدَّبته فتأدَّب، وابن فلان قد استأدب، في معنى تأدَّب "[4] [5]، ومثل ذلك أيضا ما جـــاء في المعجم الوسيط: " أَدُب فلان_ أدبا: راض نفسه على المحاسن، وأدَّبه: راضه على محاســـن الأخـــلاق، ولَقَّنه فنون الأدب،و_ جازاه على إساءته، التأديب: التهذيب والمجازاة، والمؤدِّب: لقب كان يلقب به من يُختار لتربية الناشيء وتعليمه "[6].

---

١ . إبن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٠٦، حرف الباء الموحدة، فصل الهمزة.

٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ج١، ص٣٦، فصل الهمزه، باب الباء.

٣. هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، إمام العربية، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما له مصنفات أشهرها كتاب الصحاح في اللغة واعترته في آخر حياته وسوسة فصعد إلى سطح جامع نيسابور وعمل لنفسه جناحين وحاول الطيران فسقط ميتا، وقد كانت وفاته سنة ٣٩٨هـــ . أنظر ترجمته في:
الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء**، ج٦، ص١٥١، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـــ_١٩٨٨م .

٤. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج١، ص٨٦، ط١، باب الباء فصل الالف.

٥. أنظر: اللجمي،أديب ،وآخرون، المحيط معجم اللغة العربية،ج١،ص٥٤ ،حرف الألف. وإبن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص١٢٠، تحق: عبد السلام هارون، إيران: دار الكتب العلمية، كتاب الألف، باب الألف والدال .

٦. مصطفى،ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١،ص٩، باب الهمزه.

المطلب الثاني: التأديب شرعًا.

يتجه معنى التأديب في الشرع إلى عدة معانٍ،منها تهذيب الأخلاق وحملها على فعل كل محمود والإبتعاد بها عن كل رذيلة ،فيرجع معناه هنا إلى الأدب والتأديب حمل الغير على التحلي بمكارم الأخلاق ونلمح ذلك في قول الغزالي: " الأدب تهذيب الظاهر والباطن فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنه صار صوفيا أديبا، وإنما سميت المأدبة مأدبة لاجتماعها على أشياء، ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق مجموعها من تحسين الخلق " [1]،ويقول في موضع آخر[2] حول التأديب: " ونعني به الإرتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسراً للنفس وقهراً للشهوات، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه، ولم تذعن لحدود الله شهواته... وأما التأديب، فإنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم " .

ونجد هذا المعنى الذي أشار إليه الغزالي فيما يتعلق بالأدب والتأديب أيضاً لدى سعيد حوى[3] حيث يبين ذلك ويوضح ما له من أهميه حيث يقول: " الأدب هو الباب الذي انعكاساته على كل موضوعات السير إلى الله عميقة وبعيدة، فسوء الأدب يفسد السلوك كله فهو يفسد العمل ويفسد القلب ويفسد آثار الذكر وآثار الصمت وآثار الخلوة والعزلة ويستحيل معه الأخذ من الشيوخ ومن ثم فلا سير بلا أدب مع الحق والخلق ومن ثم قالوا: والله ما فاز إلا بحسن الأدب ولا سقط إلا بسوء الأدب: إنَّ حسن الأدب تعبير عن كمالات النفس وعن انضباطها وعن التحكم في نزواتها وذلك وحده علامة خير بينما سوء الأدب دلالة على أنَّ النفس لا تزال متلطخة برعوناتها عاجزة من الانضباط ضمن المسار الصحيح وللأدب مظهران:مظهر نظري ومظهر سلوكي، والعلم يسبق السلوك والالتزام عادة " [4].

فالتأديب كما مر جُعل " لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات "[5] ،ومن أقرب التعاريف للتأديب

---

١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين،ج٥، ص١٩٧، بيروت: دار الفكر .

٢. الغزالي، المصدر نفسه ج٢،ص٢٦٠.

٣. سعيد حوى: هو سعيد بن محمد بن ديب حوى، ولد في حماة سنة ١٣٥٤هـ،من أبرز الدعاة الإسلاميين المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين،له مصنفات عديده منها: الأساس في التفسير، الله جل جلاله، الرسول عليه السلام، تربيتنا الروحيه،المستخلص في تزكية الأنفس،المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين،توفي سنة ١٤٠٩هـ .
أنظر ترجمته في: يوسف،محمد خير رمضان، تتمة الأعلام للزركلي، ج١،ص٢٠٧،ط١،بيروت لبنان: دار إبن حزم، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م .

٤. حوى،سعيد، تربيتنا الروحيه،من سلسلة دراسات منهجية هادفة في التربية والتزكية والسلوك، بيروت: دار عمار ،١٤٠٩هـ_١٩٨٩م، ص٢٢٢ .

٥. العجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، من سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، ج١،ص٣٦٢، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٨٨م.

بالمعــنى الذي نقصده في بحثنا هو أنّ " التأديب عقوبة ينزلها الولي_غير القاضي_بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف ألفه " [1]. إلاّ أنَّه قد يؤخذ عليه كونه يعتبر التأديب عقوبة بينما تعتبر العقوبة وسيلة من وسائله.

بعــد كل ذلك نصل إلى التعريف الآتي للتأديب وهو ما نقصد في بحثنا هنا، **فالتأديب هو حــق يستخدمه المكلف تجاه من له ولاية عليه بقصد إصلاحه وتقويم سلوكه بوسيلة من وســائل التأديــب المشروعة لذلك** . وهذا الحق مستمد من قبل الشارع وقد يكون التأديب مباحا أو واجبا على الولي .

ومــن هــنا نرى أن التأديب جزء من التربية التي هي الوعاء الشامل لجميع معاني تطوير الشخصية وبنائها من رعاية واهتمام وتعليم إضافة إلى التعويد على فضائل الأعمال والآداب المخــتلفة، ولا تكتمل التربية إلا به،" فقد يطلق لفظ التربية ويراد به التأديب وكذلك العكس ومــثلها التعلــيم ولكن مع تدقيق النظر نجد أن التربية أعم وأشمل من التعليم والتأديب ولا تكــتمل التربــية إلا بهما من حيث أنها تهتم بالتنشئة، فهي عملية واعية شاملة ذات أهداف ووســائل متــنوعة تهــدف لتشكيل الأفراد وتطبيعهم وتسويتهم، فمن معنى التربية " يعرِّف الشــوكاني التربــية بأنها هي التنمية، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى(كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[2]، والتنمية هنا لها معنى شامل إذ تشمل جميع جوانب الإنسان المختلفة من روح وعقل وجسم وخلق وصولا إلى الكمال الإنساني "[3]، وهو علم" إعداد الإنسان المسلم للحياة الدنيا والاخرة إعدادا كاملا في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم والطرق التربوية التي أتى بها الإســلام أو التــي تتفق معه "[4]، فالتربية في الإسلام" تتعلق بالإنسان منشأ وحملا وإرضاعا وحضانة وطفولة وشبابا ورجولة، أي حتى يبلغ المستوى الذي يهيء له كماله الانساني، فمنهج تربية الفرد تبدأ قبل وجود الفرد نفسه "[5].

---

١. قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، في سبيل موسوعة فقهية جامعة، ط١، ١٤٠١هـ_ ١٩٨١م، ص١٤٧ .

٢. سورة الإسراء: آيه ٢٤ .

٣. مقبل، صالح محمد صغير، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، ص١٥٩، إشراف: عبد اللطيف محمد بالطو، بيروت: دار الجيل، جده: مكتبة جدة، ط١، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م .

٤. يالجن، مقداد، العوامل الفعالة في النظم التربوية واثارها على المجتمع والإنتاج الفكري والعلمي ووجوه الاستفادة منها في تربيتنا، ص١٠، ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٠هـ_١٩٩٤م .

٥. مدكور، علي أحمد، منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته، ص٢٣٥، ط٢، الكويت: مطبعة الفلاح، ١٤٢٢ هـ_ ٢٠٠٢م .

إذا فالتربية تهدف إلى إيجاد شخصية متكاملة من جميع جوانبها[1] العقلية والجسمية والنفسية...، ومن هنا " يختلف الناس عن بعضهم بسبب طرائق التربية التي يتعرضون لها في البيت والمدرسة من قبل أوليائهم كآباء ومدرسين فيربونهم ويؤدبونهم ويعلمونهم " [2]، والتعليم يعنى بجانب من جوانب التربية وهو جانب إكساب المعرفة والمعلومات وتنمية القدرات والمهارات،فالتربية هي المُحَصّلة من مجموع ذلك كله، " ومعنى التربية يشبه فعل الفلاح الذي يقلع الشوك، ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع ليحسن نباته، ويكمل ريعه،ولا بد للسالك من شيخ يؤدبه ويرشده إلى سبيل الله تعالى " [3] .

كما خرج من التعريف التعزير الذي هو عقوبة من قِبَل الإمام أو نائبه إذا كان على ارتكاب معاصي دون الحدود ، فقد ذكر العلماء[4] أنَّ ما كان من غير الإمام كالولي مثل الأب والزوج والسيد هو تأديب وليس تعزير،وقد يؤدب الإمام بعض أفراد رعيته على سبيل التأديب بما ثبت له من الولاية العامة لا على سبيل العقوبة.

كما بَيَّن التعريف اختصاص التأديب بمن له الولاية على الشخص المؤدَّب ولم يكن ذلك لأي إنسان على وجه العموم.

إضافة إلى أن التعريف بين القصد من التأديب وهو إيجاد سلوك قويم، والقصد أمر خفي دلَّت عليه الوسيلة المستعملة للتأديب، فلا بد من استعمال وسيلة مناسبة بحيث يغلب على الظن أنها تحقق الغاية من التأديب .

---

١. أنظر: فرحان، إسحق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ص٣٤، ط٤، عمان الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م . وبا حارث، عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ص٨١، ط٥، جدة: دار المجتمع، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م . ومحمود، علي عبد الحليم، التربية العقلية، ص ١٦، القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية،١٤١٧هـ_١٩٩٦م .

٢. قمبر،محمود، دراسات تراثية في التربية الإسلامية، ج١،ص٢٢٣، قطر: دار الثقافة، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م .

٣. عبود،عبد الغني، الفكر التربوي عند الغزالي كما يبدو من رسالته(أيها الولد)، ط١، دار الفكر العربي،١٩٨٢م، ص١٧٠.

٤. أنظر: الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٨، ص٤١١ . والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤،ص١٩٣.

المبحث الثاني :_ مشروعية التأديب .

بعـد أن عرّفـنا التأديـب في المبحث السابق لا بد الآن من بيان مدى مشروعيته قبل الخوض في بقية ما يتعلق به من أحكام،لا يكاد يختلف اثنان في مشروعية التأديب على وجه العموم، فنجده مشروعا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولننظر في بعض هذه الأدلة .

٥٨٢١٥٧

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم .

ثمة أدلة كثيرة من كتاب الله تشهد على مشروعية التأديب فمن جملة ذلك :_

١_ قوله ﷻ: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1].تعتبر هذه الآيه الأكثر دلالة وصراحة على جواز التأديب كما بينت بعض أساليبه، فالشارع وإن أجاز الوعظ والهجر والضرب فإنما كان ذلك على سبيل التأديب [2].

٢_ قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[3]، وجه الدلالة في ذلك في كون وقايتهم من النار لا تتأتى إلا بتأديبهم وتعليمهم وتوصيتهم بتقوى الله، فمعنى الآيه هو أدبوهم وعلموهم، وإلى ذلك ذهب كثير من المفسرين[4]

ويدخل في معنى هذه الآيه حديث رسول اللهﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[5] [6] .

---

١. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٢. أنظر: الخازن،علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ١، ص ٤٣٤، مصر: المكتبة التجارية الكبرى . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٧٢ و الأندلسي، أبو حيان، تفسير النهر الماد من البحر المحيط، ج١،ص٥٩، ط١، تقديم وضبط: بورانو هديان الضناوي، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٧هـ_١٩٨٨٧م .

٣. سورة التحريم : آيه ٦ .

٤. أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٨ص١٩٦. والخازن، تفسير الخازن ج١، ص١٠١. وحوى، سعيد، الأساس في التفسير،ج٥، ص٦٠٠٣، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

٥. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة،حديث رقم ٤١٧، ٤١٨، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٤٠٢ ، قال في عون المعبود ١١٤/٢: حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم ١٩٧/١، والبيهقي ٨٤/٣ : صحيح على شرط مسلم .

٦. أنظر: إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٥٨ .

٣_ قوله ﷻ: ﴿ ولِتُصنَعَ علَى عَيْنِي ﴾ [١].فسرها إبن كثير وغيره [٢] بمعنى التربية فيصبح معناها لتربَّى ويحسن اليك بمرأى مني وأنا راعيك ومراقبك كما يراعي الرجل الشيء بعينه إذا اعتنى به، وذكرنا أن التربية لا تتكامل إلاّ بالتأديب الذي يعني بالجانب الخلقي للإنسان .

٤_ قوله ﷻ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٣] ،عرف القرطبي وغيره من المفسرين[٤] الخلق هنا بالأدب، فقد كان عليه السلام خلقه القرآن فمهما أمره القرآن فعله وما نهاه عنه تركه يقول الخازن[٥] في تفسيره لهذه الاية: " ولما كانت أخلاق رسول اللهﷺ كاملة حميدة وأفعاله المرضية الجميلة وافرة وصفها الله تعالى بأنها عظيمة وحقيقة الخلق قوى نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الحميدة والآداب المرضية فيصير كالخلقة في صاحبه ويدخل في حسن الخلق..وحسن الأدب "[٦] .ومن هنا فلا يعقل أن يمدح أمراً ولا يجعله مشروعاً .

ويُضاف إلى ذلك جميع الآيات التي تحث على الآداب، فقد زخر القرآن الكريم بالآيات التي تحض على التحلي بمكارم الأخلاق وتربية النفس والأهل بها وتوجيههم إليها منذ الصغر ومن ذلك آيات الإستئذان ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٧] ، وانظر كذلك إلى قوله

---

١. سورة طه: آيه ٣٩.

٢. أنظر: إبن كثير، تفسير القرآن العظيم/ج٤/ص٥٠٥. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن/ج١١/ص١٩٧. وسعيد حوى، الأساس في التفسير/ج٧/ص٣٣٥٩. والخازن، تفسير الخازن/ج٤/ص٢١٧.

٣. سورة القلم: آيه ٤ .

٤. أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم/ج٧/ص٨٠ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن/ج٨/ص٢٢٧.

٥.هو علي بن محمد بن ابراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن ولد سنة ٦٧٨هـ،عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية . بغدادي الأصل، نسبة "شيحة" بالحاء المهملة، من أعمال حلب . ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها وتوفي بحلب . له تصانيف منها: "لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير يعرف بتفسير الخازن، وتوفي سنة ٧٤١هـ . أنظر ترجمته في الزركلي، الأعلام ٥/٥.

٦. تفسير الخازن/ج٦/ص١٠٨ .

٧. سورة النور : الآيات ٥٨_٥٩ .

ﷻ على لسان سيدنا سليمان وهو يعظ ابنه قائلاً: ﴿يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[١] ،والقرآن الكريم مليء بمثل هذه الآيات .

ثانياً : الأدلة من السنة الشريفة .

هنالك أحاديث كثيرة في الباب والتي تحث على التأديب وبيان فضل الأدب وضرورة الحاجة إليه، فمن جملة ذلك :

١_ ما رواه أبو داوود في سننه بسنده عن عمرو[٢] بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[٣].

٢_ ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال (إذا أدَّب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران)[٤] .

٣_ ما جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال (ما نحلَ والدّ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)[٥] .

٤_ ما رواه ابن ماجه في سننه عن أنس[٦] بن مالك عن رسول الله ﷺ قال " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم "[٧].

٥_ ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع "[٨] .

---

١. سورة لقمان : الآيات ١٧_١٩.

٢. هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، ابو ابراهيم، من بني عمرو بن العاص، وهو من رجال الحديث، كان يسكن مكه، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، الاعلام ٧٩/٥.

٣. سبق تخريج الحديث ص ٢٣ .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣١٩٠ .

٥. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصله، رقم ١٨٧٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم ١٤٨٥٦.

٦. هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، ولد بالمدينة لعشر سنين قبل الهجرة، خدم النبي عليه السلام ولازمه إلى أن قبض، روى عن النبي ٢٢٨٦ حديثا، رحل بعد وفاة النبي إلى دمشق، ثم البصرة، ومات فيها سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . أنظر ترجمته في: إبن العماد، شذرات الذهب ٣٦٥/١. وإبن حجر، الإصابة ١٢٦/١ . والزركلي، الأعلام ٢٤/٢ .

٧. أخرجه إبن ماجه في سننه، كتاب الأدب، حديث ٣٦٦١ .

٨. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصله، حديث ١٨٧٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند

٦_ ما رواه الإمام مسلم[١] في صحيحه وهذا حديث أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)[٢].

٧- قوله ﷺ " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[٣] ،ولا تتم الأخلاق بغير التربية وحسن التأديب .

وجملة هذه الأحاديث وغيرها تدعوا للحث على التأديب لما له من أثر في شتى مجالات الحياة التي عند فقده منها تعم الفوضى، ويضاف إلى ذلك جملة الأحاديث ألتي أرشد بها رسول الله ﷺ إلى الأخلاق التي على المسلم أن يتحلى بها كالأحاديث التي تحدثت عن إفشاء السلام واداب الإستئذان ، وتشميت العاطس وغير ذلك .

ثالثاً: المعقول.

لقد كرم الله عز وجل الإنسان وفضله على كثير ممن خلق، يقول عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٤]، فالشارع الحكيم بيّن للإنسان المسار وبين له السلوك القويم الذي يضمن كمال وسمو شخصيته حتى يكون أهلاً لهذا التكريم والتفضيل، فكان من الطبيعي أن يشرع كذلك ما يضمن ذلك بالأخذ على يد من يحيد عن هذا المسار ويخرج عن السلوك القويم إلى ضده وذلك بإرجاعه إليه والترجمة الفعلية لذلك كانت بأن شرع الشارع الحكيم أحكام التأديب بشتى صوره، فمن ذلك جميع الأحكام التي تحدثت عن العقوبات بأنواعها وباختلاف خطورتها على المجتمع والأفراد فكان من بين الأهداف التي شرعت لها العقوبات حصول التأديب وقد تحدثنا عن ذلك باستفاضة في مبحث حكمة مشروعية العقوبات .

البصريين،حديث ٢٠٠٦٥.

١. هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، ولد سنة ٢٠٤هـ، حافظ من أئمة المحدثين ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، توفي بظاهر نيسابور، اشهر كتبه، صحيح مسلم، المسند الكبير، الجامع، الكنى والأسماء وغيرها كثير. توفي سنة٢٦١هـ. أنظر ترجمته في: الذهبي تذكرة الحفاظ٢/١٥٠. والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، ج١٣، ص١٠٠، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي.

٢. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٧٠ .

٣. سبق تخريجه ص١٦ .

٤. سورة الإسراء: آيه ٧٠ .

إضـــافة إلى ذلك فإن طبيعة النفس الإنسانية أمارة بالسوء لذا هي بحاجة دائمة إلى الردع ، يقــول المـــاوردي[1] فـــي ذلك " إعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضى منها عن التهذيب، لأن لمحمودها أضدادا مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالبة، فإن أغفل تأديبها تفويضا إلى العقل أو توكلا على أن تنقاد إلى الأحسن بالطبع أعدمه التفويض ودرك المجتهدين، وأعقبه التوكل ندم الخائبين، فصـــار مـــن الأدب عـــاطلا، وفـــي صورة الجهل داخلا، لأن الأدب مكتسب بالتجربة، أو مستحســـن بالعادة، ولكل قوم مواضعه، وذلك لا ينال بتوقيف العقل ولا بالانقياد للطبع حتى يكتسب بالتجربة والمعاناة، ويستفاد بالدربة والمعاطاة، ثم يكون العقل عليه قيما وزكي الطبع إلـــيه مســـلما، ولو كان العقل مغنيا عن الأدب لكان أنبياء الله عن أدبه مستغنين، وبعقولهم مكتفين...من فضيلة الأدب أنه ممدوح بكل لسان، ومتزين به في كل مكان، وباقٍ على أيام الزمان "[2] .

---

١. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى القضاه، فقيه شافعي ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـــ، له مصنفات قيمه منها: (الأحكام السلطانيه) (أدب الدنيا والدين) (الإقناع في الفقه) (النكت والعيون) توفي ٤٥٠هـــ . أنظر ترجمته في:_الزركلي، الأعلام ٣٢٧/٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء /ج١٨/ص٦٤ . والسبكي، طبقات الشافعيه /ج٥/ص٢٦٧. وإبن العماد، شذرات الذهب /ج٣/ص٢٨٥ .

٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، كتاب أدب الدنيا والدين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة المنصورة: مكتبة الإيمان بالمنصورة، ص٢٣٧.

المبحث الثالث : ولاية التأديب .

لـــم يـــول الشـــارع أمر التأديب إلى عامة الناس بعضهم على بعض وإنما اختص بعض الأفراد بذلك لوجود صفه شرعية بين المؤدِّب والمؤدَّب وتدعى هذه العلاقة بالولاية ، وتنقسم إلى قسمين:

أولاً_ الولاية العامة:

وهي التي تختص بالإمام أو من ينوب عنه ويدخل في هذا الإطار جميع أفراد الرعية ممن اســـتُلزم تأديـــبه، ودليل هذه الصلاحية يستمد من عموم قوله ﷻ في محكم كتابه:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيـــنَ آمَـــنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1] ، ففي الآيه دلالة واضحة على أن طاعة الولاة والأمراء واجبة إذا وافقوا الحق[2] .وفي السنة عن ابن عمر[3] رضي الله عـــنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الـــناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...) [4].على أن لا يكون هذا التأديب من قبيل تنفيذ أمر قضائي فيصبح تعزيراً لا تأديباً .

ثانياً_ الولاية الخاصة:

وهي التي تثبت لبعض الأفراد بحيث تختص بمن تحت يده، ومن هذه الولاية :

١_ ولاية الزوج على زوجته، فمن الأدلة الصريحة على ذلك قوله ﷻ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَـــى النِّسَـــاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

---

١. سورة النساء، آية ٥٩ .

٢. أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥١٧ . والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٢٢٧، بيروت منشورات دار الكتاب العربي . والشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي ،ج٤، ص٢٣٦٠، دار أخبار اليوم .

٣. هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد مناف القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله عليه السلام شديد التحري والاحتياط في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهومن المكثرين رواية للحديث عن رسول الله عليه السلام، توفي رضي الله عنه سنة ٧٢هـــ، وقيل ٧٣هـــ . أنظر ترجمته في: إبن عبد البر، الاستيعاب ٣٣٣/٢ . وإبن حجر، الإصابة ٣٣٨/٢ .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه١٣٣/٨، ٩٤ كتاب الأحكام،١ باب قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، حديث رقم ٧١٣٨ .

حَافِظَــاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] .
فمن قوامية الرجل على المرأه قيامه عليها بالتأديب، فهو مؤدبها إذا اعوجت[2] .

٢_ ولايـــة الوالديـــن على أولادهم، وتستمد هذه الولاية من عموم قوله ﷻ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا قُــوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا ﴾[3] ،_ لقد سبق الحديث عن الآيه بمشروعية التأديب_ فلا يعقل أن يحاسب الإنسان على فعل دون أن يعطى حق الولاية والتصرف فيه .

٣_ ولايـــة تأديـــب المعلم لطلابه، وتستمد هذه الصلاحية من عموم آيات وأحاديث التأديب كحديـــث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ألا كلكم راع وهو مسؤول عـــن رعيـــته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4].
فمـــن رحمة الله بخلقه أن جعل ذلك بيد أقرب الناس للإنسان وذلك لاطلاعه عليه في أغلب الأحيان وبصورته الحقيقية من غير تصنع، كما ويعلم من معاشرته به طبعه وعقله وطبيعة شخصيته فيتعامل معه وفق ذلك بالأسلوب الذي يغلب على ظنه أنه يناسبه، إضافة لذلك فان التأديـــب قـــد يعود على المؤدِّب بالمصلحة فيبذل قصارى جهده لحصول التأديب بالصورة والوسيلة التي تكفل تحقيق الغاية المرجوة من وراء تأديبه لمن استحق تأديب ممن له ولاية علـــيه، وبذلـــك فإن شبهة الإنتقام أو التأديب لمجرد الإيلام والإهانة قد انتفت أو يغلب على الظن انتفاؤها .

---

١. سورة النساء: آيه ٣٤ .
٢.أنظر: إبن كثير، تفسير القرآن العظيم /ج١/ص٤٩١ . والزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل، ج١، ص٥٠٥، مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي . وإبن العربي، محمد، أحكام القرآن،ج٢، ص٤١٦، بيروت: دار المعرفة . والجمل، سليمان بن عمر العجيلي، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، ج١، ص٣٧٨، مطبعة عيسى البابي الحلبي
٣. سورة التحريم: آيه ٦ .
٤. أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٨، ٩٤ كتاب الأحكام، حديث رقم ٧١٣٨ .

المبحث الرابع :- وسائل التأديب في الإسلام .

التأديب إطار شامل لردع الإنسان وتقويم سلوكه، فالغاية المرجوة منه إيجاد سلوك قويم إبتداء، ومن ثم تقويم السلوك إن خرج عن مساره الشرعي، ويتحقق ذلك بجملة وسائل منها ما هي وسائل غير عقابية ونعني بذلك الوسائل التي تخلو من معنى العقوبة النفسية أو البدنية، ومنها ما تدخلها العقوبة فتسمى وسائل عقابية، وكل منهما يضم عدة أنواع نذكر بعضا منها .

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: وسائل غير عقابية :-

من أهمها:_

١_ التربية بالقدوة :_

تعتبر القدوة من أهم وأخطر الوسائل التربوية والتي لها عظيم الأثر في تغيير السلوك، فهي من أنجع وسائل التربية المؤثرة[١] في تنشئة الفرد تنشئة خلقية ونفسية واجتماعية، ومن هنا كانت ضرورة اختيار الزوجة الصالحة لأن الأم هي القدوة المؤثرة الأولى في قولبة شخصية الأبناء فالطفل لا يرضع من أمه مجرد غذاء إنما يتجرع منها التربية والأخلاق فترى الطفل يحاول تقليد والديه بما يفعلونه أمامه حتى قبل أن يتكلم، كما على الأب أن يختار المدرسة الحسنة لأن معلميها سيكونون قدوة لمن يتعلمون منهم، " لهذا كان الصحابة والسلف حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لأطفالهم، وكانوا يعنون به عناية فائقة، ولهم ولع شديد به، لأنه هو المرآة التي يراها الطفل، فتنطبع في نفسه وعقله، وهو مصدر التلقي للطفل....ولهذا قال ابن سينا في كتاب السياسة باب سياسة الرجل ولده: فينبغي أن يكون للصبي مؤدب عاقل، ذو دين، بصير برياضة الأخلاق، حاذق بتخريج الصبيان،

---

١ . أنظر: علوان، عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ج٢، ص٦٣٣، ط٢، بيروت: دار السلام،١٣٩٨هـ_١٩٧٨م

والقرشي، بريكان بركي، القدوة ودورها في تربية النشء، ص١٩، ط٢، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ_١٩٨٤م .

وعويس، مسعد، القدوة في محيط النشء والشباب دراسة علمية تربوية، ص٥٩، القاهرة: دار الفكر التربوي، ١٩٧٩م .

وجرار، حسيني أدهم، القدوة الصالحة أخلاق قرآنية ونماذج ربانية، ص٢٣، ط٢، عمان الأردن: دار الضياء، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م .

وداود، عبد الباري محمد عبد الباري، القدوة الصالحة وأثرها في تنشئة الطفل، ص٧٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م .

وعدس، محمد عبد الرحيم عدس، المدرسة وتعليم التفكير، ص٥٥، ط١، عمان: دار الفكر،١٤٢١هـ_٢٠٠٠م

وقـــور، رزين بعيد عن الخفة والسخط قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي، وأن يكون حلـــوا لبيبا ذا مروءة ونظافة ونزاهة "[1]، ثم ساق أمثلة على ذلك منها ما روي أن عتبة بن أبـــي ســـفيان أنه قال لمؤدب ولده: " ليكن أول ما تبدأ به إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت "[2]، كما نقل كلام الماوردي حيث يؤكد على ضرورة وأهمية اختيار المعلم قائلا: " ثم يجب أن يجتهد في اختيار المعلم، والمـــؤدب له اجتهاده في اختيار الوالدة، والظئر، بل أشد منه، فإن الولد يأخذ من مؤدبه من الأخـــلاق، والشـــمائل والآداب والعـــادات أكـــثر مما يأخذ من والده لأن مجالسته له أكثر ومدارسته معه أطول "[3].

فعلـــى كـــل مربي أن يدرك أن أعين من حوله متعلقة به فهو المثل المقتدى به والتي يسعى المـــؤدَّب إلـــى محاكاتـــه وتقليده سلوكيا وخلقيا، فلا بد وأن يستشعر المربي في نفسه عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فالمعلم قدوة بين طلابه والأب والأم قدوة بين أولادهم والزوج قدوة لزوجته والقائد قدوة بين جنده كما أن الإمام قدوة عليا لجميع أفراد أمته، فمن هنا كانت خطورة القدوة حيث إذا كان محل القدوة صالحا في نفسه صَلُح من كان في عنقه حق تربيته والعكس بالعكس، والأساس الذي تقوم عليه القدوة هو التزام المربي أو الداعي إلى الخير بما يدعو إليه فكيف يستجاب له إن لم يكن هو بدوره متمثلا بما يقول عاملا بما يدعو إليه وهذا لـــيس من أساسيات القدوة وحسب بل من أساسيات وسيلة الموعظة، فمهما تكلم المربي عن خلـــق فليعلم أنه لن يؤتِ ثمره فيمن يرجو أدبه إلا إذا تخلق هو به أولا، فكيف يطلب الأب من ابنه أن يكون صادقا وقد وعده مرارا بأمر ولم يصدقه، وكيف يتعلم الطلاب الحلم من معلـــم يـــرونه يغضب لأتفه الأسباب، أم كيف يطالب الزوج زوجته بما له من الحقوق وقد يؤدبهـــا على ذلك ولا يلتفت إلى ما يقع منه من تقصير بواجباته تجاهها وما لها من الحقوق عليها .

لقـــد أنكر الله ﷻ على أمثال أولئك بقوله ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[4]،ويقول أيضا في كتابه العزيز:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[5] .

---

١. سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين، ج٢، ص٣٠١، ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

٢. سويد، منهج التربية النبوية للطفل ٣٠٢/٢ .

٣. سويد، نفس المصدر ٣٠٣/٢ .

٤ . سورة الصف : آيه ٢_٣ .

٥. سورة البقرة : آيه ٤٤ .

وجاء في الشعر[1]:-

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليمُ
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى	كيما يصح به وأنت سقيمُ
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدا وأنت من الرشاد عديم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك تُعذر إن وعظت ويُقتدى	بالقول منك ويقبل التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

وخـــير قـــدوة عرفتها البشريه منذ خلق الله آدم عليه السلام وإلى أن يرث الله الأرض ومن علـــيها هو رسولنا الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات فهو الأسوة للبشريه جمعاء علـــى مدى الأيام والعصور وعلى المربي أن يضع نصب عينيه هذه القدوة فالرسول عليه الســـلام هو أتم وأكمل قدوة ومثال في الأخلاق والعبادات وكل سلوكيات البشر، وقد شهد له الشــــارع ﷻ بذلك وأمرنا باتخاذه قدوة لنا في جميع أحوالنا فقال:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـــهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2]، وكان من بعده خير قـــدوة صحابته عليه السلام حيث كان الرعيل الأول خير من اقتدى فاهتدى به عليه السلام فكانوا بذلك خير البشر من بعده وكان زمانهم بهم أفضل القرون يقول ﷻ بذلك :
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾[3].

٢ _ التربية بالموعظة :_

ويقصد بالوعظ والموعظة هو تذكير الإنسان بما يلين قلبه والنصح له وتذكيره بالعواقب[4]، وهو " النصح بالرقة والرفق "[5].

والقـــرآن الكريم مليء بالمواعظ بل هو بذاته موعظة يقول ﷻ: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[6]، ومنه قوله ﷻ:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا

---

١. الماوردي، أدب الدنيا والدين ص٤٠ .
٢. سورة الأحزاب : آيه ٢١ .
٣ . سورة الأنعام : آيه ٩٠ .
٤. أنظر: إبن منظور، لسان العرب ٤٦٦/٧، حرف الظاء فصل الواو . واللجمي، المحيط معجم اللغه العربيه ٣/ ١٣٥٤، حرف الواو. ومصطفى، المعجم الوسيط ١٠٥٥/٢، باب الواو .
٥. الشعراوي، تفسير الشعراوي ٢٢٠٠/٤ .
٦. سورة آل عمران: آيه ١٣٨ .

فــي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]،وقوله:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[2].

سبق وتكلمنا عن أهمية القدوة ودورها في التربية وما لها من أثر في تغيير السلوك لكن قد لا تفلــح القــدوة لدى بعض الأفراد أو قد لا تكفي وحدها لتحقيق الهدف وحينها نحتاج إلى الموعظـــة المؤثرة في النفس والكلمة الطيبة التي تدخل القلب فتجعله سريع الإستجابة لفعل الخير أو ترك الشر، وهي " ضرورة لازمة ففي النفس دوافع فطرية في حاجة دائمة للتوجيه والتهذيــب ولا بد في هذا من الموعظة فقد لا يلتقط الإنسان القدوة الصالحة أو قد لا تكفيه بمفــردها، قــد لا يســرق الوالــد ولا الأم ولكن الطفل يجنح إلى السرقة بدافع من دوافع الأطفــال...لا بــد حينئذ من الموعظة، موعظة لطيفة خفيفة مؤثرة ترد الطفل إلى صوابه وتعوده على مكارم الأخلاق، والإنسان الكبير كالطفل الصغير في حاجة دائمة إلى المواعظ، فقد لا يلتقط القدوة الصالحة أو قد لا تكفي وحدها للتقويم " [3].

ومــن يــنظر في كتاب الله أو سنة رسوله يجدها زاخرة بالموعظة وبأساليب متنوعة[4] فمن ذلك:_

أ_ أسلوب النداء المصحوب بالعطف:_

يغلــب على هذا الأسلوب إثارة عاطفة المنصوح حتى يستشعر إخلاص الناصح له وإرادته الخــير والمصلحة بنصحه له، ومن ذلك قوله ﷻ على لسان سيدنا لقمان:﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْــنِهِ وَهُــوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[5]،وقوله على لسان سيدنا إبراهــيم عليه السلام: :﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[6]، ويدخل بذلك كثير من الآيات التي خاطب الله بها المؤمنين

---

١. سورة يونس: آيه ٥٧ .

٢. سورة النحل: آيه١٢٥.

٣. قطب، محمد، منهج التربية الإسلامية، ص٢٢٩، ط٢، القاهرة: دار القلم .

٤. أنظر:_ علوان، تربية الأولاد في الإسلام ٢/٦٨٥ .

والمقبل، محمد بن مقبل بن محمد، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، ص١٥١، ط٣، الكويت: مطبعة نجد العالمية، ١٤١٦هـــ .

والنشمي، عجيل قاسم، معالم في التربية، ص٢٠٢، ط١، الكويت: مكتبة المنار الاسلامية، ١٤٠٠هـــ_١٩٧٨م

والنحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص٢٨٤، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـــ_١٩٨٣م .

٥. سورة لقمان: آيه ١٢ .

٦. سورة البقره: آيه ١٣٢ .

مـــثل قولـــه ﷻ:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[1] ، وأمثال ذلك من كتاب الله لا حصر لها، ومن السنه قوله عليه السلام: (يا غلام سم الله، وكل بيميـــنك، وكـــل مما يليك)[2] ، فانظر إليه عليه السلام كيف أرشد وعلم ووجه الغلام بلطف وعطف .

ب_ أسلوب ضرب الأمثلة :_

وذلك لتقريب المعنى إلى الأذهان وربطه بواقع الناس[3] كحديثه عليه السلام: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)[4] .

ت- أسلوب الحوار :_

وهـــذا الأســـلوب يثـــير الاهتمام والانتباه لما سيلقى من الموعظة إضافه إلى وجود عنصر التشويق الذي يذهب الملل من النفس كمثل قوله عليه السلام لأصحابه: (أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامه بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)[5].

ث- الأسلوب القصصي:_

كثـــيرا مـــا اســـتعمل القرآن الكريم الأسلوب القصصي حتى يكون للناس فيه عبر وعظات وللرســـول تثبيتا، وقوله ﷻ في ذلك: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الْغَافِلِينَ ﴾[6]، ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِـــهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[7]، والسنة المطهرة أيضا لم تخل من هذا الأسلوب كسرده عليه السلام لقصة موسى عليه السلام مع الخضر [8].

---

١. سورة البقرة: آيه ١٥٣ .

٢.أخرجه البخاري في صحيحه ج٦، ص٢٤١، ٧٠كتاب الأطعمة، ٢باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم ٥٣٧٦ .

٣. أنظر: النحلاوي، عبد الرحمن، التربية بضرب الأمثال، ص١٠٩، ط١، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ١٠٧١ .

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤٦٧٨ .

٦. سورة يوسف: آيه ٣ .

٧. سورة هود : آيه ١٢٠ .

٨. أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥، ص٢٧٤، ٦٥كتاب تفسير القرآن، ٢باب (وإذ قال موسى..)،حديث ٤٧٢٥

ولا يخفى ما للقصة من " سحر يسحر النفوس، أي سحر هو وكيف يؤثر على النفوس؟ لا يــدري أحد على وجه التحديد، أهو انبعاث الخيال يتابع مشاهد القصة، ويتعقبها من موقف إلى موقف، أهو المشاركة الوجدانية لأشخاص القصة وما تثيره في النفس من مشاعر تتفجر وتفــيض...أيــا كــان الأمر فسحر القصة قديم قدم البشرية وسيظل معها حياتها كلها على الأرض لا يــزول "[1]. وحتى تحصل المنفعة من القصة لا بد من أن ينتهز الواعظ فرصة انفعال السامع وتأثره بما يسمع فيثبت في ذهنه ما يراد إيصاله من عبر وعظات من القصة .

على الواعظ أيا كان أبا أو زوجا أو معلما أو داعيا أن ينتبه لأمور منها:_

١_ الــتجوز في الموعظة: وذلك خشية الملل فعن عبد الله بن مسعود[2] أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا)[3].

٢_ تكرار الموعظة: حتى تصبح طبعا ملازما له ففي " النفس استعداد للتأثر بما يلقى إليها مــن الكــلام، وهــو استعداد مؤقت في الغالب لذلك يلزمه التكرار فالموعظة المؤثرة تفتح طريقها إلى النفس مباشرة عن طريق الوجدان وتهزه هزا، وتثير كوامنه، لحظة من الوقت، كالسائل الذي تقلب رواسبه فتملأ كيانه، ولكنها إذا تركت تترسب من جديد "[4].

٣_ إنــتهاز الوقت المناسب: وهذا من معنى الرفق بالموعظة حيث ينتهز الواعظ وقت تأثر المنصوح تعلق قلبه به ساعة ود وصفاء حتى تصل الموعظة للعقل عن طريق القلب فالوعظ " النصــح بالــرقة والرفق، ومن الرفق واللطف أن تختار وقت العظة وتعرف وقت العظة عندما يكون هناك انسجام...فعظوهن أي ساعة تراها تنوي هذا فعظها والوعظ النصح بالرقة والــرفق قالوا في النصح بالرقة أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولا فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك "[5] .

هذه بعض وسائل التأديب والتي لا تدخلها العقوبه بل تخاطب النفس وتثير الوجدان وتحرك القلب نحو فعل ما فيه خير وصلاح وتصرفه بأسلوب رقيق ولطيف عما فيه شر وانحراف.

---

١. قطب، منهج التربية الاسلامية ص٢٢٩.

٢. هو:عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي عليه السلام وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي عليه السلام بالكثير .قال فيه حذيفة: "كان أقرب الناس هديا وسمتا برسول الله عليه السلام إبن مسعود..." . توفي رضي الله عنه سنة ٣٣هـــ . أنظر ترجمته في: إبن حجر، الإصابة ٢/٣٦٠ .

٣. أثر صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، ج٧، ص٢١٧، ٨٠كتاب الدعوات، ٦٩باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، حديث رقم ٦٤١١ .

٤. قطب، منهج التربية الإسلامية ص٢٢٩ .

٥. الشعراوي، تفسير الشعراوي ٤/٢٢٠٠ .

ولمـــا كان الاختلاف والتفاوت في مدى الاستجابة أمرا طبيعيا بين البشر كان من الطبيعي وجود من تنساب عواطفه مع القدوة فيعتبر منها ووجود من يتأثر بحلو الكلام وطلاوة اللسان فيستجيب لما يلقى عليه من وعظ ومثل هؤلاء لا يُحتاج في تربيتهم إلى غير ذلك من وسائل التأديـــب بل إن استعمال وسيلة لا تراعي طبيعة هؤلاء تصبح كاستعمال الدواء دون الحاجه إلـــيه وحـــتما نتيجة لذلك ستقع عوارض جانبية سلبية، فلا بقي الوضع كما هو ولا أحرزنا تقدمـــا بل إن هناك إمكانية حصول الضرر أكثر من جلب المنفعه إن وجدت في هذه الحاله، ورحم الله الشاعر[1] إذ يقول :

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

وما قتل الأحرار كالعفو عنهمو ... ومن لك بالحر الذي يحفظ اليدا

ولا نغفـــل وجـــود نوعيات أخرى لا ترتدع بمثل هذه الوسائل والأساليب التأديبية فلا تعتبر بـــالقدوة ولا تتعظ بموعظة فهل يترك أمثال هؤلاء هكذا دونما تقويم وتوجيه، لا يعقل ذلك لأن مـــن شـــرع لعـــباده الأحكام هو من خلقهم وهو الأعلم بهذا التفاوت فشرع من الأحكام والوســـائل ما يناسب الجميع فتراه يضع الدواء لكل داء ويجد لكل انحراف علاجا وإن كان ديــنـــنا الحنيف دين وقاية قبل أن يكون دين علاج فهو منع وسد باب المعاصي والجرائم لئلا تقع وفي حال وقوعها أوجد العلاج الحاسم لها، ولمثل هؤلاء جعلت العقوبة في هذا الموضع وسيله من وسائل التأديب بل قد تكون ضروره لا مفر منها في بعض الأحيان حيث لم تفلح الوســـائل الأخرى يقول محمد قطب[2] في ذلك: " وليست العقوبة أول خاطر يخطر على قلب المربي ولا أقرب سبيل فالموعظة هي المقدَّمة والدعوة الى عمل الخير والصبر الطويل على انحراف النفوس لعلها تستجيب..ولكن الواقع المشهود أن هناك أناسا لا يصلح معهم ذلك كله أو يـــزدادون انحرافا كلما زيد لهم في الوعظ والإرشاد وليس من الحكمة أن نتجاهل وجود هؤلاء أو نتصنع الرقة الزائدة فنستنكر الشدة عليهم..ومن هنا كان لا بد من شيء من الحزم فـــي تربـــية الأطفـــال وتربية الكبار، لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين، ومن الحزم اســـتخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان والإسلام يتبع جميع الوسائل في التربـــية فـــلا يـــترك منفذا في النفس لا يصل إليه، إنه يستخدم القدوة والموعظة والترغيب والثواب ولكنه كذلك يستخدم التخويف والترهيب بجميع درجاته، من أول التهديد إلى التنفيذ درجات متفاوتة لدرجات من الناس " .

ومـــن هـــنا كانت ضرورة التأديب بالعقوبة، فالعقوبة وسيلة من وسائل التقويم وليست هدفا وغاية ، وننتقل للحديث عن الوسائل العقابية في التأديب .

---

١. أنظر: علوان، تربية الأولاد في الإسلام ٢/١٧٥ .

٢. قطب، منهج التربية الإسلامية ص٢٣٣ .

المطلب الثاني: وسائل عقابية :-

تنوعت العقوبات في الشريعة الإسلامية بتنوع موجباتها وباختلاف طبيعة الجاني في بعض منها[1] ، ولما كانت طبيعة الأفراد مختلفة في قبول النصح والتقويم كان لا بد من وجود عدة وسـائل عقابـية بحيـث تناسب كل وسيلة منها نوع الخطأ أو ما استوجب التأديب وتناسب طبيعة الشخص المراد تأديبه ومن هنا تعددت الوسائل التأديبية العقابية " فمن الناس من تكفيه الإشـارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ،ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف .ومنهم مـن لا يـردعه الا الغضب الجاهر الصريح .ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ ومنهم من لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه. ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم "[2].

وهذه الوسائل نجدها دائرة ما بين النظرة الحادة والضرب، ونقسمها إلى قسمين:_

١_ وسائل تأديبية عقابية نفسية :_

منها:

أ- التوبيخ :_

وهـو أسـلوب تربوي نفسي يكون بالإنكار على شخص عند اقترافه الخطأ بأسلوب يشعره بعدم الرضا عما صدر منه الذي يهدف إلى تصحيح سلوكه، وقد يكون أثره أبلغ من العقوبة التي تصيب البدن لدى بعض الأشخاص حيث تعتبر الملامة عندهم أشد وقعاً على النفس من أليم عقاب يصيب أجسادهم والتوبيخ يكون بدرجات متفاوتة تبعاً لحال المؤدَّب وتبعاً لأهمية مـا جاء التوبيخ بإنكاره ،فقد يكون توبيخاً يعرض بصورة اللوم والعتاب وقد يأتي مصحوباً بالزجـر العنيف والكلمات اللاذعة التي تهز كيان النفس فيجعلها ترتدع عما فعلت من ذنب وما أغفلت من واجب ،ومما جاء من تطبيق ومثال لهذا الأسلوب عليه السلام لأبي ذر[3] حين عـيّر رجلا بأمه حين دعاه يا ابن السوداء ،فعاتبه رسول الله قائلا (يا أبا ذر أعيرته بأمه

---

١. راجع مبحث تنوع العقوبة، الفصل السابق من هذه الرسالة ص ١٨ .

٢. قطب، منهج التربية الإسلامية ص٢٣٥ .

٣. هو الصحابي الجليل جُندُب بن جُنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء الإسلام، كان خامس خمسة في الإسلام، رُدَّ إلى بلاد قومه فأقام فيها بأمر النبي له بذلك، فلما أن هاجر النبي عليه السلام هاجر إليه أبو ذر ولازمه وجاهد معه، وكان يُفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، كان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، له٢٨١ حديثا، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين في ذي الحجة . أنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ . وابن سعد، أبو عبد الله محمد الزهري، __الطبقات الكبرى__، ج٤، ص٢١٩، بيروت: دار صادر .

إنـــك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم)[1]،وعلى المؤدّب أن يكون حكيما في اختيار الوقت المناسب لذلك، وعدم الإكثار منه بل يكون على قدر الحاجة وذلك حتى يحصل الغرض من التأديب .

ب- الهجر :ـ

والهجر " ضد الوصل.. يقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته وهجر الرجل هجرا إذا تباعد ونأى "[2] .

والهجـــر عقوبـــة تأديبية لها وقع أليم على النفس حين تجد من ألفت معاملته وتعودت على الوصال معه يقطع هذا الوصل الذي ألفه واعتاد عليه فيسعى إلى إصلاح نفسه وردها إلى ما كانت عليه من جادة الصواب .

وقد شرعت الشريعة الإسلامية الهجر وسيلة تأديبية وليس لحظ النفس، والهجر واضحا في كتاب الله وسنة نبيه وما أثر عن استخدامه بين جيل الصحابة رضوان الله عليهم .

فقد جاء في كتاب الله ﷻ:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾ [3].

ومن السنة فقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسلمين عن كلام الثلاثة[4] الذين تخلفوا عن غـــزوة تـــبوك خمسين ليلة [5]، ولم يكلمهم أحد من المسلمين حتى تاب الله عليهم فأنزل في كتابه: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[6].

وأثـــر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يهجرون بعضهم، فمن ذلك ما جاء عن عبد الله[7] بن مغفل رضي الله عنه أنه " رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهـــى عـــن الخذف أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكـــنها قـــد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص١٥، ٢كتاب الايمان، ٢٢باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث ٣٠ .

٢. إبن منظور، لسان العرب ٥/٢٥٠، حرف الراء فصل الهاء . وانظر: اللجمي، المحيط معجم اللغه العربيه ٣/ ١٢٩٥، حرف الهاء . ومصطفى، المعجم الوسيط ص٩٨٢، باب الهاء .

٣. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٤. هم كعب بن مالك و مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي .

٥. أنظر القصة كاملة في: صحيح البخاري٥/١٥١، ٦٤كتاب المغازي، ٨٠باب كعب بن مالك .

٦. سورة التوبه: آيه١١٨ .

٧. هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي، من أصحاب الشجرة، سكن بالمدينة، ثم كان من العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، فتحول اليها وتوفي بها سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٦٠هـ، له ثلاثة وأربعون حديثا . أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٤/١٤٠ . وإبن العماد، شذرات الذهب ١/٢٧١ .

ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا "[1]، وبروايه " لا أكلمك أبدا "[2].

وصـــح عـــن السيدة عائشه رضي الله عنها أنها هجرت ابن الزبير[3] ونذرت ألا تكلمه أبدا وطالت في هجرتها له حتى استشفع عندها فكلمته وأعتقت في نذرها أربعين رقبة [4].

وعـــن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال له (أتضحك وأنت فـــي جـــنازة ؟ والله لا أكلمك أبدا)[5]، وغيرهم من الصحابة، وقد جمع السيوطي[6] كثيرا من أســـماء الصـــحابه والتابعيـــن ومن بعدهم ممن كان يزجر بالهجر حتى سماه " كتاب أسماء المتهاجرين " ذكر منهم عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وعمار بن ياسر[7] وسعد بن أبي

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٦، ٧٢كتاب الذبائح، ٥ باب الخذف والبندقية، حديث رقم ٥٤٧٩ .

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، حديث رقم ٣٦١٤ .

٣. هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، أبو بكر وأبو خبيب القرشي المكي، أحد الأعلام إبن عمة رسول الله وحواريه، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين للهجرة وقيل سنة إحدى للهجرة، له صحبه ورواية أحاديث، عداده في صغار الصحابة وان كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة، وقد روى عن أبيه، وجده لأمه الصديق، وأمه أسماء، وخالته عائشه، وعن عمر وعثمان وغيرهم ،عاش نيفا وسبعين سنة، قُتل سنة ثلاث وسبعين للهجرة . أنظر ترجمته في :
الطبري، ابن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج٥ ص٥٨٢، تحق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط٢، مصر: دار المعارف . والذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ . وابن حجر، الإصابة ٣٠٩/٢ .
وابن الأثير، عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣ ص٢٤٢، انتشار اسماعيليان تمران .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه ١١٨/٧، ٧٨ كتاب الأدب، ٦٢ باب الهجرة، حديث رقم ٦٠٧٣ .

٥. أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد، ص٢٣٥، رقم ٨٨٦، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨٧/٤ .

٦. هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري الأصل المصري الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـــ ونشأ يتيما، قرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا عن أصحابه جميعا فألف أكثر كتبه، من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، التحبير في علوم التفسير، وغيرها، توفي سنة ٩١١هـــ . أنظر ترجمته في:
كحالة، معجم المؤلفين ٨٢/٢ . وابن العماد، شذرات الذهب ٧٤/١٠. والزركلي، الأعلام ٣٠١/٣ .

٧. هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر ابن قيس، يكنى أبا اليقظان، وكان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله، شهد بدرا والمشاهد كلها، قتل عمار في معركة صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين . أنظر ترجمته في:
إبن حجر، الإصابة ٦٤/٧ . وإبن عبد البر، الإستيعاب ٢٢٤/٨ .

وقاص[1] رضي الله عنهما، وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[2]، وسعيد بن المسيب[3]، والحسن البصري[4]، وابن سيرين[5]، وسفيان الثوري[6] ، ذكر خلقا كثير غيرهم [7].

وتحمـــل هذه الأحاديث والآثار على أن ما حصل منهم من هجر كان على سبيل التأديب لا لحـــظ الـــنفس، " والهجر لحظ الانسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبـــي أنـــه قـــال (لا يحـــل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخـــيرهما الذي يبدأ بالسلام)[8] فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث " [9]. ومن ذلك قوله

---

١. هو: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زُهره بن كلاب القرشي أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد سنه، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، من المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.
أنظر ترجمته في: إبن عبد البر، الإستيعاب ١٧٠/٤ . وإبن حجر، الإصابة ١٦٠/٤ .

٢. هو عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي أبا محمد، أمه الشفاء بنت عوف، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم، جمع الهجرتين جميعا، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله، بعثه عليه السلام إلى دومة الجندل، كان أحد العشره المبشرين بالجنه، توفي سنة إحدى وثلاثين، ودفن بالبقيع .
أنظر ترجمته في: إبن حجر، الإصابة ٢١١/٦ . وإبن عبد البر، الاستيعاب ٦٨/٦ .

٣. هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي، ولد قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.
أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ١٠٢/٢ . وابن العماد، شذرات الذهب ٣٧٠/١ . وإبن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم، المعارف، ص٤٣٧، تحق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف.

٤. هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين، وأورعهم، جمع العلم والتقوى، وكان على جانب كبير من الورع والعبادة، جمع العلوم في شتى الفنون، اشهر تصانيفه تفسير القرآن الكريم، كانت وفاته سنة ١١٠ هـ . أنظر ترجمته في: إبن خلكان، وفيات الأعيان ٣٥٤/١ . والذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٤ .

٥. هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، عابد كبير القدر، كان ذا ورع وأمانة، ثقة ثبت، فقيه محدث مفسر، توفي سنة ١١٠هـ . أنظر ترجمته في:
الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد السلام، تاريخ الإسلام، ٤، ص٢٠، تحق: عمر تدمري، ط١، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م . وإبن العماد، شذرات الذهب٢/ ٥٢ .

٦. هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، كان عالما فقيها مجتهدا مستقلا، وكان مقلا من متاع الدنيا، دينا ورعا، عرض عليه قضاء الكوفة فرفض، كانت وفاته بالبصرة سنة ١٦١هـ.أنظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان١٢٧/٢. وابن العماد،شذرات الذهب٢٥٠/١.

٧. أنظر: السيوطي، جلال الدين أبي الفضل، كتاب أسماء المهاجرين، ص١٠٥، المطبوع مع كتاب الزجر بالهجر، تحق: أحمد عبد الله باجور، ط١، القاهره: الدار المصريه اللبنانيه، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م .

٨. أخرجه البخاري في صحيحه١١٩/٧، ٧٨كتاب الأدب، ٦٢باب الهجرة، حديث رقم ٦٠٧٧، بلفظ :(لا يحل لرجل ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) .

٩. ابن تيميه، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج٢٨، ص٢٠٣ ، تحق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيميه .

عليه السلام: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)[1].

إذن فهــذا الهجــر لا يحل أكثر من ثلاثة أيام أما هجر الأدب فهو غير مقيد بزمن لأن ذلك يــتعلق بحصــول الأدب وتوبته للمهجور ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ هجر نساءه شهرا[2]،وللآثار التي ذكرناها من فعل الصحابه دون ان ينكر عليهم ذلك ،قال أبو داود بعد ذكر ما جــاء عــن ابن عمر" إذا كانت الهجره لله فليس من هذا بشيء "[3]، ومن أروع ما كتب في الموضــوع مــا جمعــه السيوطي في كتابه الزجر بالهجر فبين بالتفصيل الأحاديث والآثار الوارده في الهجر وبين بأن المحظور من مجاوزة الثلاثة أيام هو ما يجري بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة أو ما كان بغير موجب شرعي، أما ما يتعلق بأمور الدين فذلك جائز الزيادة عن الأيام الثلاثة، وقال بأن حديث النهي مخصوص بحديث كعــب بن مالك ونقل كلام ابن حجر وابن عبد البر في ذلك بقوله: " قال الحافظ ابن حجر: أراد الــبخاري بإيراد أثر عائشه هذا أن يبين أن حديث النهي عن الهجرة ليس على عمومه بل هو مخصوص بمن هجر بغير موجب شرعي _ إلى قوله بأن سبب رفض عائشه شفاعة مــن استشــفع لابن الزبير _ لأن الحديث عنها مخصوص كما تقدم ...وقال ابن عبد البر: وحديــث النهــي عــن الهجر مخصوص بحديث كعب بن مالك "[4] ،وفي تحفة الأحوذي ما نصه[5]: " وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجره ".

ويقــول ابن تيميه في ذلك: " الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حــتى يــتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثه الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم "[6].

كما جاء في أسنى المطالب: " ويحرم الهجر به_ الهجر بالكلام_ للزوجة وغيرها فوق ثلاث من الأيام للخبر الصحيح (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) إلا لمبتدع أو فاسق

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٦/٧، ٧٨كتاب الأدب، ٥٧باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث٦٠٦٥ .

٢. أخرجه البخاري في صحيحه١٨٠/٦، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٤باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها،حديث ٥١٩١

٣. ذكره أبو داود في سننه، كتاب الأدب، ضمن حديث رقم ٤٢٧٠ .

٤. السيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن، كتاب الزجر بالهجر، ص٦٠، تحق: أحمد عبد الله باجور، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م .

٥. أبو العلا، تحفة الأحوذي ٥١/٦ .

٦. ابن تيميه، كتب وفتاوى ورسائل ابن تيميه ٢٠٣/٢٨ .

أو نحـــوه وإن لم يتجاهر بما اتصف به أو رجا بالهجر صلاح دين للهاجر أو للمهجور فلا يحـــرم، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه مراره بن الربيع وهلال بن اميه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا " [1].

كذلك ساق السيوطي بعض أقوال الفقهاء فيما يتعلق بهجر المبتدع والمجاهر بالمعصية فقال: " وقـــال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي في كتاب الآداب الشرعية: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية . وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحبا، وقيل: يجب هجره مطلقا، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية . وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملـــة، ولا فـــرق فـــي ذلك بين ذوي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله، فأما إذا كان الحق للآدمـــي كالقذف والسب، والغيبة، وأخذ ماله غصبا، ونحو ذلك نظرت، فإذا كان من أقاربه وأرحامـــه لـــم تجز هجرته، وإن كان غيره جازت . وقال الرافعي[2]: في شرح المسند: حق المبتدع أن يهجر، وأن يحترز عن مكاتبته، ومجالسته "[3] .

والجديـــر بالذكر أن مدة الهجر تتعلق بطبيعة المهجور والسبب الذي كان الهجران به إضافه إلـــى جـــوازه فـــي حالـــة غلب على ظن المؤدب نفعها، وفي هذا يقول ابن تيميه: " وهذا الهجـــر_هجر التأديب_ يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة في مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا وإن كان لا المهجور ولا غـــيره يـــرتدع بذلـــك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر " [4].

وقد ذكر في بعض كتب التربية[5] أنواع أخرى من أنوع التأديب بالعقاب النفسي أو المعنوي كالحرمان مثلا أو النظرة الحادة أو العبوس أو التهديد .

---

١. الأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٦/٦ .

٢. شيخ الشافعيه، عالم العجم والعرب، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامه أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب، من مؤلفاته: شرح مسند الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٦٢٣هـ . أنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ . وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٨٣.

٣. السيوطي، كتاب الزجر بالهجر ص ٩٣ وما بعدها .

٤. ابن تيميه، المصدر السابق ٢٠٤/٢٨ .

٥. أنظر: مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ص١١٢، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م. والنشمي، معالم في التربية ص ٢٠٩. والمقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام ص١٥٩

٢- وسائل تأديبية عقابية بدنية :ـ

وأشهرها لكثرة استعمالها:

الضرب:ـ

التأديــب بالضـــرب وســيلة شائعة منذ القدم حتى كانت هي الأكثر استعمالا من بين باقي وســـائل التأديـــب إن لم تكن هي الوحيدة الواردة على الذهن عند إرادة التأديب في كثير من الأوقات ولدى كثير من الناس .

وهي وسيلة شاع استعمالها بكثرة في الكتاتيب وكثيرا ما كان الأب يلجأ للمعلم طالبا منه ذلك لأنهم يعتقدون بأن التأديب لا يحصل إلا بالضرب، حتى نشدوا الشعر[١] في نفع الضرب:

لا تأسفن على الصبيان إن ضربوا   فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب

الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم   لولا الإخافه ما خطوا وما كتبوا

والضـــرب فـــي الشريعة الإسلامية مشروع كوسيلة من وسائل التأديب وهو مشروع بحق الكبير والصغير ولا يصار إليه إلا بعد استنفاد جميع وسائل التأديب[٢] غير العقابية والعقابية الأخرى .

ودلـــيل مشروعية الضرب قوله ﷻ: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٣] ،وقوله ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٤] .

١. أنظر: التازي، عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، تحق: عبد الهادي التازي، ص٨٢، ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٧هـ_١٩٨٦م .

٢. أنظر:- مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام ص١١٤ . والمقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام ص١٦٢ وموسى، محمد منير، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص١٥٢، القاهره: عالم الكتب، ١٩٩٨م . ومحمد، صلاح عبد الغني، موسوعة المرأة المسلمة ٧٥/٦ . وقطب، منهج التربية الإسلامية ص ٢٣٧ . وقمبر، دراسات تراثية ص٥٩ . والبرجس، عارف مفضي، التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي، ص٧٤، ط١، دار الأندلس، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١ م . وعلوان، تربية الأولاد في الإسلام ٧٦٩/٢ .

٣. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٤. سورة ص: آيه ٤٤ .

ومـــن الســـنة قوله عليه السلام: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضـــربا غـــير مبرح)[1]. وقوله عليه السلام: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[2].

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية وإن أقرت الضرب كوسيلة تربوية إلا أنها أجازتها ضـــمن ضوابط كثيرة وأحاطتها بهالة من الشروط والقيود حتى لا تخرج عن كونها وسيلة تأديبـــية فتصبح مجرد أداة للعنف والألم ، وحتى لا تخرج عن الرحمة والمصلحة إلى الظلم والتعذيب، وسنتكلم عن هذه الضوابط في فصل مستقل إن شاء الله .

ولا بـــد للمـــؤدب أن يأخذ بعين الإعتبار عند التأديب بأي وسيلة من وسائل التأديب العقابية بنوعـــيها أن يقتصد في استعمالها ولا يكثر منها خشية تبلد المشاعر فتصبح الوسيلة عديمة النفع والفائدة .[3]

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، حديث رقم ١٨٣٤ .

٢. سبق تخريج الحديث ص٢٣ .

٣. أنظر:_البرجس، التوجيه الإسلامي ص٧١ . ومرسي، فن تربية الأولاد ص١١٢ .
والمقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام ص١٦٢ ., محفوظ، محمد جمال الدين علي، التربية الإسلامية للطفل والمراهق، ص١١٦، مصر: دار الاعتصام ., عباس، ايناس، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٥٥، ط١، الكويت: دار البحوث العلميه، ١٤٠٥هـ _١٩٨٥م .

المبحث الخامس :- مشروعية استخدام العقاب للتأديب .

ونستدل على مشروعية استخدام العقوبة للتأديب بما يلي:-

أولاً :- من القرآن الكريم .

وخـــير دلـــيل على مشروعية التأديب بالعقوبة هو قوله ﷻ :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1]، ولو لم يكن في الباب ثمة دليل آخر غير هذه الآيه لكفتنا، لبيانها صراحة جواز استعمال العقوبة فـــي التأديب وأشارت الآيه هنا لنوعين منها وهما الهجر والضرب، فكانت هذه الآيه مرجع العلماء ومردهم في كيفية تأديب النساء وغيرهن ممن احتاج ذلك منهن ومما لا شك فيه أن الشارع الحكيم وإن أجاز الضرب والهجر هنا فإنما أجاز ذلك على سبيل التأديب[2]والترتيب، كذلك بينت التفاسير الغرض صراحة من الهجر والضرب، فجاء أن " المسألة ليست استذلالاً بل إصلاحا وتقويما "[3]، وجاء في الجامع[4] " والضرب في هذه الآيه هو ضرب الأدب غير المبرح_ إلى قوله_ فإن المقصود منه الصلاح لا غير " .

ثانياً :- من السنة النبوية .

أما الأدلة من السنة المطهرة على مشروعية استخدام العقوبة للتأديب فهي عديدة منها :_

١_ ما جاء من فعله ﷺ حيث ورد في الخبر الصحيح أنهﷺ هجر نساءه شهراً[5]، مما دل على جواز الهجر للنساء والذي هو نوع من أنواع العقوبة .

---

١. سورة النساء ، آيه ٣٤ .

٢. أنظر: الخازن، تفسير الخازن /٤٣٤/١ . وأبو حيان، تفسير النهر الماد /٥٩/١ .

٣. الشعراوي، تفسير الشعراوي /٢٢٠٠/٤ .

٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /١٧٢/٥ .

٥. أخرجه البخاري في صحيحه ج٦،ص١٨٠، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٤ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم ٥١٩١ .

٢_ ما أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثنا موسى بن اسماعيل[١] حدثنا حماد[٢] أخبرنا أبو قزعة الباهلي[٣] عن حكيم بن معاويه القشيري[٤] عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله وما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا آكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[٥] ، وقال الصنعاني[٦] في شرح الحديث : " وفي الحديث

---

١. هو موسى بن إسماعيل أبو سلمة،من الطبقة الصغرى للأتباع، ولد وتوفي في البصرة، أخذ العلم عن أبو يزيد أبان بن يزيد وأبو اسحاق إبراهيم بن سعد وأبو اسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخذ عنه العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب وأبو علي الحسن بن علي بن محمد .وثقه ابن حجر وأبو الوليد الطيالسي ويحيى ابن معين والعجلي .أنظر ترجمته في: ابن حجر، تقريب التهذيب،ج٣،ص٦٥، حققه وعلق عليه:عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م . والرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص١٣٦، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٧١هـ_١٩٥٢م .

٢. حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم، روى عن أيوب السختياني بن سعيد الأنصاري وغيرهم، روى عنه أسود بن عامر شاذان والثوري، قال الساجي:كان حافظا ثقة مأمونا، قال العجلي: ثقة رجل صالح حسن الحديث، وقال علي بن المديني: هو عندي حجة، قال الذهبي: ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، قال ابن حجر:ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه في آخره، توفي سنة ١٦٧هـ في ذي الحجة.أنظر ترجمته في: الذهبي، محمد، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ج١،ص٥٩٠، تحق: علي محمد البجاوي، ط١، حلب:دار احياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ_١٩٦٣م . والذهبي، محمد، الكاشف، ج١، ص١٨٨، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م . وابن حجر، شهاب الدين، تهذيب التهذيب، ج٣، ص١١، ط١، بيروت:دار الفكر، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م . والذهبي، تذكرة الحفاظ١/٢٠٢. والذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ .

٣. هو سويد بن حجير بن بيان الباهلي أبو قزعة، أقام في البصرة، روى عن الأسقع بن الأسلع وأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعه، روى عنه أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار وأبو بكر داود بن أبي هند دينار. وثقه إبن حجر وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود السجستاني . أنظر ترجمته في : ابن حجر، تقريب التهذيب ١٢٠/٤ .

٤. هو حكيم بن معاويه بن حيدة القشيري ، أقام في البصرة، روى عن أبيه معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، روى عنه أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية وأبو مسعود سعد بن اياس، قال ابن حجرعنه صدوق ووثقه العجلي وابن حبان. أنظر ترجمته في: إبن حجر، تقريب التهذيب ٧٨/٣ .

٥. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٣٠، والإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند البصريين، حديث١٩١٧٤ . جميع رجال السند ثقات فالحاصل أن الحديث لا يقل عن درجة الصحيح، وقد بينا ذلك لكثرة الاستدلال بجزئياته خلال البحث .

٦. الصنعاني، عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ولد سنة١٢٦هـ. من أهل صنعاء، كان يحفاظ نحو من سبعة عشر ألف حديث، له مصنفات منها: الجامع الكبير في الحديث، قال الذهبي في : وهو خزانة علم ، والمصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١هـ، أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٣٥٣/٣. وابن حجر، تهذيب التهذيب ٣١/٦ . وإبن العماد، شذرات الذهب ٥٥/٣.

دليل على جواز الضرب تأديبا إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها_ إلى قوله_ أراد هجرها في المضجع تأديبا لها كما قالﷻ ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [١] " [٢].

٣_ مـــا أخـــرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زمعة[٣] أن رسول الله ﷺ قال:(لا يجلــد أحدكــم امــرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)[٤]، مما دل على جواز ضرب الزوجة لكن ليس إلى حد ضرب العبد كناية عن الضرب الموجع .

٤_ مـــا جاء في الحديث الشريف أن رسول اللهﷺ قال: (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلـــى رســـول الله ﷺ فقـــال ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشـــكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[٥]، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث إلى جواز استخدام الضرب مع بيان ذكر الأولى وهو ترك الضرب .

٥_ وقد جاء في الحديث الصحيح: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٦].

٦_ قوله عليه السلام: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[٧] ، من المعلوم أن الصبي في هذا العمر ليس من أهل التكليف ولا العقوبة فكان ضـــربه هـــنا على سبيل الأدب والتربية على أخلاق المسلمين وشريعتهم ولننظر إلى كلام الفقهـــاء في ذلك فقد جاء أن الصبي " العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ألا تـــرى إلـــى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا

---

١. سورة النساء، آيه ٣٤ .

٢. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ٣/٢٧١، ط١ ، بيروت لبنان: دار الفكر، تحق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١١هـ_١٩٩١م، كتاب النكاح، باب عشرة النساء حديث٦/٩٥٧، وقال : صححه إبن حبان والحاكم .

٣. هو الصحابي عبد الله بن زمعه بن الأسود القرشي الأسدي، أقام وتوفي في المدينة المنورة، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، توفي سنة ٣٥هـ . أنظره في: ابن حجر، تقريب التهذيب٦/٦٤ .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٨٧، ٦٧ كتاب النكاح، ٩٤ باب ما يكره من ضرب النساء وقوله:(واضربوهن) أي ضربا غير مبرح، حديث رقم ٥٢٠٤ .

٥. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٣٤، و الدارمي في سننه، كتاب النكاح،رقم ٢١٢٢ .

٦. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٢١٣٧ .

٧. سبق تخريج الحديث ص ٢٣.

سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة "[1]، وقال البزدوي[2] في ان " الضرب المذكور في الحديث ضرب تأديب وتعزير ليتخلق بأخلاق المسلمين ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل لا عقوبة على ترك الصلاة في الماضي، والضرب للتأديب من أنفع المنافع في حق الصبي كما قيل (شعر) أدب بنيك إذا ما استوجبوا أدبا فالضرب أنفع أحيانا من الضرب "[3].

ثالثا:- عمل الصحابه .

كما ونستدل على ذلك من فعل الصحابه رضوان الله عليهم، فمن ذلك :

١_ ما جاء في الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي)[4]، وقد استدل الحنابله[5] بهذا الأثر على جواز تأديب الوالد لولده ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت .

٢- الآثار الواردة في ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرة، مثل:

أ_ اشتهر عنه رضي الله عنه أنه كانت له درة يؤدب بها [6]، والدرة التي كانت لسيدنا

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع /٧/٦٤ .

٢. البزدوي، هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي ولد سنة ٤٢١هـ، فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر له تصانيف منها ، أصول الدين، توفي في بخارى سنة ٤٩٣هـ . أنظر ترجمته في:
اللكنوي، الفوائد البهية ص١٨٨ . وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص٦٥.

٣. البزدوي، كشف الأسرار /٤/٢٥٤ .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩٨، ٦٧ كتاب النكاح، ١٢٦ باب قول الرجل لصاحبه، هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، حديث رقم ٥٢٥٠ .

٥. أنظر : المرداوي، الإنصاف /٩/٤١٢ . وابن مفلح، كتاب الفروع /٥/٦٠٧ .

٦. أنظر: إبن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير ،ج٢، ص٤٣٦، تحق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ . وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ج٤، ص١٩٦، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٤٨هـ_ ١٩٦٤م . وابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله ، التمهيد لابن عبد البر، ج٢، ص٥٩، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٨٧هـ .

عمر إنما كانت للتأديب وليس للحد [1].

ب_ مـــا روى معمر [2] في جامعه عنه رضي الله عنه أنه (دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثيابا حسانا فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه فقالت له حفصه لم يكن فاحشا لم ضربته فقال رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه) [3].

ت_ وله رضي الله عنه مواقف كثيرة في التأديب بالدرة كضربه أنس حين رفض أن يكاتب سيرين [4] ،وضرب الرجل الذي لم يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها [5] .

رابعا:- المعقول .

لا نـــزاع فـــي أن البشر مختلفون في العقول والميول وطرق التفكير ومدى التأثر بما يلقى علـــيهم، فمـــنهم مـــن تكفيه الإشارة ومنهم من يتأثر بالنظرة الحادة ومنهم من يحتاج للكلام الـــلاذع والتهديد والتخويف من العواقب، وهناك صنف لا يرتدع لا بموعظة ولا هجر ولا غيره ، فلمثل هؤلاء جاء التأديب بالعقوبة فقد يتأثرون ويرجعون لصوابهم إذا علموا أنه لا محيص عن التأديب ولو بعقوبة تمس أجسادهم .

---

١. أنظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج٤، ص ٢٦٧، ط١، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ_١٩٩٥م. والدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج ٤، ص٣٥٤، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مكتبة زهران.

٢. هو معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، ثقة، من أهل البصرة، ولد فيها سنة ٩٥هـ. وسكن اليمن، وعندما أراد العودة إلى البصرة كره أهل صنعاء ذلك، قال لهم رجل: قيدوه فزوجوه، وهو عند رجال الحديث أول من صنف باليمن توفي سنة ١٥٣هـ. أنظر ترجمته في:_
الزركلي، الاعلام ٢٧٢/٧. وابن العماد، شذرات الذهب ٤٤/٢.

٣. الأزدي، معمر بن راشد، الجامع لمعمر بن راشد، ج١٠، ص٤١٦، ط٢، تحق: حبيب الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، المطبوع كملحق بكتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .

٤. أنظر في: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، ج٤، ص١٢٩، ط١، ١٤١١هـ .
وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص١٨٦، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ . والصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ج٨، ص٣٧٢، ط٢، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ

٥. أنظره في: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٢٨٠، تحق: محمد عبد القادر عطا، مكه المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٢٠٨، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة .
والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد، نصب الراية ج٤، ص١٨٨، تحق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ .

الفصل الثاني

أمثله تطبيقية على التأديب بالعقاب، دراسة تطبيقية

المبحث الأول:_ تأديب الزوجة .

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف هي أصل العلاقة الزوجية .

المطاب الثاني: أصل مشروعية استخدام الزوج سلطة تأديب زوجته بالعقوبة .

المطلب الثالث: موضع استخدام حق تأديب الزوجة .

الفرع الأول: النشوز .

الفرع الثاني: حقوق الله تعالى .

الفرع الثالث: سوء الخلق .

المبحث الثاني:_ تأديب الأب لابنه .

توطئه ببيان أهمية الرفق في معاملة الأبناء وأثر المعاملة السيئة في تربيتهم .

المطلب الأول: الأمور التي يؤدَّب فيها الأبناء .

المطلب الثاني: العقوبة البدنية قبل سن العاشرة .

المطلب الثالث: تأديب البالغ .

المطلب الرابع: تأديب الأبناء حق أم واجب .

المبحث الثالث:_ تأديب المعلم لطلابه.

المطلب الأول: أساس المعاملة بين المعلم وتلامذته .

المطلب الثاني: مشروعية تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة .

المطلب الثالث: الأمور التي يؤدَّب عليها الطالب .

المبحث الأول: تأديب الزوجة .

ســنتناول فــي هــذا المبحث بعض المسائل التي تتعلق بتأديب الزوجة ونبينها في المطالب الآتيه:_

المطلب الأول:_ المعاشرة بالمعروف هي أصل العلاقة الزوجية .

يقول ﷻ في محكم كتابه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْــنَكُمْ مَــوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1]، وهو القائل ايضاً :﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَ﴾ [2].

اذا فالأصــل فــي العلاقة الزوجية والتي تسود البيت المسلم هي علاقة ود وسكن وطمأنينة وراحــة ورحمــة، وما أجمل تعبير صاحب الظلال حين أطلق على الزوجين لفظ شطري الــنفس المكونيــن للمؤسســة الزوجية حيث يقول " ثم شأن أن يجعل الزوجين في الإنسان شــطرين للــنفس الواحدة ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [3]، وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة بعد ذلك فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكنا للــنفس، وهــدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد، ثم سترا وإحصانا وصيانة ثم مــزرعة للنســل وامــتدادا للحياة مع ترقيها المستمر في رعاية المحضن الساكن الهادىء المطمئن المستور المصون " [4]، وإضافة لهذه المعاني العظيمة التي تعتبر العصب الأساسي للحياة الزوجية يتحفنا أبو الأعلى المودودي بتصوير رائع للعلاقة بين الزوجين والتي جاءت فــي قوله ﷻ : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [5]، حيث يقول: "ففي هذه الايه يقول ان كــلا الزوجيــن لباس للاخر ، واللباس: هو الشيء الذي يلتصق في جسد الإنسان ويستره ويحميه من العوامل الخارجية الضارة. والمقصود من استخدام استعارة اللباس للزوجين: أن علاقــة الــزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة، يعني أن يتصل قلباهما وروحاهما كل بالآخر، وأن يستر كلاهما الآخر، ويحمي كل مــنهما قرينه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه، وتحط من عزته وكرامته، وهذا هو مقتضى

---

١. سورة الروم: آيه ٢١.

٢. الأعراف آيه ١٨٩.

٣.سورة النساء آيه ١ .

٤. قطب،سيد، في ظلال القران، ط٩، بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هــ- ١٩٨٠م،ج٥، ص ٦٤٨.

٥. سورة البقرة آيه ١٨٧.

المـــودة والـــرحمة، وهو من وجهة نظر الإسلام الروح الأصلية للعلاقة الزوجية، فإن خلت العلاقة الزوجية من هذه الروح صارت كأنها جثة ميتة "[1].

ولمـــا كـــان لهـــذه العلاقة من قيمة جوهرية واضحة في المنهج الإسلامي لما تتضمنه من وظائف وغايات ومالها من دور جلي في رقي المجتمع بنشوء أجيال سليمي العقيدة والعبادة والســـريرة مما يعود على الأمة بوجود مجتمع صالح يضم أفرادا صالحين مصلحين ، كان لابـــد من الحرص وكل الحرص على حمايتها من كل عوامل التدمير وحتى تكفل الشريعة الغراء ذلك وتكفل تماسك هذه المؤسسة وتبعدها عن عناصر التخلخل وتبقيها قوية متماسكة قـــادرة على مواجهة رياح الخلافات التي قد تعتريها بين الآونة والأخرى والتي لاتكاد تخلو مـــنها كثـــير من العلاقات الزوجية . فحتى تكفل دوام الأصل بينهما خاطبت الزوجين معا بنصـــوص مشتركة لهما وحرضت كل منهما على الالتزام بما أولت عليه من واجبات لأن تأديـــة كل منهما للواجب الذي عليه يعني منح الآخر ماله من حقوق عليه . فمن النصوص التي خاطبت الزوجين قوله ﷻ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] فقد ذهب غير واحد مـــن أهـــل العلم[3] إلى أن التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعـــروف فيـــتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم فعن ابن عباس أنه قال : إني لأحـــب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول " ولهن مثل الذي عليهن بالمعـــروف " فعلـــى الزوجيـــن تحسين الخلق اصاحبه واحتمال أذاه والرفق به وأداء الحق برضـــا وطلاقة وجه من غير منة . إضافة لذلك فقد خاطبت الشريعة الرجال وحثتهم على معاشـــرة النساء بالمعروف وأوصتهم بالحفاظ عليهن تارة ورغبتهم بالإحسان إليهن والصبر عليهـــن إن وقـــع منهـــن ما أساءهم تارة أخرى، فمن هذه النصوص وأبلغها قوله ﷻ ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] حيث شملت، هذه الآيه شتى أنواع المعاملة بالمعروف .

---

١. المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب أحمد ادريس ،القاهرة: مكتبة القرآن،ص٢٠ .

٢. سورة البقرة: آيه ٢٢٨.

٣. أنظر: المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي ،ج١، ص١٦٦، ط٤، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٨٩هـ_١٩٦٩م . والقرطبي، تفسير القرطبي١٢٣/٣ . والأنصاري ،أسنى المطالب ٥٨٣/٦ . وابن قدامة،المغني ٦٩٠/٩ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٣٦٦/٧ .
والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص١٨٥، راجعه وعلق عليه:
- هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م .

٤. سورة النساء: آيه ١٩ .

واستدل ابن حزم[1] بهذه الآيه على فرضية ووجوب الإحسان إلى النساء وعدم تتبع عثراتهن واستشهد بالآيه ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[2] حيث حرم التضييق فقد وجب التوسيع عليهــن[3]، وذهــب غــيره من الفقهاء[4]إلى أن المعاشرة بالمعروف يقصد ويخاطب بها كلا الزوجيــن، فعلى كل منهما دون مطل أو منة وعدم الإضرار به ، فمنهم من حمل ذلك على سبيل الندب[5] ومنهم من حمله على سبيل الإلزام[6]، وعلى كل حال فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر ، ومن السنة فإن الرسول عليه السلام أوصى صحابته والناس أجمعين بوصــية قائمة حتى قيام الساعة حين خطب بالناس في حجة الوداع فذكر كلاما كثيرا وفيه: (فــاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهــن وكسوتهن بالمعروف)[7] وبرواية أخرى (فاستوصوا بالنساء خيراً)[8] ويقول عليه الســـلام (خياركم خياركم لنسائه)[9]،وفي الحديث الشريف (المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها وإن اســـتمتعت بهـــا استمتعت بها وفيها عوج)[10]. وحتى في حالة كرهها الزوج عليه أن يتروى ويحسن إليها فإنه إن كره منها أمراً أن يجعل الله فيه خيراً كثيرا لحديث يقول ﷻ :

---

١. هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي (أبو محمد) أديب، أصولي، محدث حافظ، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: "ان لسان إبن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان " ألف كتباً كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والدرة في الاعتقاد، والإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، توفي سنة ٤٥٦هــ .
أنظر ترجمته في: المراغي،عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الاصوليين،ج١، ص٩٨، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٤هــ . وإبن العماد، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

٢ . سورة الطلاق: آيه ٦ .

٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج١٠، ص٧٢، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، دار الفكر .

٤. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ . وابن نجيم، البحر الرائق ٣٨٤/٣ .
الأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٣/٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٣٦٥/٧ . والبهوتي، كشاف القناع ١٨٤/٥

٥. ذهب إلى ذلك الحنفيه، أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢. وابن نجيم، البحر الرائق ٣٨٤/٣ .

٦. ذهب إلى ذلك الشافعيه والحنابله ، أنظر: الأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٣/٦. وإبن النجار، معونه أولي النهى٧/ ٣٦٥. وإبن قدامه، الشرح الكبير ٦٩١٤/٩. وإبن مفلح، الفروع ٣١٤/٥ . والمقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدّه شرح العمدة في فقه إمام السنه أحمد بن حنبل الشيباني، ص٣٩٨، الرياض: مكتبة الرياض الحديثه . والبهوتي، كشاف القناع ١٨٤/٥ .

٧. سبق تخريجه ص ٥٢.

٨. أخرجه البخاري في صحيحه ج٦، ص١٧٨، ٦٧كتاب النكاح، ٨١ باب الوصاية بالنساء، حديث ٥١٨٦ .

٩. اخرّجه ابن ماجه في سننه ج١، ص٦٣٦، كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء، حديث ١٩٨٧ .

١٠. اخرجه البخاري في صحيحه ج٦، ص١٧٧، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٠ باب المداراة مع النساء حديث ٥١٨٤

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[١]، وعن ابن عباس[٢] انه قال أنه (ربما رزق منها ولد فجعل الله فيه خيرا كثير) [٣]، فالآيه ندبت إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها لأن الإنسان لايعلم وجوه الصلاح ... [٤] .

وبالجهـــة المقابلة لجميع هذه النصوص خاطبت الشريعة بنصوصها المرآة حتى يكتمل نظام الموازنة بين مكوني الأسرة المسلمة فلا يطغى أحدهما على الآخر .

فـــبداية أعلمهـــا الله عـــز وجل بأن الرجل هو القيم على أمورها وأمور الأسرة . فهو المســـؤول عن تأمين الطمأنينه والغذاء والملبس والمسكن لها ولأولادها، فالقوامة مسؤولية وليست استذلال وامتهان وله عليها حق الطاعة بالمعروف بما أوجب الله له عليها حيث يقول ﷻ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٥]، ولعـــل هذه هي الدرجة المقصودة في قولهﷻ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [٦] أي درجة الولاية والقوامة وذهب إلى ذلك غير واحد من المفسرين[٧] واستدل بعض الفقهاء[٨] بذلك على أن حق الرجل على المرأة أعظم من حقها عليه .وإن ثبتت القوامة للرجل إلا أن الدرجة التي جعلت للرجال على النساء قد رجح سيد قطب في تفسيره أنها مقيدة في إرجاع المرأة لعصمة الـــرجل حيـــث يقول في تفسير الآيه: " ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٩] أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق بيد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي فتذهب إليه وترده

---

١. سورة النساء آيه ١٩ .

٢. الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله عليه السلام ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة ومفسرها، دعا له النبي عليه السلام بالفقه في الدين توفي رضي الله عنه سن٦٨هـــ . أنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب٢/٣٤٢ .

٣. إبن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج٧،ص ١٩١، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م .

٤. أنظر: إبن النجار، معونة أولي النهى ٣٦٧/٧. والبهوتي، كشاف القناع ١٤٨/٥.

٥. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٦. سورة البقره: آيه ٢٢٨ .

٧. أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١٧١/١ . والأندلسي، تفسير النهر الماد ١٩٠/٢ .
والشعراوي، تفسير الشعراوي٩٨٧/٢ . والنسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل ١٤٨/١ .
والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون تفسير الماوردي، ج١، ص٢٩٣، راجعه وعلق عليه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية .

٨. أنظر: ابن قدامه، المغني ٦٩١/٩ . والبهوتي، كشاف القناع ١٨٥/٥. وابن النجار، معونة أولي النهى ٣٦٦/٧ .

٩. سورة البقره: آيه٢٢٨ .

إلــى عصــمتها فهو حق تفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيدة في هذا الموضع وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها في غير موضعها "[1].

وأشار في الهامش[2]بقوله " وما أبرئ نفسي فقد وقعت في هذا التأويل الذي أرجح عدم صحته في بعض ما كتبت " . وفي السنة النبوية من النصوص التي تحث على طاعة الزوج وترهب مــن معصــيته فمن ذلك قول رسول الله ﷺ (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)[3]،وفي الحديث الصحيح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)[4]، وعنه ﷺ أنه قال : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقه بغــير إذنــه فإنه يرد إليه شطره)[5] ، وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال لامرأة: (أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فإنه جنتك ونارك) [6].

مــن مجمل ما سبق فإننا نرى كيف وضعت الشريعة منهاجا ودستورا للحياة الزوجية حتى دخلت إلى أعماق المعاملة بين الزوجين واضعة من قواعد التعامل ونظام موازنة الحقوق ما يهــدف لصيانة هذه المؤسسة وحصانتها من عواصف الحياة ومغرياتها ومن وساوس النفس ومن نزغات الإنس والجان، " والقاعدة الأساسية في هذه القضية العظيمة أن يرسخ الإسلام فــي المجتمع ظاهرة التوازن بين الحقوق، وذلك في غير ما جنف أو جنوح أو محاباة، فإن كــلا مــن الزوجين له من الحقوق بقدر ما يضطلع به من الواجبات وهذه معادلة منضبطة ومتوازنه ذات طرفين متكافئين "[7].

ومن هذه الحقوق الثابته للرجل حق تأديب زوجته بنفسه .

---

١. قطب، في ظلال القرآن ٢٤٦/١ .

٢. قطب، هامش كتاب في ظلال القرآن ٢٤٦/١ .

٣. أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٤/٢، كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة، رقم ٢١٤٠ .

٤. أخرجه البخاري في صحيحه ج٦،ص١٨٣، ٦٧كتاب النكاح، ٨٦باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم ٥١٩٤ .

٥. أخرجه البخاري في صحيحه ج٦، ص١٨٤، ٦٧كتاب النكاح، ٨٧باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم ٥١٩٥ .

٦. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤١/٤، رقم ١٨٩١٧٠ .

٧. عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة دراسة مستفيضة تتناول كل أبواب الفقه على مختلف المذاهب والآراء وتعرض لعامة القضايا الفكرية في ضوء الإسلام بأسلوب موضوعي معاصر،ج١،ص٣٨٢، ط١، القاهرة:دار السلام.

المطلب الثاني:_ أصل مشروعية استخدام الزوج سلطة تأديب زوجته بالعقوبة .

الأصـــل الـــذي يســـتمد منه حق الرجل في تأديب زوجته بالعقوبة هو قوله ﷻ ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1]، وقوله تبارك اسمه﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِـــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2]، إضافه لما ورد عنه ﷺ من فعله وقوله .

وإن ثبـــت حق الزوج بتأديب زوجته إلا أن سلطته في ممارسة هذا الحق ليست مطلقة إنما هي مقيدة في مواضع مخصوصة .

المطلب الثالث:_ موضع استخدام حق تأديب الزوجة .

حددت الشريعة الإسلامية موضع استعمال هذا الحق، فجعلته مقيدا ضمن إطار معين بحيث لا يجوز الخروج عنه فمتى وُجد السبب الشرعي لتأديبها جاز للزوج استخدام حقه أما إذا لم يتحقق وجود السبب الشرعي لتأديبها لم يجز له استخدام هذا الحق لأنه بذلك يكون متعديا.

من المواضع الذي يحق للزوج ممارسة سلطته التأديبية فيها هي:

الفرع الأول: النشوز[3]:_

حتى نعرف المقصود بالنشوز والذي تستحق به المرأة التأديب فلننظر إلى ما جاء في بعض كتب التفسير والفقه.

من ذلك ما قاله القرطبي في تفسيره[4]: " والنشوز العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشز، وينشز إذا كان قاعدا فنهض قائما، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا قِـــيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾[5]أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج وقال أبو منصـــور اللغـــوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال نشزت تنشز فهي

---

١. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٢. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٣. النشوز في اللغة يرجع إلى معنى الإرتفاع فهو " مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض يقال: بفتح الشين وإسكانها ذكرهما ابن السكيت " .

النووي، محيي الدين أبي زكريا ابن شرف، تحرير التنبيه معجم لغوي، تحق: فايز الداية ومحمد رضوان الداية، ط١، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م، ص٢٨٧ .

٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٥ .

٥. سورة المجادله: آيه ١١ .

ناشــز بغــيرها، ونشصــت تنشص، هي السيئة للعشرة، وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها " .

وفـــي تفسير الخازن[١]: " نشوزهن أي شرورهن وأصل النشوز الإرتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه" .

وفسره الطبري[٢]بقوله: " قوله نشوزهن فإنه يعني استعلائهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشــهم بالمعصــيه منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنهم، وأصل النشوز الارتفاع: ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز " .

وفســرها ابن كثير[٣] بقوله: " النشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له " .

ويقــول النسفي[٤] في تفسيره[٥]: " نشوزهن: عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج، والنشز المكــان المــرتفع والنبوة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن تستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره " .

وفسرها الماوردي بتفسيره[٦] بقوله: " النشوز هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضا وكــراهة وأصـــل النشـــوز: الإرتفـــاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزا لبعدها منه وارتفاعها عنه " .

وجـــاء في التفسير الكبير[٧]: " هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفــراش أو تخــرج مــن منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته... فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها " .

كما جاء في تفسير النشوز" النشوز أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلي على زوجها "[٨]

---

١. الخازن، تفسير الخازن ٤٣٢/١ .

٢. الطبري، تفسير الطبري ٤٥٢/٢ .

٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١ .

٤.هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبوالبركات، حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل اينج (منكوراصبهان) **نسبة إلى نسف ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة منها :مدارك التنزيل، كنز الدقائق، توفي سنة ٧١٠هـ** . أنظر ترجمته في:

الزركلي،الاعلام ٦٧/٤. وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص١٧٤ . وكحالة، معجم المؤلفين٢٢٨/٢.

٥. النسفي، تفسير النسفي ٣١٤/١ .

٦. الماوردي، تفسير الماوردي ٤٨١/١ .

٧. ابن تيميه، تقي الدين، التفسير الكبير، ج٣،ص٢٣٨ ،ط١، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميره، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .

٨. الثعالبي، تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج١، ص٣٦٨، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

يقول أبو حيان[1] في النهر[2] في تفسيره: " النشوز أي تمتنع المرأه مما يريد منها زوجها من وطء واستمتاع وتصنع بتعطر وغيره، ويقال بالشين والزاي ويقال: نشوص بالشين والصاد "
أما النشوز في كتب الفقه فنذكر بعضا مما جاء فيها:
فمـــن ذلك ما جاء في سراج السالك[3]: " النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي " .
ويقول الشيرازي[4] في المهذب[5]: " أصل النشوز الارتفاع وأنشز المكان المرتفع وقوله تعالى واللاتـــي تخـــافون نشوزهن أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله كأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له " .
وفي تحفة الطلاب ما نصه[6]: " النشوز هو الخروج عن الطاعة " .

---

١. هو محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي " أبو حيان" . ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤هـ . من كبار علماء العربية، والتفسير والحديث والتراجم واللغات. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط، ومجاني العصر، وطبقات نحاة الأندلس، توفي سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة. أنظر ترجمته في:
الزركلي، الأعلام٧/١٢٥ . وابن العماد، شذرات الذهب٨/٢٥١.
٢. الأندلسي، تفسير النهر الماد ١/٥٨ .
٣. الجعلي، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ج٢، ص٨٣، بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م .
وانظر: الصاوي، بلغة السالك ٢/٣٣١ . والكشناوي، أسهل المدارك ٢/١٣١ .
وابن جزي، محمد بن محمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية،ص٢٤٦ . طبعة جديدة ومنقحة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م .
٤. هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، المكنى بأبي اسحاق الشيرازي الفيروز ابادي، كان مولده (رحمه الله) في فيروز ابادي بقرب شيرازعام ٣٩٣هـ، وكانت وفاته ٤٧٦. وهو محقق المذهب الشافعي، أصولي نظار . اذا أضيف اسم الشيخ إلى أبي اسحاق فهو الشيرازي وإذا أضيف لفظ الأستاذ فهو الإسفراييني . أهم تصانيف الشيرازي:التنبيه، اللمع، التبصرة، المهذب في الفقه الشافعي .انظر في ترجمته في:
ابن العماد، شذرات الذهب٦/٢٢١. والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج١ ص٤٤٠، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٨هـ .
٥. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٧٠، ط٢، بيروت: دار المعرفه، ١٣٧٩هـ_١٩٥٩م .
٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، ص٢١٩، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ_١٩٩٧م .

ونـص الرملـي[1] علـى أن: " النشوز من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق"[2]، " وهو معصـية الـزوج فـيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعـت وتعالـت عما أوجب الله عليها من طاعته"[3]، وجاء في الكافي[4]: " نشوز المرأة هو معصـيتها زوجهـا فـيما يجب له عليها من حقوق النكاح"، وفي المعونه[5]: " النشوز وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها له. يقال: نشزت المرأة بالشين المعجمه والزاي ونشصت بها وبالصـاد المهملة.وهو مأخوذ من النشز وهو:ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله سبحانه وتعالى عليها من المعاشرة بالمعروف ". وجاء في المقنع[6]: " النشوز وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها ".

ومـن مجمل ما سبق ذكره نصل إلى أن النشوز هو عصيان المرأة لزوجها فيما أوجبه الله علـيها من طاعته بغير وجه حق فإن المرأة حيث عصت زوجها كأنها ارتفعت وتعالت عن طاعته وبعبارة أخرى هو عدم طاعة الزوج فيما يجب له عليها من حقوق النكاح بغير عذر. إذا مدار وحقيقة النشوز الذي تستحق به المرأة التأديب ويحق للزوج ممارسة سلطته التأديبية هـو تقصـيرها بالحقوق الشرعية الثابتة لزوجها عليه وعدم أدائها له من غير عذر شرعي معتـبر. فمـتى ثبت للزوج حقا وجب عليها أدائه إليه بالمعروف، والحقوق المقصودة هنا الحقوق التي تثبت للزوج بمجرد عقد النكاح وتسمى حقوق النكاح، ومن الحالات التي تعتبر المرأة فيها ناشزا ما يلي:-

---

١. هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، فقيه، مشارك في بعض العلوم . تولى إفتاء الشافعية، وهو الملقب بالشافعي الصغير، صنف شروحا وحواشي كثيرة منها: الفتاوى، وغاية البيان في شرح زبد بن رسلان وشرح العقود في النحو، وغاية المرام، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي بالقاهرة ١٠٠٤هـ . أنظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام ٧/٦ . وكحالة، معجم المؤلفين ٦١/٣ .

٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، ج٦، ص٣٧٢، المكتبة الإسلامية .

٣. المقدسي، المغني والشرح الكبير ٧٤٢/٩ .

٤. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامه، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٩٢، حققه وعلق عليه محمد الفارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ_١٩٩٧م .

٥. ابن النجار، معونة أولي النهى ٤١/٧ .

٦. ابن قدامه، المقنع ١١/٣ . وانظر: البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

الحاله الأوله:- منع الزوج من الوطء بغير عذر .

النصوص الفقهية في المسأله:_

من نصوص المذهب الحنفي:_

جاء في البدائع[١]: " والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير عذر " .

يقـــول ابـــن نجـــيم[٢] في البحر[٣]: " كما أنه يجوز ضربها لترك الإجابة إذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس " .

وبالحاشيه[٤]: " يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشـــرعية مـــع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الإجابة إلى الفراش " .

ومن نصوص الفقه المالكي:_

ما قاله ابن جزي[٥] في القوانين[٦]:" تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر" .

وفي مواهب الجليل[٧]: " خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم أداء ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوقه " .

ويقول ابن الحاجب[١]: " وتسقط النفقه بالنشوز. وهو: منع الوطء أو الاستمتاع " .

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢/٤ .

٢. هو العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، كان عمدة العلماء العاملين أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، له مصنفات كثيرة منها:البحر الرائق، شرح المنار في الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـــ .انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب٥٢٣/١. واللكنوي، الفوائد البهيةص١٣٤. والزركلي، الأعلام٦٤/٣. والغزي، نجم الدين، الكواكب السائرة بمناقب المائة عشرة، تحقيق: جبرائيل جبور ١٥٤/٣، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت لبنان، ١٩٤٥م .

٣. ابن نجيم، البحر الرائق ٨٢/٥ .

٤. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٧/٤ .

٥. هو القاسم الامام محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي، كان صاحب أخلاق فاضلة وديانة وعفة وطهارة، ولد رحمه الله في ربيع الاول سنة ٦٩٣هـــ . وقتل شهيدا في وقعة طريف . أنظر ترجمته في :
التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٢٣٨ . مطبوع على هامش الديباج المذهب، بيروت دار الكتب العلمية .

٦. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٦ .

٧. الحطاب، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٤٠٨، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـــ_١٩٧٨م .

وفي الفقه الشافعي:_

جاء في الوسيط[2]: " ومعنى نشوزها: أن لا تمكن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن حد الدلال بأن كان لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب " .

ومن ذلك أيضا[3]: " وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوق عليها " .

ومن نصوص المذهب الحنبلي:_

مـــا جاء في السياسة الشرعية[4]: " وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء. ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه " .

وقال السفاريني[5] في ذلك: " أظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته للفراش "[6] .

وفي الممتع[7]: " وله الإستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها..أما كون الـــزوج له الاستمتاع بالزوجة ما لم يشغلها عن الفرائض ولم يضر بها، فلأن المقصود من الـــنكاح الاستمتاع، فإذا لم يشغلها عن الفرائض ولم يضر بها وجب عليها التمكين منه، وقد نـــبه على ذلك النبي ﷺ حيث حث على طاعة الزوج وقد روي عنه أنه قال: (من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)[8] " .

---

١. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، ص٣٣٢، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضري، ط ١، دمشق بيروت: اليمامة، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

٢. الغزالي، الوسيط ٣٠٥/٥ . وانظر: عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل، ج٢، ص١٧٦، دار صادر . والجعلي، سراج السالك ٨٣/٢ . والصاوي، بلغة السالك ٨٣/٢ .

٣. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١٢/٨ . وانظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤ .

٤. ابن تيميه، السياسة الشرعية ص١٥٥ .

٥. هومحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون ولد سنة ١١١٤هـ . عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ من علمائها وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها . من كتبه: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الملح الغرامية، غذاء الالباب شرح منظومة الآداب. أنظر ترجمته في:

المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج٤،ص٣١، ط١، بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .

والجبرتي، عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج١، ص٤٠٩، بيروت: دار الفارس .

٦. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ج٢، ص٣١٥، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م .

٧. التنوخي، الممتع شرح المقنع ٢٢٢/٥ . وانظر: ابن مفلح، المبدع ١٩٣/٧ .

٨. أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٣/٦، ٦٧ كتاب النكاح، حديث رقم ٥١٩٤ .

بعد عرض ما سبق من نصوص بعض فقهاء المذاهب الأربعه والتي تبين رأيهم في المسألة نصل إلى اتفاقهم على وجوب تمكين المرأة زوجها من الوطء وعلى اعتبارها ناشزا في حالة امتناعها عن إجابته للفراش_ بدون عذر شرعي[1]_ وذلك بنص حديث عليه السلام (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2]، وعليه يحق للزوج استخدام سلطته التأديبية في هذا الموضع دونما خلاف يذكر. والله أعلم .

الحالة الثانية:- منع الاستمتاع وما يحول دون كماله .

من نصوص الفقهاء في المسألة:_

ما جاء في الفقه الحنفي:_

ففـــي البحر[3]: " وله أن يجبرها على الغسل من الجنابه والحيض والنفاس إلا أن تكون ذميه، وـــله جبرها على التنظيف والاستحداد، وله أن يمنعها من كل ما يتأذى من رائحته وله أن يمنعها من الغزل، وفي فتح القدير: وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يـــتأذى برائحة الحناء المخضب "، وجاء في موضع آخر[4] من الكتاب: " ولا يخفى أنه إنما يجوز ضربها لترك الزينة إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية وإلا فلا " .

وفـــي الحاشـــيه[5]: " يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزيـــنة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة...قوله الشرعية الخ احتراز عما لو أمـــرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم وعما لو كانت لا تقدر عليها لمرض أو احرام أو عدم ملكها أو نحو ذلك، قوله وتركها غسل الجنابة أي إن كانت مسلمة " .

من نصوص الفقه المالكي:_

ما جاء في اسهل المدارك[6]: " وتسقط _النفقة_ بمنعها الوطء أو الاستمتاع...إن نشزت المرأة على زوجها " .

---

١. أنظر: الكشناوي، أسهل المدارك ٢/١٢١ . والشربيني، الاقناع ٢/١٤٤ .

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦، ص١٨٣، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٦ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم ٥١٩٣ .

٣. ابن نجيم، البحر الرائق ٣/٣٨٥ .

٤. ابن نجيم، المصدر نفسه ٥/٨٢ .

٥. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٤/٧٧ .

٦. الكشناوي، أسهل المدارك ٢/١٢١ .

وفي السراج[1]: " والنشوز الذي تعد به خارجة عن طاعته: منعها الاستمتاع بها " .
يقـول الخرشي[2] في حاشيته[3]: " إن الزوجة وأم الولد والسرية ليس لواحدة منهن أن تتطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج إليها، فإن فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالأكل أوالشرب ...انه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى مـنها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكـون فـاقد الشـم وليس لها هي منعه من ذلك، وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها " .
وبالشرح الصغير[4] ما نصه: " وليس لامرأة يحتاج لها أي لجماعها زوجها أو سيدها تطوع بصوم أو حج أو عمره أو نذر لشيء من ذلك، بلا إذن من زوجها أو سيدها، وله أي للزوج إذا تطوعت بلا إذن إفساده بجماع لا بأكل أو شرب لا إن أذن لها فليس له ذلك " .
ومن ذلك " نشزت ... أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها " [5].
و" نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بغير إذنه" [6].
وفي جامع الأمهات ما نصه[7]:" وتسقط النفقه بالنشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع " .

ومن نصوص الفقه الشافعي : _
جـاء فـي الوسـيط[8] : " ولـه أن يضربها وإن أمكنت من الجماع إذا منعته غير ذلك من الاستمتاعات " .
وجاء ما نصه: " والنشوز نحو الخروج من المنزل...وكمنع الاستمتاع أي منعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللاً "[9] .

---

١. الجعلي، سراج السالك ٨٣/٢ .
٢. هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، والخرش بفتح الخاء والشين وقيل بكسر الخاء نسبة الى خرشيه من قرى مصر ،ولد في قرية ابو خراش التابعة لمركز شبراخت بمديرة البحيرة سنة ١٠١٠هـ، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيها، فاضلا، له العديد من المصنفات منها: الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ . أنظر ترجمته في: الزركلي، الاعلام٢٤٠/٦. وكحالة، معجم المؤلفين٤٣١/٣ .
٣. الخرشي، حاشية الخرشي ٦٤/٣ .
٤. الدردير، الشرح الصغير ٧٢٣/١.
٥. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢.
٦. الصاوي، بلغة السالك ٣٣١/٢.
٧. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٣٣٢ .
٨. الغزالي، الوسيط ٣٠٦/٥ .
٩. الانصاري، اسنى المطالب، ٥٨٧/٦ .

وفـــي الـــنهاية[1]: " وللـــزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما لا يخفى " .

وفـــي حاشـــية الشـــرواني[2] : " قوله شيئاً من حقوقه أي الزوج كأن شربت الزوجة خمراً فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا " .

يقـــول الشربيني في مغني المحتاج[3] أن: " للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها ... وكمنع الاستمتاع أي منعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللاً ".

وفي الاقناع[4]: " ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللاً ".

من نصوص الفقه الحنبلي:ـ

جـــاء في الكشاف[5] مانصه: " وله أي الزوج إجبارها أي الزوجة ولو كانت ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس ، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له . فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة، لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بغسل . ولا يجبر الزوجة الذمية، على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون الـــبلوغ، لأن الـــوطء لا يقف عليه لا لإباحته بدونه وصحح في الإنصاف له إجبار الذمية المكلفـــة وهـــو مقتضى المنتهى وله أي الزوج إجبارها أي الزوجة على غسل نجاسة، لأنه واجب عليها وله ايضاً إجبارها على اجتناب محرم لوجوبه عليها وله إجبارها على أخذ شعر وظفـــر تعافه النفس وإزالة وسخ، لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع، فإن احتاجت ، في فعل ما ذكـــر إلـــى الماء فثمنه عليه أي الزوج لأنه لحقه وتمنع الزوجة من أكل ماله رائحة كريهة كبصـــل أو ثوم وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع، قلت كذا تناول النتن إذا تأذى به لأنه في معـــنى ذلك وتمنع أيضاً من تناول ما يمرضها لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض ".

---

١. الرملي، نهاية المحتاج ٢٠/٨ .

٢. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني ٥٤٠/١١ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤. وانظر الانصاري، تحفة الطلاب ص٢١٩.

٤. الشرّبيني، الاقناع ١٤٤/٢.

٥. البهوتي، كشاف القناع ١٩٠/٥ .

وفي المغني[1]: " وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقــه، وإن احتاجــت إلى شراء الماء فثمنه عليه، لأنه لحقه وله إجبار المسلمة البالغة على الغســل مــن الجــنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل فأما الذمية ففيها روايتان (احداهما) له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا تغتسل من جنابة(والثانية) ليس له إجبارها عليه وهو قول مالك والثوري، لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه، وللشافعي قولان كالروايتين، وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظافر وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة وتستوي في هذه المسلمة والذمية لاستوائهما في حصــول الــنفرة ممــن ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة، ذكره القاضي وكذلك الأظفار وإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان، وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث على وجهين(أحدهما) له مــنعها من ذلك، لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع (والثاني) ليس له منعها منه، لأنه لا يمنع الــوطء، وــله مــنعها من السكر وإن كانت ذمية لأنه يمنع الاستمتاع بها فإنه يزيل عقلها ويجعلهــا كالــزق المنفوخ ولا يأمن أن تجني عليه وإن أرادت شرب مالا يسكرها فله منع المســلمة لأنهما يعتقدان تحريمه وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه نص عليه أحمد لأنها تعــتقد إباحــته في دينها وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها ويتخرج أن يملك منعها منه لما فيه من الرائحة الكريهة وهو كالثوم " .

وفــي الكافــي[2]: " وله إجبارها على غسل الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية لأن اباحة الــوطء يقف عليه وله إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة لأنه واجب عليها وفي الذمية روايتان. إحداهما: لا يملك إجبارها عليه لأنه لا يجب عليها، ولا يقف إباحة الوطء عليه .

والثانية: يملك إجبارها لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، لكون النفس تعاف من لا تغتسل من جنابة وفي التنظيف والاستحداد وجهان، بناء على هاتين الرواتين وقال القاضي : له إجبارها علــى الاستحداد إذا طال الشعر واسترسل، وتقليم الأظافر إذا طالت رواية واحدة . وهل له منعها الحل ما يتأذى برائحته ؟ على وجهين لما ذكرنا وله منع المسلمة من كل محرم . لأن الله مــنعها مــنه وليس له منع الذمية من يسير الخمر لأنها تعتقد تحريمه وله إجبارها على غســل فــيها منه، لأن نجاسته تمنع الاستمتاع منه وله منعها من السكر لأنه يجعلها كالزق المنفوخ، لايأمن من جنايتها عليها " .

---

١. المقدسي، المغني والشرح الكبير ٦٩٤/٩ .

٢. المقدسي، الكافي، ٨٢/٣ .

ويقــول ابـــن النجار[1]: " وله أي وللزوج إلزامها أي إلزام زوجته بغسل نجاسة وغسل من حــيض ونفاس وجنابة مكلفة واجتناب المحرمات .قال في الإنصاف: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الأصحاب .وعنه: لا تجبر علىغسل الجنابة ،ذكرها في الرعايتين والحاوي وغيرهم قلت :وهو بعيد جدا . وقال في شرح المقنع : وفي إزالة الوسخ والــدرن وجهــان بــناء على الروايتين في غسل الجنابة، ويستوي في هذه المسلمة والذمية لاســتوائها فــي حصول النفرة ممن ذلك حالها . وله إلزامها أيضا بأخذ ما يعاف من شعر وظفــر .قال في شرح المقنع: وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية ذكره القاضي وكذلك الأظفار .فإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان ،وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث على وجهين: أحدهما: له منعها من ذلك وكمال الاستمتاع، لأنه لا يمنع الوطء " .

وفي المقنع[2]: " وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات وأخــذ الشعر الذي تعافه النفس إلا الذمية فله إجبارها على غسل الحيض وفي سائر الأشياء روايتان "، وجاء في شرحه[3]: " أما كون الزوج له إجبار زوجته المسلمة جميع ما تقدم ذكره ،فلأنـــه دائــر بين واجب عليها وبين شيء يقف كمال الاستمتاع عليه . وأما كونه له إجبار زوجــته الذمــية على غسل الحيض ، فلأن حل الوطء موقوف عليه، وأما كونه له إجبارها علـــى سائر الأشياء في رواية ، فلأن كمال الاستمتاع يقف عليه ، إذ النفس تعاف وطء من عليها غسل ، أو شربت مسكرا أو لها شعر ، وأما كونه ليس له إجبارها على ذلك في رواية ، فلأن غسل الجنابة والنجاسة واجتناب المحارم عندنا غير واجب عليها وإزالة الشعر غير مشــروع عــندها . وقال المصنف في المغني: شعر العانة اذا خرج عن العادة فله إجبارها على إزالته رواية واحدة ..." . وقال ابن مفلح[4] في الفروع[5]: " ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه ، نقله حنبل ، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة ".

---

١. ابن النجار، معونة أولي النهى ٣٨١/٧ .

٢. المقدسي، المقنع ١٠٢/٣ .

٣. التنوخي، الممتع شرح المقنع٥/٢٢٥ .

٤. هو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو اسحاق،ولد في دمشق سنة٨١٦ هــ.مؤرخ من قضاة الحنبلية،تولى قضاء دمشق سنة ٨٥١هــ. كان من محاسن إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق،من تصانيفه: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المبدع شرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٨٨٤هــ . أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام١/٦٥ . وكحالة، معجم المؤلفين ٩/٥٠ .
وابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج١، ص٢٣٦، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هــ_١٩٩٠م .

٥. ابن مفلح، الفروع ٣٢٠/٥ .

خلاصة ما نص عليه الفقهاء فيما يتعلق باستمتاع الزوج بزوجته .

مما سبق من آراء الفقهاء في المسألة فإننا نرى أن للزوج تأديب زوجته فيما يتعلق بالاستمتاع بها في ثلاثة مواطن هي:_

أولا- منعها زوجها من التمتع بها .

ثانيا- على كل ما يفوت حقه في الاستمتاع ولو كان المانع محدود الوقت كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، ومن هنا لم يحل لامرأة أن تتطوع بعباده بغير إذنه لما في ذلك من تفويت الاستمتاع على الزوج الذي هو حق له، بدلالة حديثه عليه السلام: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)[1].ويتخرج على ذلك منعها من كل ما يحول دون استمتاع الزوج بها متى أراد .

ثالثا- على كل ما يمنع كمال الاستمتاع بها أو ما ينقص تمتعه بها، وعلى ذلك يحق له تأديبها على الأمور الآتية :

١_ على أمور تتعلق بالنظافة والزينة كأخذ شعر وظفر وإزالة الدرن والوسخ . وكل ما تعافه النفس وتحصل به النفرة .

٢_ أكل ما له رائحة كريهة وإن كان في أصله مباحا لكنه تعارض مع حق الزوج في كمال الاستمتاع فتقدم ما يؤثر على حقه لأنه واجب الأداء، وذلك كتناول الثوم والبصل والفجل وغير ذلك من المباحات ذات الرائحة الكريهة لأنه يتأذى منه وينقص من استمتاعه بها. وعلى ذلك يتخرج من باب أولى تأديبها على ما كان في أصله حراما كتناول الخمر والدخان[2] .

٣_ يحق له منعها من مزاولة ما يوهن جسدها الذي هو موضع ممارسة حقه بالاستمتاع بها

والله أعلى وأعلم

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٦، ٦٧ كتاب النكاح، حديث رقم ٥١٩٥ .

٢. علق القول بتحريم التدخين . أنظر: القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام،ص٧٨، ط٢٠، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٤١١هـ_١٩٩١م .

الحالة الثالثة:_ خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها .

من نصوص الفقهاء في المسألة:_

من نصوص الفقه الحنفي :_

جاء في البدائع[1]: "والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه" .

وفي البحر[2]: " إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والخروج من البيت ... وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق، وأما إذا كان بحق فليس له ضربها عليه " .

وجاء في الحاشية[3]: " يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل جنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق _ وبالحاشيه_ أي بغير إذنه بعد إيفاء المهر قوله لو بغير حق فلها الخروج بلا إذنه وتقدم بيانه في النفقات " .

من نصوص الفقه المالكي :_

ورد في أسهل المدارك[4]: " وتسقط بمنعها الوطء أو الاستمتاع وبخروجها بلا إذن إن لم يقدر الزوج على ردها ولو بالحكم ... إن نشزت المرأة على زوجها يمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن منه لمكان لا يجب خروجها له ..." .

وجاء في القوانين[5]: " تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالإمتناع من الدخول لغير عذر " .

وفي السراج[6]: "والنشوز الذي تعد به خارجة عن طاعته :منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه ، وتركها لحقوق الله ... " .

وبالشرح[7]: " نشزت ... أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه".

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢/٤ .

٢. ابن نجيم، البحر الرائق ٨٢/٥ .

٣. ابن عابدين، حاشية رد المختار ٧٧/٤.

٤. الكشناوي، اسهل المدارك ١٣١/٢.

٥. ابن جزي قوانين الأحكام الشرعية ص٢٤٦ .

٦. الجعلي ، سراج السالك ٨٣/٢ .

٧. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢.

وفـــي بلغة السالك[1]: " نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له " .

جاء في كتاب الكافي[2]:" ولا تخرج إلا بإذنه".

وفـــي الجامع[3]: "وتسقط النفقه بالنشوز، وهو:منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه على ردها وأما القادر فيتركها... ".

وممـــا جاء في حاشية الخرشي[4]: " خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عـــدم أداء ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوقه.. يعني أن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم يكون أشد النشوز ... ".

من نصوص الفقه الشافعي :_

ما جاء في أسنى المطالب[5]: " ونشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج لا إلى القاضي بطلب الحق منه وهذا من زيادته، وذكره الأسنوي، ولا إلى اكتسابها إذا أعسر بها الزوج كما سيأتي في بابها، قال ابن العماد: ولا إلى الاستفتاء أم لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها" .

وما جاء في نهاية المحتاج[6]: " فإن تحقق نشوز كمنع تمتع وخروج لغير عذر ".

وفي الحاشيه[7]: " والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي بطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقه إذا أعسر بها الزوج إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها"

وفـــي المغنـــي[8]: " ونشوز والخروج من المنزل من غير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب الحق من ولا إلى اكتسابها النفقة إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها ".

---

١. الصاوي، بلغة السالك ٢/٣٣١.

٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٥٦٣، تحقيق وتقديم وتعليق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض البطحاء: مكتبة الرياض الحديثه، ط٢، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م .

٣. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٣٣٢ .

٤. الخرشي، حاشية الخرشي ٤/٤٠٨ .

٥. الأنصاري، أسنى المطالب ٦/٥٨٧ .

٦. الرملي، نهاية المحتاج ٦/٣٨٣ .

٧. الشرواني، حاشية الشرواني ٩/٥٠٥ .

٨. الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٦٠ .

وجــاء في الاقناع[1]: " والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلــب الحــق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى إستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها ".

من نصوص الفقه الحنبلي :_

مــا جاء في المغني[2]: " وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها منه بد سواء أرادت زيــارة والديهــا أو عــيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطه في أحكام النســاء عــن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال: لها رسول الله ﷺ (إتقي الله ولا تخالفي زوجك) فمــات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها: (اتقي الله ولا تخالفي زوجــك) فأوحى الله إلى النبي ﷺ : (أني قد غفرت لها بطاعة زوجها)[3]، ولأن طاعة الــزوج واجبة ولايجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بأذنه ولكن لاينبغــي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لها وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ".

يقول ابن تيميه[4]:_ " ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع " .

وجاء في الفروع[5]:_ " وله منعها من الخروج منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة ، ونقل أبو طالــب: إذا قام بحوائجها كلها وإلا ، قال شيخنا فيمن حبسته بحقها : إن خاف خروجها بلا إذنــه أسكنها حيث لا يمكنها، فإن إن لم يكن له من يحفظها غير نفسه ... ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته، وأوجبه ابن عقيل للعيادة . وقيل: أو نسيب وقيل: لها زيارة أبويها، ككلاهما ولا يملك منعها من زيارتهما " .

وفــي المقــنع[6] :_ " وله منعها من الخروج من منزله فإن مرض بعض محارمها أو مات اســتحب له أن يــأذن لها في الخروج اليه، ... قوله " وله منعها من الخروج إلى الخ " إلى مالها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما لما روى أنس

---

١. الشربيني، الاقناع ١٤٤/٢.

٢. المقدسي،المغني والشرح الكبير ٦٩٥/٩.

٣. ذكره الهيثمي في المجمع ٣١٣/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

٤. ابن تيمية،السياسة الشرعية ص١٥٥.

٥. ابن مفلح، كتاب الفروع ٣٢٨/٥.

٦. المقدسي،المقنع١٠٧/٣.

رضـــي الله عنه أن رجلا منع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها اتقي الله ولا تخالفي زوجك فمات أبوها فاستأذنت في حضور جنازته فقال لها كالأول فأوحى الله إلـــى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعة زوجها رواه ابن بطة ولأن حق الزوج واجب فـــلا يجوز تركه بما ليس بواجب فلو خرجت بلا إذنه حرم نقل أبو طالب إذا قام بحوائجها وإلا لابد لها ...".

ومـــا جاء في الكشاف[1]: "وله أي الزوج منعها أي الزوجة من الخروج من منزله إلى مالها مـــنه بد سواء أرادت زيارة والديها أوعيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك، قال أحمـــد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها: أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ويحرم عليها أي الزوجة الخروج بلا إذنه أي الزوج لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بمـــا ليس باجب فإن فعلت الزوجة أي خرجت بلا إذنه فلا نفقة لها إذن أي ما دامت خارجة بغـــير إذنه لعدم التمكين من الاستمتاع هذا أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به إذا قام الزوج بحوائجها التي لابد منها وإلا أي وإن لم يقم بحوائجها فلا بد لها من الخروج للضرورة .فلا تسقط نفقتها به...".

وفـــي غذاء الألباب[2] ما نصه: "وإن أصرت على النشوز وأظهرت بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته، بغير إذنه ونحو ذلك هجرها ...".

وجـــاء فـــي الكافي[3]:"وله منعها من الخروج من منزله، إلا لما لابد لها منه لأن حق الزوج واجـــب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .وقد روي عن ابن عمر قال:أتت امرأة إلى النبي صـــلى الله عليه وسلم فقالت:يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال:"حقه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ".

وجاء في المحرر[4]: "وله منع زوجته عن الخروج من منزله، والأولى: أن يأذن فيه لمرض بعض محارمها أو موته ".

وخلاصـــة مـــا جاء في المسألة أن للزوج تأديب زوجته على الخروج من البيت إذا خرجت بغير إذنه ولغير ضرورة شرعية وذلك باتفاق الفقهاء.

ومـــن الواضـــح أن للزوج تأديب زوجته على كل ما يتعلق بحقوق النكاح بلا خلاف .وإنما اختلفوا على جواز تأديبها على حقوق الله .

---

١. البهوتي، كشاف القناع ٥/ ١٩٧.

٢. السفاريني، غذاء الألباب ٢/٣١٥ .

٣. المقدسي، الكافي٣/٨٢ .

٤. ابن مفلح، المحرر في الفقه ٢/٤١ .

الفرع الثاني: حقوق الله تعالى .

وهذا الأمر مختلف عليه بين الفقهاء نذكرها بعد ذكر تفصيل آراء الفقهاء.

من نصوص الفقه الحنفي:_

ما جاء في الحاشية[1]: " لا على ترك الصلاة، لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى، واستظهره في حظر المجتبى ..وقوله استظهره أي ما في الكنز والملتقى من أن له ضربها على ترك الصلاة، وبه قال كثير كما في البحر " .

يقول الأسروشني[2] : " ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة " [3].

وجاء في البحر[4]: " إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والخروج من البيت..وظهر به أيضا أن له ضربها في أربعة مواضع لكن وقع الاختلاف في جواز ضربها على ترك الصلاة فذكر هنا تبعا لكثير أنه يجوز وفي النهاية تبعا لكافي الحاكم أنه لا يجوز له لأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها " .

كما جاء أنه: " من حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت "[5] .

وفي ملتقى الأبحر: " وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته "[6] .

كذلك ما جاء في مجمع الأنهر أن: " للزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة إذا أرادها الزوج، وكانت قادرة عليها ..وترك الصلاة كما في الدرر وغيره "[7] .

---

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٧/٤ .

٢. هو: محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسروشني: فقيه حنفي، نسبته إلى " اسروشنه" شرقي سمر قند، له كتب منها، " الفصول في المعاملات، أحكام الصغار في الفروع والفتاوى ، توفي سنة ٦٢٣هـ. أنظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية ص٢٠٠ . والزركلي، الأعلام ٨٦/٧ .

٣. الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد، جامع أحكام الصغار، ج٢، ص١٦٨، تحق: أبو مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة: دار الفضيلة .

٤. ابن نجيم، البحر الرائق ٨٢/٥ .

٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٦٤١، تحق: الشيخ أحمد وعناية، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م .

٦. الحلبي، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، ملتقى الأبحر، ج٣، ص٣٧٥، المطبوع ضمن كتاب مجمع الأنهر .

٧. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٣٧٦، ط ١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

من نصوص الفقه المالكي:_

جـــاء في أسهل المدارك[١]: " إن نشزت المرأة على زوجها بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن مـــنه لمكـــان لا يجب خروجها له أو ترك حق من حقوق الله تعالى كالصلاة بغير عذر شرعي " .

يقـــول ابـــن رشد[٢] في البيان[٣] ما نصه: " وسئل عن المرأة الناشز التي تقول لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة، هل يجبر زوجها على فراقها، قال: لا يجبر على فراقها ولكن إن شـــاء فارقها وحل له ما افتدت به من شيء...فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها قـــال الله ﷻ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٤]، وقال﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا ﴾[٥] فإن افتدت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء، إذا لم يؤدبها لذلك " .

وبالشرح[٦]: " نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان " .

وجـــاء في سراج السالك[٧]: " والنشوز الذي تعد به خارجة عن طاعته: منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه، وتركها لحقوق الله من طهارة وصلاة وصوم، وخيانتها له في نفسها أو ماله " .

وفي بلغة السالك[٨]: " من نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة " .

---

١. الكشناوي، أسهل المدارك ٢/١٣١ .
٢. هو محمد بن رشد الاندلسي، أبو الوليد، ولد سنة ٥٢٠هـ بقرطبة، كان دمث الأخلاق، حسن الرأي، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد فنفي على أثر ذلك إلى مراكش، وأحرق عدد من كتبه، ثم أذن له بالعودة إلى وطنه قرطبة، له تصانيف كثيرة منها: فلسفة ابن رشد، ومنهاج الأدلة، شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، البيان والتحصيل . أنظر ترجمته في:
الزركلي، الأعلام ٥/٣١٨. وابن العماد، شذرات الذهب ٦/٥٢٢ . وكحاله، معجم المؤلفين ٣/٩٤ .
ابن نرحون، الديباج المذهب ص٢٧٩ . ومخلوف، شجرة النور الزكية ص١٢٩ .
٣. ابن رشد، ابو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. ج ٥ ص٢٥٦، تحق: محمد حجي، ط٢، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .
٤. سورة طه: آيه ١٣٢ .
٥. سورة التحريم: ايه ٦ .
٦. عليش، شرح منح الجليل ٢/١٧٦ .
٧. الجعلي، سراج السالك ٢/٨٣ .
٨. الصاوي، بلغة السالك ٢/٣٣١ .

من نصوص الفقه الشافعي:_

جاء في أسنى المطالب[1]: " وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها لا لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البزري بأنه يجب عليه ذلك وفي الوجوب نظر " .

وفي نهاية المحتاج[2]: " وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه " .

وفي المغني[3]: " للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وهو كذلك وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم " .

ونص في حواشي الشرواني[4] على أن: " المعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة " .

من نصوص المذهب الحنبلي

جاء في المغني[5]: " وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل اسماعيل ابن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه وقال: على فرائض الله وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله ﷻ ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[6] قال:" علموهم وأدبوهم"[7]، وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله)[8]، فإن لم تصلي فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن " .

---

١. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١٢/٨ .

٢. الرملي، نهاية المحتاج ٢٠/٨ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤ .

٤. الشرواني، حواشي الشرواني ٥٠٥/٩ .

٥. المقدسي، المغني والشرح الكبير ٧٤٥/٩ .وانظر ذلك في: المقدسي، المقنع ١١٢/٣ . والمرداوي، الانصاف ٣٧٨/٨. والسفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .

٦. سورة التحريم آيه ٦ .

٧. ذكره الطبري، تفسير الطبري ١٠٧/٢٨ . وابن كثير، تفسير القرآن ١٩٤/٨ .

٨. أخرّجه ابن عدي في الكامل ٣٣٦/٤، من طريق عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر..،ثم ذكره قال يحيى: عباد ليس بشيء ومرة: ضعيف وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحافظ في التقريب: متروك .

مـــا جـــاء فـــي كشاف القناع[1]: " وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى كالصلاه والصوم الواجبين نصا " .

تلخيص اراء الفقهاء في المسالة :_

١_ رأي الحنفيه: اختلف رأي الحنفيه في المسألة على قولين:_

الأول وهـــو الرأي الراجح في المسألة والمعتمد في المذهب وهو عدم جواز ضرب الرجل زوجته على ترك حقوق الله تعالى كالصلاة وغيرها وذلك لأن ذلك لايتعلق بحقوقه والمنفعة لاتعود إليه بل إليها .والثاني أنه يجوز له ذلك.

٢_ رأي المالكية:_ ذهب المالكية الى جواز ضرب الرجل زوجته على الصلاة وغيرها من حقوق الله قولا واحداً واستدلوا بقوله ﷻ ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا﴾ وقوله تعالى:﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾.

٣_ رأي الشـــافعيه:_ ذهـــب الشـــافعيه في ذلك إلى قولين: الأول وهو المعتمد في المذهب والراجح فيه أنه ليس للزوج ضربها على ترك حقوق الله والثاني ذهب إليه ابن البزري من أن للزوج تأديبها على ذلك .

٤_ رأي الحـــنابله:_ ذهـــب الحنابله إلى جواز تأديب وضرب الزوجة على حقوق الله من صلاة وغيرها قولا واحدا .

الترجيح:_

والـــرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكيه والحنابله من أن للزوج تأديب زوجته على حقوق الله، وذلك لما يلي:_

١_ لقوله تعالى :﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، لا شك أن الزوجة من الأهل وقوله (قوا) بصـــيغة الأمر الذي يحمل على الوجوب، ولما كان من الواجب على الولي أن يقي أهله من النار لزم ذلك ثبوت حقه بتأديبهم وإلا كيف يقيهم من النار؟ كما أن عدم الصلاة من أعظم ما يدخل النار، فالحاصل أن على الولي أبا أو زوجا أن يؤدب أهله على حقوق الله وخصوصا الصلاة .

٢_ لقوله تعالى :﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾، وجه الدلالة بالآيه يشبه ما قبلها إلا أن النص هنا صريح بالصلاة .

٣_ عموم الأحاديث التي تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر درجـــات منها ما يكون باليد أو القول...فيدخل هنا تأديب الزوجة كذلك لما له من الولاية التأديبية عليها فيستخدم حقه هنا لأمرها بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

١. البهوتي، كشاف القناع ١١٠/٥ .

الفرع الثالث:سوء الخلق مع الزوج .

ومن المواضع التي يجوز للزوج تأديب زوجته بها هو سوء خلقها مع زوجها كشتمه أو رفع صوتها عليه أو إهانته، أو على كل إساءة فيها انقاص من هيبته واحترامه .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يلي:

ما جاء في البحر[1]: "ومنه ما إذا شتمته او مزقت ثيابه به أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا أبله أو لعنته، سواء شتمها أو لا على قول العامة ،...أو تكلمت عامدا مع الزوج أوشاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي ،ومنه ما إذا أعطت من بيته شيئاً من الطعام بلا إذنه حيث كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ".

وفي الحاشيه[2]: "له تأديب العبد والزوجة على إساءة الأدب".

ورد فـــي الوسيط[3]: " فإن كانت تؤذيه بالشتم، وبذاءة اللسان وغير ذلك، فليست ناشزة لكنها تستحق التأديب".

مما جاء في أسنى المطالب[4]: "ولا الشتم له ولا الإيذاء باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه".

وجاء في الكفايه[5]: "ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب".

وفي مغني المحتاج[6] ما نصه: " ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره_من النشوز_ بل تـــأثم بـــه وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب " .

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق ٨٣/٥ .

٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٧/٤ .

٣. الغزالي، الوسيط ٣٠٥/٥ .

٤. الأنصاري، اسنى المطالب ٥٨٧/٦ .

٥. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ج٢،ص٦٤، ط جديدة، بيروت لبنان: دار الفكر، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .

٦. الشربيني. مغني المحتاج ٢٦٠/٣ .

المبحث الثاني: تأديب الأب لابنه .

توطئة:

الأساس في معاملة الأب لابنه هو الرفق واللين .

الأصل في معاملة الأطفال هي الرحمة والرفق، يقول ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِـي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]. لقد قدم ﷺ للبشرية جمعاء أعظم الأمثلة وأروع قدوة في معاملة الصبية، وفي حنوه وعطفه عليهم عليه صلوات الله وسلامه، فانظر إليه عليه السلام كـيف يـرد على من غلظت قلوبهم على أطفالهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشـرة مـن الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: (من لا يرحم لا يـرحم)[2]، وعـن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبيﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي ﷺ :(أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[3]، وها هو عليه السلام يُجلس أسامه بن زيد على فخذه ويجلس الحسن على فخذه الأخرى ويضمهما ثم يقـول (اللهم ارحمهما فإني أرحمهما)[4]، "وكان رسول اللهﷺ يخطب بين أصحابه وإذا الحسـن والحسين يقبلان عليه_وهما طفلان_ يتعثران في مشيتهما، فأوقف الرسول خطبته وقطـع حديـثه ونزل فحمل الطفلين في حنان غامر وحب طاهر،وعاد وهو يتلطف معهما، وأتم خطبته وهو يقول: (يا أيها الناس صدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْـنَةٌ ﴾[5]، والله لقـد رأيت ابني يجريان ويتعثران فما أطقت حتى نزلت فحملتهما)[6]، ولم يكن دأبه عليه السلام الرفق فقط بالصغار بل تعدت العلاقة والمعاملة إلى الاحترام لشخصية الطفـل فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي

---

١. سورة الأحزاب: ٢١ .

٢. أخرجه البخاري في صحيحه٧/٩٩، ٧٨ كتاب الأدب، ١٨باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٧

٣. أخرجه البخاري في صحيحه٧/٩٩، ٧٨كتاب الأدب، ١٨باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٩٩٨

٤. أخرجه البخاري في صحيحه٧/٧٨،١٠٠كتاب الأدب،٢٢باب وضع الصبي على الفخذ،حديث رقم ٦٦٣ .

٥. سورة التغابن : آيه ١٥ .

٦. أخرجه الترمذي في سننه رقم ٣٧٧٤ وقال إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في سننه ١١٠٩، والنسائي ٣/١٩٣ .

ﷺ يفعله [1]. وانظر إليه كيف يرق قلبه عند سماع بكاء طفل، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قـال: (إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) [2].

فكـل ذلك الحنان منه عليه السلام على الأطفال وحرصه على معاملتهم بالرفق والرحمة لما لذلك من أثر في بناء الشخصية السوية " فالحب والحنان من أكبر المؤثرات في بناء شخصية الطفـل وحـياته الاجتماعـية وهو الغذاء الطبيعي من السماء لنموه نموا سليما سويا، فالأم والأب والأسرة هم صناع الطفل الحقيقيون وهنا تكمن الأهمية العظمى لسلوكهم حيالهم " [3].

لا سـيما فـي السنوات الست الأولى من عمر الطفل فهذه السنوات يرسم فيها الوالدان أول ملامح شخصيته فمن هنا " فإن علماء النفس يجمعون على أن هذه المرحلة_السنوات الست الأولى_ في حياة الطفل هي أخطر مراحل العمر على الإطلاق، ففيها تتكون وترسخ الأطر الأساسـية للشخصية، ويكون تأثر الطفل بالمشكلات في هذه السنوات أكبر منه في أي وقت آخـر فـي مـراحل الـنمو" [4]،والطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى الحب والحنان والعطف والاهـتمام مما يساعد على كمال نمو شخصيته " فإن تنمية الملكات الفاضلة والقيم الإنسانية والمـثل العليا لدى الطفل، وإشباع غريزتي حب الذات وحب التكامل لا تتحقق إلا باحترام شخصية الطفل وإكرامه وإحساسه بأنه عضو فعال من أعضاء الأسرة في المجتمع " [5].

ولأن " الحـب والحـنان عاملان أساسيان في تربية الطفل، وفي توطيد العلاقات الإنسانية الطيبة بين أفراد الأسرة " [6].

ومن الرفق في المعاملة أن يدرك الأهل حاجات الطفل الأساسية ويقومون على إشباعها لما لذلـك مـن الأثـر في كمال بنيته النفسية والجسدية، فأساس هذه المرحلة يقوم على إشباع حاجـات الطفـل الأساسية مثل الغذاء والنوم والراحة والحركة واللعب ولا تقل أحدها عن الأخرى في الأهمية فالطفل لا يدرك حاجته الاقتصادية وما للعقل به دور كإدراكه لاحتياجه إلى الحب والحنان والأمان وإشباع حاجاته ليعيش طفولته على أكمل وجه [7].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٩/٧، ٧٩كتاب الاستئذان، ١٤باب التسليم على الصبيان، حديث رقم ٦٢٤٧ .

٢. أخرجه البخاري في صحيحه١/٩٥، ١٠كتاب الأذان، ٦٥باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث ٧١٠ .

٣. يعقوب، لوسي، الطفل والحياة، ص٢٠، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م .

٤. الطيب، محمد عبد الظاهر، مشكلات الأبناء وعلاجها من الجنين إلى المراهق، ص٣٢، ط١، اسكندريه: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩م .

٥. محمد، صلاح عبد الغني، موسوعة المرأة المسلمة تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، ج٦، ص٧٢،ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

٦. محمد، المصدر السابق ٧٣/٦ .

٧. أنظر: سلسلة أسرتي (بيتنا مدرسه) ، الشركة الشرقية للمطبوعات، ص ٥٧ .

فانظـــر إلـــى خير قدوة كيف يسمو بالشخصية منذ البدء، فبينما كان يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال:(إن ابني قد ارتحلني_أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري_فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)[1] ، وقـــد بيـــن علماء النفس والتربية ما للعب من أهمية في بناء شخصية الطفل من حيث كون اللعب " عنصر أساسي في حياة الطفل وهي مفتاح نموه جسميا ووجدانيا وثقافيا فعن طريق اللعـــب يكتشـــف الطفل العالم من حوله ويكتسب خبرات عديدة عن نفسه وعن غيره وعن العـــالم مـــن حوله "[2]، وجاء في موضع آخر[3] من الكتاب: " اللعب منفذ طبيعي لكي يستهلك الطفـــل طاقـــته الـــزائدة إذ يعطيه الفرصة للحركة والحركة تساعده على فتح شهيته للطعام وتشـــجيعه على النوم الهادئ الطبيعي وبذلك ينموا نموا طبيعيا...وعن طريق اللعب يتحول الطفل من مخلوق مركز في ذاته إلى إنسان اجتماعي كعضو في جماعة صغيرة يشارك بما يملك مع غيره من أفرادها ثم ينتقل بعد ذلك إلى عضو في جماعة كبيرة يلعب لصالح فريقها وليس كفرد وبذلك يتعلم الطفل الأخذ والعطاء والتعاون مع غيره" .

إذا فالأســـاس الذي يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الوالدين والطفل هي علاقة محبة ورفق وليـــن وإشـــباع حاجاتـــه الأساسية فبذلك كله تخلق الشخصية السوية الخالية من الأمراض النفســـية، المتمـــتعة بالثقة التي تمكنه من الإستمرار في الحياة بثقة وثبات وأهم ما يحتاجه الطفـــل بهـــذه المرحلة والذي لا يتم إلا بمحبة الطفل والعطف عليه وإحاطته بالحنان، وهو الإحساس بالأمان في كنف الأسرة التي تحضنه ويشعر بالانتماء لها وبذلك خاطبت الشريعة الأهـــل بنصـــوص باقـــية حـــتى قيام الساعة فأوصتهم بأن يتقوا الله فيهم وبالإحسان إليهم وبتربينهم، فأوجبت لهم حقوقا حتى من قبل خروجهم للحياة وحتى قبل تكونه جنينا في رحم أمه، فأوصت باختيار الأم الصالحة لما لها من أثر فعال في شخصية الابن فهي التي سينشأ على يديها الرجال فلا تكون إلا ذات دين وخلق لأنها الأصل التي ستنبت عليها ثمار القلوب، فقد روى أبو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(تنكح المرأه لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[4]، ويصـــور لنا الغزالي خطورة وأهمية ذلك بقوله: " الصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر

---

١. أخرجه النسائي في سننه كتاب التطبيق، حديث رقم ١١٢٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين،رقم ١٥٤٥٦.
٢. يعقوب، الطفل والحياة ص١٥ .
٣. يعقوب، المصدر السابق ص١٧ .
٤. أخرجه البخاري في صحيحه١٥٠/٦، ٦٧كتاب النكاح، ١٦باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٥٠٩٠ .

جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل الى كل ما يمـــال بـــه اليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخره وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقــبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله ﷻ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا ﴾ [1]، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نـــار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء الســوء ... بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متديـــنة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركه فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث " [2].

أثر المعاملة السيئة في تربية الأولاد .

وبالمقــابل فكمـــا أن الجو العاطفي المشحون بالحب والحنان والدفء الذي يحاط به الطفل يكـــون له القدر الكبير في بناء شخصية سوية سليمة، فكذلك المعاملة العكسية لها ما لها من التأثـــير السلبي على شخصية الطفل وما تتركه من رواسب يحملها معه إلى المراحل الآتيه مـــن عمره لذلك يقول عليه السلام: (عليك بالرفق وإياك والعنف) [3]، وهو القائل: (عليك بالرفق فإن الرفق لا يك في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) [4].
ولنـــنظر آثـــار هذه المعاملة غير الرحيمة بالأطفال فمما جاء من ذلك أن أسلوب " التحقير والإهانـــة والتعنيف في معاملة الأولاد من أهم العوامل التي تسبب ظاهرة الشعور بالنقص والانحـــرافات النفسية والخلقية في حياة الولد " [5]، وهذا التأثير الخطير يرجع لما سبق ذكره بمـــا يـــتعلق بأهمية السنوات الأولى في قولبة شخصية الطفل فمن هنا وحين " يجهل الأهل دورهـــم أو يؤدونه بشكل غير صحيح في هذه الحال قد تصل الأمور إلى منقلبات خطيرة، وكلـــنا يعـــرف أنـــه حين تضطرب الشخصية أو تختل، يلجأ علماء النفس إلى البحث عن

---

١. سورة التحريم: آيه ٦ .

٢.الغزالي، إحياء علوم الدين ٧٨/٣ .

وانظر: العبدري، ابن الحاج محمد بن محمد، <u>المدخل</u>، ج٤، ص١٩٦، دار التراث .

والخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، <u>بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية أحمدية</u>، ج٤، ص١٥١، دار إحياء الكتب العربية .

٣. أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٤/٤، ٤٥كتاب البر والصلة، ٢٣باب فضل الرفق، حديث رقم ٧٩ .

٤. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٥/٦ .

٥. محمد، موسوعة المرأة المسلمة ٦٤/٦ .

الأسباب في السنوات الأولى من العمر، في هذه السنوات يكون الطفل ما يزال في العائلة يتأثر بشخصية أمه وأبيه وإخوته وأخواته "[1].

وجاء في موضع آخر[2] من الكتاب: " فكلما كانت عملية التنشئة قاسية على الطفل، زاد شعوره بالحرمان والاحباط وزادت بالتالي عدوانيته...والطفل البعيد عن الشعور بالأمان هو قلق خائف ومهدد، ومتى عاش القلق خفنا على صحته النفسية، وإن نقص الحب قد يؤدي إلى خلل النمو العاطفي والاجتماعي وإلى اضطراب الشخصية كما قد يؤثر في النمو الجسدي فضلا عن أهمية صدق الحب والعاطفة تجاه الطفل " .

ومما جاء أيضا في كتب التربية: " ويترتب على القسوة الشديدة العقد النفسية الخطيرة والأمراض المستعصية الملعونة وقد يتبلد ذهن الطفل ويتحجر فلا يعرف الصواب من الخطأ ولا الهدى من الرشاد وقد يتبلد جسمه ويصير " كالحمار " فمهما ضربت وعذبت فلا نتيجة ولا ثمرة ولا وصول إلى هدف "[3].

وإن كبت " الولد وحرمانه من اللعب والترويح يصيبه بالأذى البالغ والضرر الكبير والعقد النفسية الحادة، فهل ننتظر من ولد هكذا أن يكون سويا في حياته؟ "[4].

كما أنه " يجمع علماء التربية وعلم النفس، أن الولد إذا عامله أبواه أو مربوه معاملة قاسية وحاولوا تأديبه بالضرب والتوبيخ والتحقير أحيانا والازدراء والسخرية أحيانا أخرى، فإن ذلك يظهر في تصرفاته وسلوكه على شكل خوف وانزواء، قد يؤديان به إلى النزاع مع والديه، أو الإقدام على قتل نفسه، أو الهروب من البيت، ابتعادا عن القسوة والظلم والإحباط فليس غريبا أن يصبح شاذا مجرما وليس غريبا أن ينشأ على الميوعة والفجور والفساد "[5].

ومن هنا:

فإن الأصل الذي يجب أن يكون في معاملة الأبناء لا سيما أصاغر الولد هو قيام العلاقة على أساس الرحمة والعدل في تأديبهم فإذا غابت الرحمة عن هذه العلاقة ولم يتحقق فيها العدل فإنها تتحول إلى عنصر دمار يهدد شخصية الطفل ويكون عرضة لما ذكر من آثار سلبية على حياته المستقبلية .

---

١. سلسلة أسرتي، بيتنا مدرسة ص٩ .

٢. سلسلة أسرتي، المصدر السابق ص٢٢ .

٣. الحفناوي، حبشي فتح الله، تربية الأطفال في الإسلام، ص٣٨، القاهرة الاسكندرية: المركز العربي للنشر والتوزيع مكتبة معروف إخوان .

٤. الحفناوي، المصدر السابق ص١٣١ .

٥. جبر، أيمن عبد العزيز، تربية الأولاد في الإسلام، ص١٨، ط١، عمان: دار الإسراء، ١٩٩٦م .

والــرحمة والعدل يتحققان فيما إذا أدرك الطفل وميز السبب الذي يعاقب عليه وهذا يقتضي جــيل معيــن للتأديــب بالعقوبة لا سيما التأديب بالعقوبة البدنية الأكثر انتشارا بين صفوف المربيــن والأهــل آباء وأمهات، ومن العدل أن لا يكون الطفل معرضا على الدوام للعقوبة ومتى جال بخاطر الأهل فمن هنا كان لا بد من بيان المواضع التي يحق للأهل تأديب الطفل بها.

وهذا كله إضافة لما ذكرناه فيما يتعلق بالعقوبة البدنية خاصة من أن التأديب بالعقوبة البدنية لا يصار إليه إلا في أضيق الأحوال، ولا تأتي هذه المرحلة إلا بعد أن سلك الأهل مع الأبناء جميع الوسائل التأديبية الأخرى بنوعيها، كما لا تكون إلا بعد أن تعجز معه الوسائل العقابية الأخرى .

وفــي هــذا المطلب سنتكلم على وجه الخصوص عن التأديب بالعقوبة البدنية، وذلك ببيان الأمور التي يستحق الأبناء التأديب عندها، كما نبين السن الذي يجب أن يتحقق بالابن لتأديبه بالعقوبة البدنية وبيان الحكمة في تقييد السن لذلك، وأمور أخرى تدور حول هذه النقاط تبعا لها فنذكرها مبينين آراء الفقهاء في هذه المسائل، نعنون لها في المطالب الآتيه :

المطلب الأول:_ الأمور التي يُؤَدَّب فيها الأبناء .

لـــلأب والأم تأديـــب ابـــنهما فـــي مواضع بينها الفقهاء في كتبهم فمن نصوص الفقهاء في المسألة:_

من نصوص الفقه الحنفي:_
ما جاء في البحر[1] أن للأب " أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين " .وجاء في موضع آخر[2] من الكتاب ما نصه: " للأب أن يضرب ابنه على ترك الصلاة " .
وجاء في الحاشيه[3] أن " الأب يعزر الابن عليه أي على ترك الصلاة ومثلها الصوم " .

من نصوص الفقه المالكي:_
قد جاء أن " الصبي ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولي على الصحيح بالصلاة إذا دخل في سبع سنين... وإذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما " [4].
وأنه " يؤدب الصبي بسبب شرب "[5] .
وأن الصبي وإذا كان " غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها وإذا بلغ سبع سنين أي دخـــل فـــي الســـابعة من عمره، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها فلا يهملها حين يكلف بها " [6].
من نصوص الفقه الشافعي:_
يقـــول المليباري[7]: " كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها " [8].

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٨٣ .
٢. ابن نجيم، المصدر السابق ٩/١٠٦ .
٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٤/٧٨ .
٤. الخرشي، حاشية الخرشي ١/٤١٥ .
٥. الصاوي، بلغة السالك ٤/٢٦٥ .
٦. البغا، مصطفى ديب، التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية، ص١٨٦ .
٧. هو : زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن احمد المعبري المليباري: فقيه شافعي من أهل المليبار، ويأتي ذكر جده زين الدين بن علي، له " فتح المعين" ، شرح لكتابه " قره العين بهمات الدين" مع الاول و "ارشاد العباد إلى سبيل الرشاد" مواعظ توفي سنة ٩٨٧هـــ. أنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب٨/٣٥٨. واللكنوي، الفوائد البهية ص١٣٤. والزركلي، الأعلام ٣/٦٤.
٨. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، ج١، ص٢٤، بيروت: دار الفكر .

وما جاء أنه "يجب على الولي أيضا نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات "[1].

كمـــا " ويجـــب ...نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات "[2] .

وفـــي الوسـيط: " أمـــا الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يُعصًى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعليم وردا عن سوء الأدب "[3].

كمـــا جـــاء أن " لـــلأب والأم ضـــرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما "[4].

و " للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب "[5].

من نصوص الفقه الحنبلي:_

يقـــول ابـــن تيمـــيه: " وكما يضرب على الكذب وفعل المحرمات ليكف عنها ويعتاد تعظيم المحرمات وإن كان قلمه مرفوعا إجماعا "[6].

"ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي يجب على ولي ...الى قوله فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعليم القرآن والصناعة ليعتادها ويتمرن عليها "[7].

"ويلـــزم الولـــي تعليمه إياها أي الصلاة وتعليم طهارة نصا لأنه لايمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها فإن احتاج الى ...وكذا إصلاح ماله وكفــه عن المفاسد وكذلك ذكر النووي في شرح أعطى الصيام ونحوه ويعرف تحريم الزنا واللـــواط والســـرقة وشـــرب المسكر والكذب والغيبة ونحوها ويعرف انه بالبلوغ يدخل في التكلـــيف ويعرفه مايبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه ويضرب المميز ولو رقـــيقا علـــى تـــركها أي الصلاة لعشر أي تم بلوغه عشر سنين تامة وجوبا للخبر والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها "[8] .

---

١. الرملي، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، شرح زبد ابن رسلان، ج١، ص٧٢، بيروت: دار المعرفة .

٢. الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي ابو عبد المعطي، نهاية الزين،ج١، ص١١، ط١، بيروت: دار الفكر.

٣. الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

٤. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١١/٨ . وانظر: حواشي الشرواني ٥٤٠/١١ .

٥. الرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨ . وانظر: مغني المحتاج ١٩٢/٤ .

٦. ابن تيميه، شرح العمدة ٤٨/٤ .

٧. ابن قدامه المقدسي، المغني ٣٥٧/١ .

٨. البهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ .

" فصلٌ فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد قال: الولد يضرب على الأدب قال وسألت أحمد هل يضرب الصبي على الصلاة قال إذا بلغ عشرا.. " [1].

خلاصة القول في المسألة:-

نص جمهور الفقهاء من الحنفيه[2] والمالكيه[3] والشافعيه[4] والحنابله[5] على أن للوالدين تأديب ولدهما على الأمور الآتيه:_

أولاً_ على ترك العبادات كالصلاة والصوم _إذا أطاقه_ والطهارة حتى يعتادها .

ثانيا_ إذا اقترف شيئا من المحرمات أو المنهيات كالكذب والشرب وغير ذلك .

ثالثا_ زجرا عن سوء الأخلاق والآداب إصلاحا لهم حتى يتخلقوا بأخلاق المسلمين، ويتفرع عن ذلك تأديبهم على أمور قد تكون ذريعة إلى فساد أخلاقهم وما أكثرها في زماننا وذلك كمثل مصاحبة أصحاب السوء، والدخول على مواقع مخلة بالآداب من خلال الشبكة المعلوماتية...وغير ذلك كثير من الإنحرافات الشائعة بين أولادنا .

رابعا_ يؤدب على التعليم وحفظ القرآن وغير ذلك من الأمور الدراسية .

ولا بد من الإشاره إلى أن الوالدين يؤدبا ولدهما على ما سبق شريطة أن يكونوا قد عرفوهم وعلموهم هذه العبادات والواجبات من حيث وجوبها وكيفيتها وأمروهم بها وبينوا لهم حرمة المنهيات حتى لايقعوا بها دون العلم بحرمتها وضرورة التخلق بأخلاق المسلمين وما إلى ذلك من علوم تتعلق بهم وسيجري عليهم القلم بها بعد بلوغهم .

---

١. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج١،ص٤٥١، بيروت لبنان: دار العلم للجميع، ١٩٧٢م .

٢. أنظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ج١، ص١١٦، ط١، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٨هـ . وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٨/٤ . وابن نجيم، البحر الرائق ١٠٦/٩ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢.

٣. أنظر: الدردير،الشرح الصغير ٢٦٤/١. والخرشي،حاشية الخرشي٤١٥/١ . والحطّاب، مواهب الجليل٤١٢/١ الصاوي، بلغة السالك ٢٦٥/٤ . وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل ٤٩٣/١ .

٤. أنظر:_ الرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨ . والشرواني، حاشية الشرواني ٥٣٩/١١ . والغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ . والأنصاري، أسنى المطالب ٤١١/٨ . والشربيني، مغني المحتاج ١٩٢/٤ . والمليباري، فتح المعين ٢٤/١ . والرملي، شرح زبد ابن رسلان ٧٢/١. والجاوي، نهاية الزين ١١/١ .

٥. أنظر:_ ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني ابو العباس، **شرح العمدة**، ج٤، ص٤٨، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، تحق: سعود صالح العطيشان، ١٤١٣هـ . وابن قدامه المقدسي، المغني ٣٥٧/١ . والبهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ .

المطلب الثاني:_ العقوبة البدنية قبل سن العاشرة .

سـنتكلم فـي هـذا الفرع عن مسألتين شديدة الارتباط ببعضهما، وهما تحديد سن العاشرة والعقوبة البدنية قبل هذه السن .

المسألة الأولى:_ المقصود بسن العاشرة .

اختلف العلماء في المسألة على أكثر من رأي نبينها من خلال عرض بعض نصوص الفقهاء في المسألة .

من نصوص الفقه الحنفي:_

يقـول ابـن عابدين: " والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشرة كما قالوا " [1].

من نصوص الفقه المالكي:_

جاء في حاشية الخرشي[2]: " وإذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم إفادته " .

كما جاء: " قوله العشر أي الدخول فيها وإن كانت العبارة محتملة لغير ذلك " [3].

وجاء أيضا: " وضرب عليها أي لأجلها: أي لدخوله في العاشرة ضربا غير مبرح " [4].

وما نصه: " يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين أي دخل في العاشرة "[5] .

ومـن ذلك: " الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشر كالصريحة في ذلك "[6] .

ومنه " لسبع أي ثم الدخول فيها بلا ضرب وضرب ابنه عليها إن لم يمتثل بالقول لعشر أي لدخوله فيها " [7].

---

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ .

٢. الخرشي، حاشية الخرشي ٤١٥/١ .

٣. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي ٤١٥/١ .

٤. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

٥. البغا، التحفة الرضية ١٨٧ .

٦. الحطاب، مواهب الجليل ٤١٣/١ .

٧. الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، ج١، ص١٨٦، تحق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر .

من نصوص الفقه الشافعي:ـ

ما جاء في المغني: " لسبع من السنين أي بعد استكمالها ويضرب عليها أي على تركها لعشـــر منها لخبر (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) [١]: أي على تركها، صححه الترمذي وغيره، وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشـــرة، لكن قال الصيمري بفتح الميم كما قاله المصنف في البيان أنه يضرب في أثنائها، وصححه الاسنوي، وجزم به إبن المقري، وينبغي اعتماده لأن ذلك مظنة البلوغ " [٢].

ويقول البجيرمي[٣]: " لعشر وإن لم تتم، قوله إذا بلغ عشر سنين أي وصل إليها بتمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لأن تمام التاسعة مظنة البلوغ " [٤].

كما جاء ما نصه: " والضرب في العشر من السنين ولو عقب استكمال التسع لخبر أبي داود بإســـناد حســـن ..وحكمة اختصاص الضرب بالعشر أنه مظنة احتمال البلوغ بالاحتلام وأنه حينئذ يحتمل الضرب وعدل الناظم عن تعبير غيره لعشر لئلا يتوهم استكمالها " [٥].

ومـــن ذلك: " لعشر لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:مروا أولادكم..." [٦].

ومـــن نصوص الشافعيه أيضا ما نصه: " يجب على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامها " [٧].

وجاء: " لعشر أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي ... " [٨].

ومن ذلك: " ثم أمر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها أي بالصلاة بشروطها لسبع أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر أي بعد العشر لما صح من قول صلى الله عليه وسلم " [٩].

---

١. سبق تخريج الحديث ص ٢٣.

٢. الشربيني، مغني المحتاج ١/١٣٠ .

٣. هو: سليمان بن محمد عمر البجيرمي: فقيه مصري، ولد في بجيرم " من قرى الغربية بمصر " وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، درس، وكف بصره. له " التجريد أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعيه ، وتحفة الحبيب" حاشيه على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، في أربعة أجزاء ايضاً وتوفي في مصطبة بالقرب من بيجرم، انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ١٣٣/٣.

٤. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، ج١، ص١٦٣، تركيا ديار بكر: المكتبة الإسلامية .

٥. الرملي، شرح زبد ابن رسلان ٧٢/١ .

٦. الجاوي، نهاية الزين ١١/١ .

٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب، ج١، ص٥٩، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـــ .

٨. المليباري، فتح المعين ٤٢/١ .

٩. الهيتمي، المنهج القويم ١٢٧/١ .

من نصوص الحنابله:_

ما جاء في المغني: " يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر لما روى عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر...والمراد بهما استكمالهما " [١].

وما جاء: " يضرب المميز ولو رقيقا على تركها أي الصلاة لعشر أي تم بلوغه عشر سنين تامة وجوبا للخبر "[٢] .

كذلك ما نصه: " ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين " [٣].

خلاصة الآراء الفقهية في المسألة:_

اختلف الفقهاء في تحديد سن العاشرة والمقصود بها على رأيين:_

الرأي الأول:_ وهو الذي اعتبر سن العاشرة بتمامها أي في بداية الحادية عشرة، وذهب إلى ذلك الحنفيه[٤] والحنابله[٥] والشافعيه[٦] في رأي .

واستدلوا على ذلك بالحديث (واضربوهم عليها لعشر)[٧] حيث تأولوا الحديث على أن المقصود بالعشر هنا هو تمامها .

الرأي الثاني:_ وهو الذي يقول باعتبار العشر سنوات بمجرد الدخول فيها أي بعد تمام التاسعة والدخول في العاشرة أي في أثنائها، وذهب إلى ذلك المالكيه[٨] والمعتمد عند الشافعيه[٩].

واستدلوا بذات الحديث لكنهم حملوا قوله لعشر على مجرد الدخول فيها، وعزا الشافعيه الحكمة من ذلك بأن تمام التاسعة والدخول بالعاشرة هي مظنة البلوغ فيكون بذلك محتملا للضرب .

---

١. ابن مفلح، المبدع ٣٠٣/١ .

٢. البهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ .

٣. ابن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير ٣٥٧/١ .

٤. أنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ .

٥. أنظر: ابن مفلح، المبدع ٣٠٣/١ . والبهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ . وابن قدامه المقدسي، المغني ٣٥٧/١ .

٦. أنظر:الهيثمي، المنهج القويم ١٢٧/١ . والمليباري، فتح المعين ٢٤/١ . والأنصاري، فتح الوهاب ٥٩/١ .

٧. سبق تخريج الحديث ص ٢٣.

٨. أنظر: الخرشي، حاشية الخرشي ٤١٥/١ . والعدوي، حاشية العدوي ٤١٥/١ .
والدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ . والحطاب، مواهب الجليل ٤١٣/١ .

٩. أنظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٣٠/١ . والبجيرمي، حاشية البجيرمي ١٦٣/١ .
والجاوي، نهاية الزين ١١/١. والأنصاري، شرح زبد ابن رسلان ٧٢/١ .

الترجيح :_

والــرأي الــراجح _بعــد علمه تعالى_ هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من الحنفيه والحنابله وفريق من الشافعيه .

ودليل ذلك:_

١- ظاهر ما جاء في الحديث الشريف (واضربوهم عليها لعشر) .

٢- مــن حيــث العقل : فإن ما تعارف عليه العرب في اعتبار السن وعده، حيث لا يطلق على ابن الشهرين والثلاثه ابن عام إنما يعتبر إبن عام حين يتم السنة بأكملها وقبل ذلك لا يصــدق عليه لفظ ابن عام ، فنبدأ باحتساب سنوات العمر له بقولنا أكمل شهرا بعد مــيلاده بثلاثين يوما وهكذا حتى يكمل له من الأشهر اثنا عشرشهرا حينها نطلق عليه ابــن عــام ، والأمر ذاته في الاطلاق على ابن عشر أي اكتمل له من الأعوام عشرة فأتمها ودخل في الحادية عشرة وقبل العاشرة ولو شهرا فهو لا يزال ابن تسع .

٣- ويرد على الشافعيه بقولهم ان التاسعه مظنة البلوغ فيحتمل الضرب لا وجه له في ذلك

٤- لأن ابــن عشــر يكون أكثر تحملا وإدراكا فإذا كان هذا هو السبب فهو مردود عليهم ويكون بذلك اعتبار العشر أولى للسبب الذي ذكروه، كما أنهم وإن قالوا بالعشر مجرد الدخول فيها إلا أنهم قالوا بتمام السبع لأن التمييز لا يتحقق إلا باستكمالها وهذا صحيح، لكن كيف حملوا لفظين بحديث واحد وصيغة واحدة على مدلولين مختلفين ؟؟

٥- لا خــلاف بين الفقهاء في أن الضرب هنا ضرب تأديب لا تكليف والتأديب لا يحصل إلا إذا وعــى السبب الذي ضرب لأجله، وهذا الوعي لا يكون الا بعد وصول الصبي الى مرحلة نضوج فكري وهذا النضوج يكتمل للطفل بتمام سن العاشرة .

المسألة الثانية:_ التأديب بالعقوبة البدنية قبل سن العاشرة .

من نصوص الحنفيه:_

ما جاء في الحاشيه: " على الولي ضرب ابن عشر، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتادها لا لافتراضها " [١].

من نصوص المالكيه:_

ما جاء بأنه " إذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما "[٢].

ومن ذلك "وضرب عليها أي لأجلها لعشر أي لدخوله في العاشرة ضربا غير مبرح "[٣].

ومن قولهم: "يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين"[٤].

ومن نصوصهم: "وضرب ابنه عليها إن لم يمتثل بالقول لعشر"[٥].

وفي مواهب الجليل: "الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم وهم أبناء عشر" [٦].

من نصوص الشافعيه :_

ما جاء في مغني المحتاج: "إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ { إلى قوله} ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر"[٧].

وما جاء أنه " يضرب المميز وجوبا على من ذكر عليها أي على تركها مبرح لعشر"[٨].

من عباراتهم: " كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة "[٩].

وقولهم: "ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها أي على تركها لعشر ،يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها "[١٠].

---

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ . وانظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٦/١ .

٢. الخرشي، حاشية الخرشي ٤١٥/١ .

٣. الدردير، الشرح الصغير ٢٤٦/١ .

٤. البغا، التحفه الرضيه ص١٨٧ .

٥. الدردير، الشرح الكبير ١٨٦/١ .

٦. الحطاب، مواهب الجليل ٤١٣/١ .

٧. الشربيني، مغني المحتاج ١٣٠/١ .

٨. الجاوي، نهاية الزين ١١/١ .

٩. المليباري، فتح المعين ٢٤/١ .

١٠. الأنصاري، فتح الوهاب ٥٩/١ .

من نصوص الحنابله :_

جـــاء فـــي الآداب: " قـــال اسماعيل بن سعيد _ إلى قوله _ قال: وسألت أحمد هل يضرب الصبي على الصلاة قال :إذا بلغ عشرا "[1].

وفي المغني: "ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين" [2].

ومن ذلك قولهم: "يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر "[3]

قال البهوتي[4]: "ويضرب المميز ولو رقيقا على تركها أي الصلاة لعشر " [5].

من نصوص الفقه الظاهري :_

جـــاء فـــي المحلى: "ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرب عليها وإذا بلغ عشر سنين يؤدب عليها "[6].

خلاصة الرأي في المسألة:_

ذهـــب جمهور الفقهاء من الحنفيه[7] والمالكيه[8] والشافعيه[9] والحنابله[10] والظاهريه[11] إلى عدم جواز التأديب بالضرب قبل بلوغ سن العاشرة بلا خلاف، وذلك لصريح حديثه عليه السلام (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) [12].

---

١. ابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٦/١ .

٢. ابن قدامه المقدسي، المغني ٣٥٧/١ .

٣. ابن مفلح، المبدع ٣٠٣/١ .

٤. هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، كان عالما عاملا ورعامتبحرا بالعلوم الدينية وهو مؤيد المذهب ومحرره وموطد قواعده ومقرره، من تصانيفه: كشاف القناع، العمدة، المنتهى، مات سنة ١٠٥١هـ . أنظر ترجمته في:

النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج٣، ص١٣١، ط١، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م .

٥. البهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ .

٦. ابن حزم، المحلى ٢٢٣/٢ .

٧. أنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ .

٨. أنظر: الصاوي، بلغة السالك ٢٦٨/٤. والجعلي، سراج السالك ١٢٩/١ . والدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١. وابن الحاجب، جامع الأمهات ص٥٢٥ . والخرشي، حاشية الخرشي ٤١٥/١ .

٩. أنظر: الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ . والشربيني، مغني المحتاج ١٣٠/١ .

١٠. أنظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٦/١. وابن مفلح، الفروع ٦٠٧/٥.

وابن النجار، معونة أولي النهى ٩٤/٨ . والمرداوي، الإنصاف ٤١٢/٩ .

١١. أنظر: ابن حزم ، المحلى ٢٢٣/٢ .

١٢. سبق تخريجه ص ٢٣.

التأديـــب بالعقوبـــة البدنـــية غـــير جائز قبل سن العاشرة وهذا لا يعني عدم جواز التأديب بالوسائل الأخرى قبل هذه السن .

لكـــن ربمـــا يُقـــال بـــأن تقييد سن الضرب بعشر سنين خاص بالصلاة ؟! وهذا الوارد في الحديـــث.ويُجاب عن ذلك بأن الشريعة منعت العقوبة البدنية على أمر بالغ الأهمية قبل سن العاشـــرة فمـــن بـــاب أولى عدم جواز استخدامها قبل هذه السن على ما دونها من الأهمية، ناهـــيك عـــن الأضرار التي قد تحدث للطفل وهو لا يزال في حالة نموه الجسدي والنفسي، فعلى المؤدب اختيار وسيلة مناسبة لجيل الطفل، وذهب إلى ذلك كثير ممن كتبوا في التربية الإسلامية ووضعوا قيد السن من أول قيود تأديب الابن والطالب فمن ذلك: " القاعدة الأولى: ابـــتداء الضرب من سن العاشرة انطلاقا من الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن (مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)، فإن ابتداء الضرب يكون فـــي سن العاشرة، وذلك لأنه التقصير في عمود الدين، وركنه الأساسي، والذي يحاسب فيه المـــرء يـــوم القيامة أولا بعد العقيدة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بضرب الطفل على التقصير به قبل سن العاشرة، فمن الأولى في باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية التـــي لا تساوي مكانة الصلاة أهمية ومنزلة عند الله. أما قبل العاشرة فتتبع المراحل السابقة بكل دقة وأناة وصبر وحلم على الطفل، وفي هذا لفتة نبوية رائعة في تقرير سن الضرب "[1].

وجاء أيضا " فلا يُضرب الطفل قبل بلوغه سن العاشرة..فينبغي أن تكون وسيلة التفاهم حتى قبـــيل ســـن العاشرة هي الكلمة الطيبة والتوجيه السديد في ضوء التجربة الإنسانية ذلك بأن الطفل حينئذ كالبراعم تتفتح رويدا فلا يجوز كبتها بالضرب "[2] .

وغير ذلك من كتب التربية[3] التي منعت ضرب الأطفال قبل بلوغهم سن العاشرة ، وسيأتي ذكر بعض منها مع نصوصهم عند الحديث عن الحكمة بتحديد السن بالعاشرة .

---

١. نور سويد، منهج التربية النبوية ٢٤٥/١ .

٢. عمارة، محمود محمد، تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة، ص٢٠٨، المنصورة: مكتبة الإيمان .

٣. أنظر: _ علوان، تربية الأولاد في الإسلام ١٧٤/٢ .

وطعيمه، صابر، منهج الاسلام في تربية النشء وحمايته، ص٣٨٠، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤ هـ_١٩٩٤م .

وعمر، احمد عطا، وآخرون، تربية الطفل في الإسلام، ص١٧٥، ط١، عمان: دار الفكر، ١٤٢١ه_٢٠٠٠م .

والهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ص١٢٥، عمان: دار الفكر، ١٩٩٠ م .

الحكمة في تقييد سن الضرب بالعاشرة :ــ

يقول ﷻ في كتابه العزيز :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [1]،فإنه عليه الصـــلاة والسلام أخبر بالحديث الشريف أن الصبي يضرب لعشر وتقييده هنا بهذه السن لم يكن عبثا إنما جاء مواكبا للفطرة ولطبيعة الخلقة التكوينية والمراحل الزمنية لعمر الإنسان.

فـــإن الشـــرع وإن أجاز الضرب فكان ذلك للأدب ولا يحصل الأدب ما لم يعِ الطفل السبب الـــذي عوقب لأجله وما وجه الخير والشر في الأمر فيعتبر ذلك في المرة القادمة على ذات التصرف، فلذلك لم يجز ضرب الصغير الذي لم يبلغ هذا الجيل لعدم نمو عقله وتمييزه.

ويقول ابن القيم[2] في ذلك: " فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب علـــى ترك الصلاة كما أمر به النبي عليه السلام، وهذا ضرب تأديب وتمرين، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته " .

ومن ذلك أيضا ما جاء أنه: " وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه، أي أن الضرب لما جاء لضرورة الأدب لا لشفاء لغيظ الوالدين اشترط أن يعقل المراد منه " [3].

ففـــي هـــذه السن يكون النمو العقلي والجسدي والنفسي لدى الطفل والقدرة على التمييز بين الـــنافع والضار والخير والشر وتكون لديه القدرة على القيام بما يلقى إليه واستعمال العقاب قـــبل هذه السن لا يجدي نفعا إنما قد يجر عواقب سلبية لأن الطفل لا يصل عقله إلى السبب الـــذي عوقـــب لأجله فهو لا يدرك معنى الخطأ وبالتالي يكون هذا الضرب نوعا من العبث ناهـــيك عمـــا ســـيجر ذلـــك من معاناة نفسية واضطرابات سلوكيه قد تعرقل النمو السليم لشخصيته فيما بعد، ومن هنا عندما تكلم علماء[4] التربية عن الضرب جعلوا أول قواعده عدم الضرب قبل سن العاشرة .

---

١. سورة النجم: آيه ٤ .

٢. ابن القيم الجوزيه، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ص٢٢٩، تحق: كمال علي الجمل، ط١، بيروت لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٦هــ_١٩٩٦م .

٣. ابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٦/١ .

٤. أنظر: المقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام ص١٦٣ .

وموسى، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية ص١٥٢ .

وعلوان، تربية الأولاد في الإسلام ١٧٤/٢ .

وطعيمه، منهج الإسلام في تربية النشء ص٣٨٠.

ومن عباراتهم في ذلك :_

" والجديـــر بالملاحظة هنا، أن التربية الإسلامية لم تطلب استعمال العقاب الجسماني إلا في ســن العاشـــرة، وإذا أمعـــنا النظر من ناحية نمو الطفل الجسماني والنفسي في هذا الجيل (العاشـــرة)، نرى أن هذا الجيل ينمو الضمير (الأنا الأعلى)، ويكون متطورا، وعلى مقدرة تامـــة فـــي التمييز بين الخير والشر، وما هو النافع وما هو الضار، وامتصاص القيم على اختلافها، عن قناعة تامة، ومراقبة ذاتية (من الداخل دون الحاجة إلى رقيب خارجي فإذا لم يستوعب بعد، وفي هذا الجيل ورغم النصح والإرشاد فإنه بحاجه إلى ايقاظ الضمير بحاجة إلى عقاب " [١].

وجـــاء فـــي كـــتاب آخر [٢] عند الكلام عن الضرب: " الضرب: وآخر الدواء الكي فلا يكون الضـــرب إلا بعـــد استنفاد أساليب التربية جميعها ووسائل العقاب كلها فإن لم ينفع كل ذلك وكـــان الطفـــل مميزا لأن غير المميز بين الصواب والخطأ لا يضرب لأنه لا يدرك خطأه وبالتالي لا يجدي معه الضرب بل سيأتي معه_غالبا_ بنتيجة عكسية كأن يتعود عليه ويألفه أو يصاب بالكبت والإحباط أو الخوف والتبول اللاإرادي أو الانطواء وغير ذلك من أمراض نفسية " .

---

١. الحاج عبد، محمد، التربية الإسلامية من خلال القرآن والسنة، ص٨٨، ط١، دار الطباعة العربية، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .

٢. مرسي، فن تربية الأولاد في الإسلام ص١١٣ .

المطلب الثالث : تأديب البالغ .

بحث الفقهاء مسألة تأديب الصبيان من حيث حق الأهل بتأديب أولادهم، هل ينتهي هذا الحق عند بلوغ الأبناء أم هو ممتد إلى ما بعد ذلك؟

النصوص الفقهية في المسألة:_

من نصوص الحنفية:_

" قوله والأب يعزر الابن عليه أي على ترك الصلاة ،ومثلها الصوم كما صرحوا به ،وتعليل القنية الآتي يفيد أن الأم كالأب ،والظاهر أن الوصي كذلك وأن المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعد، أما الكبير فكالأجنبي، نعم قدم الشارح في الحضانة عن البحر أنه إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء "[١].

ومن نصوص المالكيه :_

ما ذكره العبدري[٢] من ان : " الأب يؤدب الصغير دون الكبير "[٣].

ومنه قولهم: " أو والد في ولده غير البالغ "[٤] .

وقولهم غير البالغ " ظاهرة أن الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفيها "[٥].

ومن ذلك: "ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير "[٦].

من نصوص الفقه الشافعي :_

ما جاء في أن: " الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يُعصَّى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعليم وردا عن سوء الادب "[٧].

---

١. ابن عابدين،حاشية رد المحتار ٧٨/٤.

٢. هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطه وإمامها وصالحها في وقته، له مصنفات منها: التاج والكليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين ، توفي سنة ٨٩٧هـ. أنظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام ١٥٤/٧. والشوكاني، نيل الابتهاج ص٥٦١.

٣. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل، ج١، ص٤١٢، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨م .

٤. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٨/٤ .

٥. الصاوي، بلغة السالك ٢٦٨/٤ .

٦. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٥٢٥ .

٧. الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

وكذلك "للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب وما قاله جمع من أن الأصح امتناع ضربها بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره "[1].

ومـــثل ذلك ما جاء في أن "للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب ،وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها "[2].

وقولهم: "ويجب على من مر_ أبويه وإن علا_نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشـــرائع كالســـواك وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيدا انتقى ذلك عن الأولياء أو سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي "[3].

من نصوص الحنابله:_

جـــاء فـــي الفروع[4]: " يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت، لقول عائشة لما انقطـــع عقدها وأقام النبي ﷺ بالناس على غير ماء: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي[5] ، ولما روى ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله قال ابنه بلال والله لنمنعن فسبى سبا سيئا وضرب في صدره[6] " .

وجـــاء أن " للزوج والوالد والسيد تأديب زوجته، وتأديب ولد ولو كان مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح " [7].

وفـــي الإنصـــاف[8]: " يـــؤدب الولد، ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت، كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما " .

وممـــا جـــاء في الكتب الحديثة[9] ما نصه: "للأب الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ "[10].

---

١. الرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨ .

٢. الشرواني، حواشي الشرواني ٥٤٠/١١ .

٣. الجاوي، نهاية الزين ١١/١ .

٤. ابن مفلح، كتاب الفروع ٦٠٧/٥ .

٥. أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٨/٦، ٦٧ كتاب النكاح، حديث رقم ٥٢٥٠ .

٦. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، حديث ٤٢٧٠ .

٧. ابن النجار، معونة أولي النهى ٩٤/٨ .

٨. المرداوي، الإنصاف ٤١٢/٩ .

٩. انظر: بهنسي، المسؤولية الجنائية ص١٧١ .

١٠. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي ٥١٨/١ .

خلاصة أقوال الفقهاء في المسألة:_

اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة على قولين:_

القــول الأول:_ إن للوالدين الحق في تأديب أولادهم الصغار فقط الذين دون البلوغ، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفيه[1] والمالكيه[2] والشافعيه[3] وبعض المتأخرين[4] .

القــول الثاني:_ إن للوالدين الحق في تأديب أولادهم ولو كانوا كبارا متزوجين منفردين في بــيوت ، وهــذا الرأي ذهب إليه الحنابله[5]، واستدلوا بما روي من فعل أبي بكر مع السيدة عائشـــة (لما انقطع عقدها وأقام النبي ﷺ بالناس على غير ماء: فعاتبني أبو بكر وقال ما شــاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي)[6]، وبما روى إبن عمر (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله قال ابنه بلال والله لنمنعن فسبى سبا سيئا وضرب في صدره)[7] .

الترجيح:_

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنابله من أن للوالدين الحق في تأديب ولدهما ولو كان بالغا متزوجا . وذلك لما يلي:_

١_ صحة الدليل الذي استند إليه الحنابله من حديث عائشه رضي الله عنها .

٢_ لم يستند الجمهور في رأيهم إلى دليل نصي لذلك يقدم النص على الرأي .

٣_ قولهﷻ: ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجاره ﴾[8]، فالآيه مطلقة الدلالة ولم تقيد التأديب بجيل دون غيره، بل إن تأديب الأبناء بعد البلوغ أولى لجريان القلم عليهم .

٤_ عمــوم الحديــث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)[9]،إضافه إلى أن الحديث قد قيد الحد الأدنى للعقوبة البدنية لكنه لم يمنع التأديب لأكثر من جيل عشر.

---

١. أنظر:_ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٧٨/٤ .

٢. أنظر:_ الصاوي، بلغة السالك ٢٦٨/٤ . والدردير، الشرح الصغير ٢٦٨/١ .
وابن الحاجب، جامع الأمهات ص٥٢٥ . والقرافي، الذخيرة ١١٩/١٢ .

٣. أنظر:_ الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ . والرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨ . والشرواني، حواشي الشرواني ٥٣٩/١١ .
والجاوي، نهاية الزين ١١/١ .

٤. أنظر:_ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي ٥١٨/١ . وبهنسي، المسؤولية الجنائية ص١٧١ .

٥. أنظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ٦٠٧/٥ . وابن النجار، معونة أولي النهى٩٤/٨.والمرداوي، الانصاف ٤١٢/٩ .

٦. الخبر صحيح وأصله في البخاري، سبق تخريجه ص ١٠١.

٧. أثر صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث رقم ٦٦٧ .

١. سورة التحريم : آيه ٦ .

٢. سبق تخريج الحديث ص ٢٣ .

المطلب الرابع:_ تأديب الأبناء حق أم واجب .

من نصوص الحنفيه:_

مـــا جـــاء فـــي أن الصـــبي: "يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر يتألف الخير ويعـــرض عـــن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار "[1].

وإن الولي: " له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين"[2,3].

من نصوص المالكيه:_

جاء في قولهم: " إن الصبي ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولي على الصحيح بالصلاة إذا دخل فـــي سبع سنين، وإذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم إفادته "[4]

---

١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ١/١١٦ .

٢. ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٨٣ .

٣. هذا الوجوب عند الحنفية خاص بالأب أما الأم فليس لها تأديب ولدها لأنها لا ولاية لها عليه أي ولاية نفس، كما يقولون، ويتفرع عن ذلك أن الأم إذا أدبت ولدها ولو تأديبا معتادا فتلف فإنها تضمن على قول أبي حنيفة . ولم يمنع ذلك سوى الحنفية وللشافعية نصوص تبين أن للأم تأديب ولدها كالأب بل يجب عليها لكن على الكفاية فإن لم يكن الأب أو وجد ولم يؤدب ففي هذه الحالة يجب على الأم على العين . وإننا نرى بأن القول الراجح ما ذهب إليه الشافعية وذلك لأن التأديب شرع للمصلحة وغالبا ما تكون الأم هي المربي والمؤدب الأول للطفل لأنه يمكث معظم الوقت مع أمه في البيت في الوقت الذي يتواجد فيه الأب في العمل فكان من المصلحة إعطاء ولاية التأديب للأم كالأب، وما أكثر غياب الآباء عن البيوت في هذه الأيام يذهب باكرا ويعود منهكا في وقت متأخر أو قد يكون الأب في سفر دائم وقد يكون متوفيا، ففي هذه الحالة إن لم نقل بأن للأم ولاية تأديب ولدها بل بوجوب ذلك فإننا نكون بذلك قد أهدرنا مصلحة الأولاد في حقهم بالتأديب وحُرموا ثمرته، إضافه إلى أن ذلك قد يؤدي إلى انحراف الأولاد وفساد أخلاقهم. كما أنه لا دليل للحنفية على هذا التفريق بين الأب والأم في ولاية التأديب إضافة إلى أنهم يقولون بأنه لكل انسان التعزير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأم لها قدرة على التغيير باليد وغيرها في تقويم سلوك ولدها، إضافة الى عموم النصوص التي ذكرت كقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ..) فالآية عامة ولم تقتصر على الآباء فقط بل يشمل الأم ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ..)وفي الحديث أن المرأة راعية ومسؤولة عن أهل بيتها وهذا في الصحيح، فكيف تُسأل المرأة عن حفظها لأولادها ولم يكن لها ولاية تأديبهم ؟! وبعد هذا كله نخرج بأن للأم ولاية تأديب أولادها كالأب لكن على وجه الكفاية إذا قام الأب بذلك وإلا توجب عليها ذلك لمصلحة الأبناء .

٤. الخرشي،حاشية الخرشي ١/٤١٥.

ومـــن ذلك: "هل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب قولان المشهور الندب وانه لا لين بترك الأمر كما قاله يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم "[1].

وقولهـــم: "وإذا كـــان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين أي دخل في السابعة من عمره، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين أي دخل في العاشرة "[2] .

من نصوص الشافعيه:_

جاء في المغني: " الأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا " [3].

ومن ذلك: " قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وضربهم على تركها بعد عشر "[4].

وقولهم:"ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر "[5].

ومن ذلك: " وينبغي مع صيغة الأمر التهديد ويضرب ضربا مبرحا ممن ذكر عليها أي على تركها "[6].

"يجـــب علـــى أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصـــول المقصود به..يجوز للأم الضرب مع وجود الأب ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا أن فقد الأب "[7].

من نصوص الحنابلة :_

من عباراتهم: "يؤمربها إذا بلغ سبع سنين قال أصحابنا ويهدد على تركها ويضرب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث وذلك واجب على وليه وكافله نص عليه "[8].

---

١. الحطاب ،مواهب الجليل ٤١٤/١ .

٢. البغا، التحفة الرضية ص١٨٧ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج١٣١/١ .

٤. الانصاري، فتح الوهاب٥٩/١ .

٥. الحضرمي ،عبدالله بن عبدالرحمن بافضل،المقدمة الحضرمية ،ج٢،ص٧٥ ،ط٢،تحقيق ماجد الحمدي، دمشق الدار المتحدة ١٤١٣هـ .

٦. المليباري، فتح المعين ٢٤/١ .

٧. البجّيرمي ،حاشية البجيرمي١٦٣/١.

٨. ابن تيميه، شرح العمدة ٤٨/٤ .

وقولهـــم: "ويلزم الولي تعليمه إياها أي الصلاة وتعليم طهارة نصا لأنه لايمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها ...ويضرب المميز ولو رقيقا على تركها أي الصلاة لعشر أي ثم بلوغه عشر سنين تامة وجوبا "[1].

ويقول المرداوي[2] في الإنصاف: " قوله ويضرب على تركها لعشر إعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه قاله القاضي وغيره " [3].

وفـــي المغني: " قال القاضي يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلـــغ ســـبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لأن النبي ﷺ أمر بذلك وظاهر الأمر الوجوب، وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ " [4].

ومن ذلك: " فيلزم الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة نص عليه وقوله يؤمر بها أي من جهة الولي لا من جهة الشارع فإن النص يتضمن أمر الشارع للولي وهو مأمور بأمره " [5].

وقولهم: " ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر " [6].

ومـــنه: " يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى وأن يكفه عن المفاسد " [7].

كذلك ما نصه: " ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر " [8].

---

١. البهوتي، كشاف القناع ٢٢٥/١ .

٢. هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا بالقرب من نابلس سنة ٨١٧هـــ، وانتقل الى دمشق، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحريم احكام المقنع، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـــ. أنظر ترجمته في:
الزركلي، الأعلام ٢٩٢/٤. وابن العماد، شذرات الذهب ٥٣/٩ . والتنبكتي، البدر الطالع ٤٤١/١ .

٣. المرداوي، الإنصاف ٣٩٧/١ .

٤. ابن قدامه، المغني ٥٠٠/١ .

٥. ابن مفلح، المبدع ٣٠٣/١ .

٦. ابن يوسف، مرعي، دليل الطالب، ص٢٨، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـــ .

٧. **البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع، ج١، ص١٢٠، الرياض: مكتبة الرياض الحديثه، ١٣٩٠هـــ .**

٨. ضتويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، ج١، ص٨٤، تحق: عصام القلعجي، ط٢، الرياض مكتبة المعارف .

خلاصة الآراء الفقهية :_

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:_

الـــرأي الأول:_ وهو رأي الجمهور من الحنفيه[1] والشافعيه[2] والحنابله[3] حيث يحملون تأديب الأولاد على الوجوب .

الرأي الثاني:_ وهو ما ذهب إليه المالكيه[4] من أن تأديب الأولاد على الندب .

ودلـــيل الفريقيـــن هو الحديث الشريف: (مروا الصبي بالصلاه....) .فالفريق الأول حمل الأمر على الوجوب والمالكيه قالوا أن الأمر هنا للندب على القول المشهور لديهم .

الترجيح:_

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور،من أن الولي يخاطب بتأديب ولده على الوجوب، وذلك لما يلي:_

١_وذلك لأن الأصل بالأمر الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب[5] .

وقرينة الحال في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم تستوجب ضرورة متابعة الأهل لأولادهم بالتربية والتأديب بالعقوبة مع من لم تنفع معه بقية الوسائل .

٢_ عموم قول الله ﷻ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا ﴾[6] .

---

١. أنظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ١/١١٦ .

٢. أنظر: الرملي، شرح زبد ابن رسلان ١/٧٢ . والبجيرمي، حاشية البجيرمي ١/١٦٣ .
والجاوي، نهاية الزين ١/١١ . والشربيني، مغني المحتاج ١/١٣١ .

٣. انظر: ابن قدامه المقدسي، المغني ١/٣٥٧ . وضويان، منار السبيل ١/٨٤ .
وابن يوسف، دليل الطالب ص٢٨ . والمرداوي، الانصاف ١/٣٩٧ .
والبهوتي، الروض المربع ١/١٢٠ . وابن تيميه، شرح العمده ٤/٤٨ .
والبهوتي، كشاف القناع ١/٢٢٥ . وابن مفلح، المبدع ١/٣٠٣ .

٤. أنظر: البغا، التحفه الرضيه ص١٨٧ . والحطاب، مواهب الجليل١/٤١٤ .

٥. أنظر: القرطبي، ابو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١، ص١٢٠، تحقيق وتعليق ودراسة علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه_١٩٩٦م .
والدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص٥٥١، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .
والخن، مصطفى سعيد، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣٠٠، ط٧، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م .
وداوودي، صفوان عدنان، اللباب في أصول الفقه، ص٦١، ط١، دمشق:دار القلم، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م .

٦. سورة التحريم: آيه٦ .

المبحث الثالث:_ تأديب المعلم لطلابه.

المطلب الأول:_ أساس المعاملة بين المعلم وتلامذته .

يمضي الطلاب كثيراً من الوقت في مدارسهم بين أيدي أساتذتهم ينهلون منهم ألوان المعارف والعلـــوم، والمعلـــم ليس ملقناً للمادة وحسب، إنما هو مؤدب ومربي وقدوة لمن يتتلمذ على يديـــه، وحتى تحصل الفائدة من العلم الذي يلقيه المعلم عليه أن يدرك أنه يقوم بدور عظيم تنشـــأ على يديه أجيال هم حماة الأمة من بعد، فيعمل على تنشئتهم إجتماعياً وسلوكياً ونفسياً فـــلا نـــريد معلماً يسعى لشحن عقل الطالب بالمعلومات وحسب. ولا معلماً لا يشعر بنفسه معلمـــاً لطلابـــه إلا داخل الحصة بتلك الدقائق المعدودة في البرنامج حتى إذا سعى إليه أحد الطلاب يقول له إذهب إلى آخر فأنا الآن في استراحة فما يكاد يخرج من عندهم حتى يكون أجنبياً غريباً لا علاقه له بهم .

إنما على المعلم أن يدرك مدى الأمانه التي بين يديه وحجم المسؤوليه التي ألقيت على عاتقه في إخراج جيل متعلم مفيد لنفسه ولمجتمعه وحتى تحصل الفائدة من ذلك فإن أساس العلاقة بيـــن المعلـــم والطالب يجب أن تكون علاقة احترام من المتعلم للمعلم ووقار وهيبة ورحمة وشـــفقه من المعلم للمتعلم فالمعلم لطلابه بمنزلة الوالد لأبنائه يحرص على نفعهم وإصلاح أمـــرهم وصـــلاح حالهم، فعليه أن يجريهم مجرى بنيه من إحاطتهم بالجو التعليمي الدافئ فـــيرأف بهـــم ويشفق عليهم، وإذا غاب احدهم سأل عنه وعن سبب غيابه، فهو يرافقهم في جمـــيع مراحل حياتهم التعليمية ويكون على استعداد لسماع ومحاولة حل مشاكلهم الدراسية والاجتماعـــية والتي قد تكون ناتجة عن طبيعة ما يمرون به من انتقالهم من مرحلة لأخرى فـــيكون علـــى وعي لما قد يمر به الطالب في شتى مراحله وما يصحبه ذلك من متغيرات جســـمية ونفسية لطالب وقد أفاض علماؤنا في بيان ذلك:_ فها هو الغزالي[1] يقول : " ومهما اشـــتغل بالتعلـــيم فقد تقلد أمراً عظيماً فليحفظوا آدابه ووظائفه، الوظيفة الأولى الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده)[2] .

---

١. الغزالي إحياء علوم الدين ٦٩/١.

٢.أخرجه النسائي في سننه،كتب الطهارة، رقم ٤٠.وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها رقم٣٠٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ٧٠٦٤، والدارمي في سننه كتاب الطهارة رقم٦٧٢ .

وجـــاء في روضة الطالبين[1]: " فيستحب للمعلم والمفتي الرفق بالمتعلم والمستفتي ليتمكن من الفهم عنه " .

كمـــا يقـــول الـــنووي[2]: " ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الـــترمذي بإسناده عن أبي هارون العبدري قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فـــيقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال: (إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً)[3] " .

وهذا حال المعلم مع الكبار فمع الصغار من باب أولى.

وجـــاء فـــي موضع آخر[4] من الكتاب: " وينبغي أن يحنوا عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائـــه وســـوء أدبـــه ... وينبغي أن يكون سمحاً يبذل ما حصله من العلم سهلاً بإلقائه إلى مبتغـــيه، مـــتلطفاً في إفادته طالبيه، مع رفق ونصيحة وإرشاد ... وينبغي أن لايتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع، فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس، قال الله جل جلاله ﴿ واخفض جـــناحك للمؤمنيـــن﴾ [5]، فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع مـــاهم علـــيه مـــن الملازمـــة لطلـــب العلم ومع مالهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم" .

ويـــتابع فـــي مكان آخر[6] " وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم مهتماً به مؤثراً له على حوائـــج نفسه ومصالحه مالم تكن ضرورة، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه، لحديث أبي سعيد الســـابق ، ويظهـــر لهم البشر وطلاقة الوجه... وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصاً على هدايتهم".

ويقول ابن تيميه في فتاواه:[7]" وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه وعلى المتعلم أن يعـــرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه فإنه من لا يشكر الناس لايشكر الله ولا يجحد حقـــه ولا يـــنكر معـــروفه" .وهكـــذا على معلم الصبيان أن يعاملهم بالحسنى والرفق ومن مســـتلزمات المعاملة الحسنة عدم التمييز بين الطلاب في المعاملة وبذل العلم والبسط معهم

---

٣. الأنصاري، روضة الطالبين ١٠٨/١١.

١. النووي، المجموع شرح المهذب ٥٣/١.

٢. أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم حديث٢٥٧٤. وابن ماجه في سننه كتاب المقدمة ٢٤٥.

٣. النووي، المجموع شرح المهذب ٥٤/١.

٤. سورة الحجر: آية ٨٨.

٥. النوّوي ، المجموع شرح المهذب ٥٩/١.

٦. ابن تيميه، كتب ورسائل وفتاوى في الفقه ١٣/٢٨.

وإلا كـــان ظالمـــاً لهم، فكان حتماً عليه إجراء الجميع مجرى بنيه دون المحاباة للبعض فإن أحسن أحدهم أشاد به وإن أساء جازاه بما يناسبه فيكون العدل بين الطلاب أساساً في معاملته لهـــم وجاء في كتاب الفواكه الدواني[1] في ذلك" ويطلب منه ايضاً أن يلي تعليمهم بنفسه فلا يجوز له أن يفوض تعليم بعضهم إلى بعض لأنه ربما يجر إلى الفساد ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك".

ويقـــول ابـــن مفلح:[2]" وعن مجاهد قال المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة ".

وجاء في كتب التربية "وواجب عليه العدل في جلوسهم وكتبهم وتجديدهم وعرضهم وتصليب ألواحهم وضبطها وإصلاحها[3]".

كما أشاروا إلى النتائج السلبية المترتبة على عدم المساواة بين الطلاب فمن ذلك قولهم " وفي المساواة بين الصبيان وإن لم يشر ابن سحنون إلى النتائج التربوية السلبية التي تترتب على عدم العدل والمساواة بين الطلاب، فمما لا جدال فيه اليوم تربوياً أنه غير جائز، ولا بد من العـــدل بيـــن الطـــلاب بصرف النظر عن كل اعتبار أو لأي سبب من الأسباب، عليه أن يشعرهم أنهم عنده سواسية . ويجب عليه أن يتعامل مع الجميع بالتساوي وبالعدل " الشريف مـــنهم والوضـــيع، الغني والفقير، وإلا كان في نظر ابن سحنون خائنا لعهده وحتى لو قطع أحدهم الإجاره ، يطلب ابن سحنون من المعلم أن يحافظ على العدل بين الطلبة[4] ".

ولا يخفـــى مـــا لذلـــك من آثر في نفوس الطلاب فإذا ما ميز المعلم بعضهم عن بعض فقد يتسبب بالإحباط لدى قسم الطلاب وقد يجر ذلك إلى غيرة فئة من أخرى فيكيدوا له ويحملوا لـــه الغل في قلوبهم وقد يحمل البعض على التودد والنفاق لمن يعلموا ود المعلم له ، تتشتت نفســـيات الطلاب عن الهدف الأسمى وهو المعرفة وإنما عليه العدل بينهم حتى تدوم الألفة بين قلوبهم ويشجع فيهم روح الأخوة فتشيع بين نفوسهم فتنعكس على سلوكياتهم .

ومن العدل بين الطلاب كما ذكرنا المساواة في المعاملة ويضاف إلى ذلك أيضا العدل بينهم في إلقاء العلم والعدل بينهم في ذلك هو مراعاته للفروق الفردية بين الطلاب، فالطلاب ليسوا علـــى مســـتوى واحـــد من الفهم والقدرة على التوصل للمعنى والفائدة بطريق الإشارة فقط مـــتفاوتون بسرعة الاستيعاب والوصول للفكرة المركزية والهدف المراد إيصاله وغير ذلك

---

١. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني، ج٢،ص١١٤،بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـــ .

٢.ابن مفلح ، الآداب الشرعية ١/١٧٧.

٣.التازي، المغراوي فكره التربوي بيروت ص٨١.

٤. شمّس الدين ، عبد الامير ، موسوعة الفكر التربوي العربي الإسلامي قطاع الفقهاء،ص٦٧، الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي ، تحليل وتحقيق عبد الأمير شمس الدين ط١ ، بيروت الشركة العالمية للكتاب وتحليل١٩٩٥م.

مــن عوامل الاختلاف وهذه سنة الله في الكون فالاختلاف بين البشر من سنن الفطرة وليس أمراً بمقدور الطالب. ولابن القيم كلام بديع في ذلك، حيث يقول:-

" وقــد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان فلا يحسن في حكمته وعدلــه ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفته حق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به "[١] .

وجاء أن: " من أهم عوامل نجاح المعلم في تدريسه معرفته لخصائص المتعلمين، ودراسته لنفسياتهم ذلك أن كل متعلم له خصائص ومميزات معينه يتميز بها عن غيره من المتعلمين، إذ أنهــم ليســوا على مستوى واحد من الإستعدادات والقدرات والميول والاتجاهات، فمنهم متوقد الذكاء سريع البديهة، ومنهم المتوسط، ومنهم دون ذلك، وتعليم هؤلاء على نمط واحد لمــا بينهم من فروق فردية إجحاف بحق الطلاب ضعفاء الذكاء، وإهمال لقدراتهم ومسايرة من هو أعلى منهم ذكاء أو العكس...فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن لكل فرد عالمه الخاص الفــريد وشخصــيته المتميزة عن باقي الأفراد "[٢] . فالحاصل في إغفال الفروق الفردية بين الطلاب :" فإذا أهملنا الفروق التي بينهم، وحاولنا تربية الجميع على صعيد واحد، أدى ذلك إلى ضياع الجهد وعدم تحقيق الفائدة المتوخاة، وذلك أن الذكي المجد إذا لم نقدم له ما يحتاج إلــى التفكــير، وإذا لــم تتناسب دروسه مع مستوى ذكائه فإنه يشعر بالملل وينصرف عن الــدرس أو يتــبلد ذهنه ويصبح كمن هو أدنى ذكاء منه كما إن متوسط الذكاء إذا قدم له ما يصعب عليه فهمه فإنه يشعر بالإحباط ويتعذر عليه متابعة التعلم "[٣] .

ومــن هــنا كان لابد للمعلم في النظر لطبيعة كل متعلم على انفراد وينتقي الصورة الأنسب للوصــول إلــى ذهــنه، فلــو اتخذ شكلاً وطريقة واحدة للتعليم فإن ذلك سيضر الكثير من المتعلمين فلو سلك وفق المتقدمين سيظلم ذوي الأفهام البسيطة وإذا تمشى مع الفئة الأخرى ستظلم الفئة المتقدمة وسيعيق تقدمها . فكان عليه أن ينظر في متعلميه فيخاطب كلا على قدر عقله، فانظر إلى الغزالي كيف يتحدث عن ذلك بأسلوب العالم المتبصر في اختلاف النفوس حيــث يقــول:" فكذلك الشيخ المتبع الذي يطبب نفوس المريدين ويعالج قلوب المسترشدين،

---

١. ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين ١٤٣/٢.

٢. مقبل، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ص٢٩٢ .

٣. عمر،عمر احمد، منهج التربية في القرآن والسنة، ص١٨١، راجعه وقدم له: وهبه الزحيلي، ط١، دمشق: دار المعرفة، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م . وانظر: حول وجوب وأهمية مراعاة الفروق الفردية :

زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ص٦٦، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٠م .

ومنصور، عبد المجيد سيد احمد واخرون، علم النفس التربوي، ص٢٠١، ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م .

ينبغـــي أن لا يهجــم عليهم ينبغي أن لا يهجم عليهم بالرياضة والتكاليف في فن مخصوص وفـــي طريق مخصوص ما لم يعرف أخلاقهم وأمراضهم، وكما أن الطبيب لو عالج جميع المرضـــى بعـــلاج واحـــد قتل أكثرهم فكذلك الشيخ لو أشار على المريدين بنمط واحد من الرياضـــة أهلكهـــم وأمـــات قلوبهم . بل ينبغي أن ينظر في مرض المريد وفي حاله وسنه ومزاجه وما تحتمله بنيته من
الرياضة ويبني على ذلك رياضته "[1] .

وهـــذا الذي أشاد به الغزالي هو ما ينادي به علماء التربية اليوم ويسمونه بعملية التشخيص حيث ينادون بأن يقوم المعلم قبل وضع طرق التدريس وخطة العمل بعمليه تشخيص الطلاب حســـب مقدرتهـــم ومســـتواهم[2]، وأثر عن علي كرم الله وجهه أنه قال: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكَذَّب الله ورسوله ؟)[3] .

وأشار الغزالي[4] لذلك أيضاً عندما تحدث عن وظائف المعلم قائلاً : " أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمهم فلا يلقي إليه مالا يبلغه عقله اقتداء في ذلك بسيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث قال: (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم) [5] " .

وقريب من ذلك جاء في المجموع[6] "وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلـــى أذهـــانهم، حريصا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ".

وقـــد حـــذر علماؤنـــا من الشدة على المتعلمين والقسوة عليهم لإدراكهم مدى خطورة ذلك وعـــرقلة الشخصـــية الســـليمة من النضوج بصورة متناسقة مع الشخصية الإنسانية البناءة المتحلية بالأخلاق الفاضلة المتخلية عن الرذائل البعيدة عن الامتهان .

ويصور لنا ابن خلدون[7] في مقدمته الآثار المترتبة على انتهاج القسوة والشدة على المتعلمين

---

١. الغزالي، احياء علوم الدين ٦٦/٣.

٢. انظر: نبواني، نجيب، الأسس النفسية والتربوية للتعلم الفعال، ص١٤.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦/١، ٣ كتاب العلم، باب رقم ٥٠ .

٤. الغزالي، إحياء علوم الدين ٧١/١.

٥. ذكره الزبيدي في: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ج٢ ص٦٥، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي .

٦. النووي ،المجموع ٥٩/١.

٧. هوعبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد، وهو الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثه، وكانت له عدة سفرات اشبيليه، وأصله_ وتونس_ منبعه_ مروا بغرناطه وتلماس، والاندلس، ثم تولى قضاء المالكيه ، ولما عاد إلى الأندلس استقبله سلطانها، من تصانيفه:" العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم

حيث يقول: " في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم وذلك أن إرهاق الجسد بالتعليم مضر بالمــتعلم ســيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعــاه إلـــى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفس ومنزله وصـــار عـــيالا على غيره في ذلك بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضـــت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكب وعاد في أسفل السافلين وهكذا وقع لكل أمه حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف "[1] .

ومن ذلك أيضا ما جاء في أن الإساءة للمتعلم تكون سببا في تبلد عقله إضافة لما تتركه من أثر نفسي سلبي فإن "إدمان الإذلال لنفسية الفرد حتى تموت فيه نفسه. يعني الصفات النبيلة التـــي تعـــبر عن وجود ذاتية حرة مريدة، ومن هانت عليه نفسه، لا يرجى خيره، ولا تثمر عيشـــته، وكثـــيرا مـــا انطبع سلوك الأطفال المهانين بكل أنواع الرذائل من كذب وتحايل وانصـــياع وجبـــن وذل أو غلظة وفجور، ولم يكن المعلمون في الواقع على جهل تام بهذه الآثـــار الســـلبية للعقوبـــة وكان منهم كثيرون يبررون استخدامها كسياسة تربوية لابد منها وبالذات في الأوساط الشعبية التي لم تلتزم في حياتها إلا بأسلوب العقاب والتخويف "[2].

وهـــذا ينصرف على مَن الأسلوب الغالب في معاملته للصبيان والطلاب على سوء المعاملة والتخويف .فالطلاب كالنبتة تحتاج لكثير من الرعاية والعناية وإحاطه بمناخ مناسب لنوعها وظـــروفها وطبيعـــتها وتغذيتها بما يناسب ازدهارها وإبعاد كل ما قد يسبب عرقلة وجودها وذلـــك حتى تنمو بصورة متناسقة وطبيعية وحتى تؤتي أجمل الثمار منها فتكون جميلة في ذاتها وللناظر لها .

وهنا تكمن أهمية الصحة النفسية للطالب لما لها من أثر في نتاجه ومعرفته وجاء في ذلك أن "الصـــحة النفســـية المدرسية هي مجمل التدابير التي تتخذها المدرسة أو البيت كي يستطيع

والبربر"، " شرح البردة " ، " الحساب " ورسالة في " المنطق" وشفاء الساهل لتهذيب المسائل .

انظر ترجمته في: التلمساني، نفخ الطيب ٤/٤١٤. والزركلي، الاعلام ٣/٣٢٠.

وجمعه، محمد لطفي، تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب،القاهرة:المكتبة العلمية، ١٩٢٧م،ص١٢٠.

١. ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد ،مقدمة ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ص٥٩٧، بيروت:دار الجيل.

٢. قمبر، دراسات تراثية في التربية الإسلامية ص٤١١ .

الطالـــب تأدية أكبر قسط ممكن من الإنتاج .دون أن يؤثر ذلك في صحته العامة وحيويته ونشاطه ونفسيته...تعتبر المدرسة الحديثة عائلة كبيرة يمثل فيها المعلم دور رب الأسرة ، ورب الأســرة مســؤول عــن أفراد هذه الأسرة جميعا المرضى منهم والأصحاء، الأقوياء والضعفاء، فعليه أن يعلمهم ويثقفهم ويدربهم ويصلح أخطاءهم وعقدهم، ومن هنا يتضح لنا أن عمل المعلم لا ينتهي في غرفة الصف، وإنما يتعداها إلى أوقات الإستراحة، والرحلات، وحـــتى زيارة بيوت الطلاب ليرى الأجواء البيتية التي يعيشون فيها وليتعرف على مشاكلهم عن كثب، والمعلم المخلص يراقب طلابه مراقبة شاملة ودقيقة فيتعرف على حالتهم الصحية والنفسية " [1].

فـــالمعلم لـــيس آلـــة لنقل المواد وحسب إنما عليه أن يكون كالطبيب الذي يعالج المرضى ويتعامل مع كل منهم وفق احتياجه وقدرته وكالأب الحاني الذي لا مصلحة له سوى إفادة من تحت يده من طلاب العلم فيبذل ما بوسعه للرقي بهم في درجات العلم والمعرفة والسعي في إخـــراجهم مـــن الظلمات إلى النور، قد نخاطب قلوب المعلمين قائلين " إذا كنت أبا أما أخا مستشارا وأشعرت تلاميذك بالدفء والحنان...إذا كنت ظلا لطلابك في يوم خمسيني ...عندها تكون مربيا " [2].

إذا فالأصل في العلاقة بين المعلم وطلابه هي علاقة رحمة ونفع وأدب وعلم، لكن هناك من المتعلميـــن مـــن يصدر منه ما يدعو المعلم إلى الحاجة لتأديبه فهل له ذلك وهل يشترط إذن الولي وما هو موجب التأديب المعتبر لتأديبه عليه؟؟ سيظهر لنا حكم هذه الأمور عند الحديث عنها في المطالب القادمة .

---

١. نبواني، الأسس النفسية والتربوية ص ٨١ .

٢. أبوّ ريا، غزال حميد، التربية الاجتماعية في المدرسة، ص١٣، ط١، الناصرة: دار النهضة للطباعة والنشر، ١٩٩٤م .

المطلب الثاني:_ مشروعية تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة .

بيــنا فــي مبحث ولاية التأديب أن للمعلم ولايه وسلطة تأديبية على من يتعلمون منه، فهل تشمل هذه الولايه التأديب بالعقاب ؟ .

النصوص الفقهية:_

من نصوص الحنفيه:_

ما جاء في البحر[1]: " والمعلم والأستاذ ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي ". وأن " الأب أو الوصي إذا سلم الصغير إلى معلم يعلمه القرآن، أو عملا آخر، فضربه المعلم للتعليم، إن ضربه بإذن الأب ...فلا ضمان على الأب والوصي ولا على المعلم " [2].

من نصوص المالكيه:_

ما جاء في قولهم: " وأما المستوفي للتعزير: فهو الإمام والأب والسيد ويؤدب الصغير دون الكبير ويؤدبه معلمه وصاحبه " [3].

ومن ذلك: " وليس لغير الحاكم تأديب إلا السيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم " [4].

ومنه: " وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فلا ضمان عليه، ووجه ذلك أنه مأمور بمثل ذلك ومأذون له فيه " [5].

ومن قولهم: " والأب يؤدب الصغير دون الكبير ومعلمه أيضا يؤدبه " [6].

من نصوص الشافعيه:_

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٠/٧ .

٢. الأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٧/٢ .

٣. القرافي، الذخيرة ١١٩/١٢ .

٤. الدردير، الشرح الصغير ٥٠٤/٤ .

٥. الباجي، سيلمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج٧، ص٧٧، دار الكتاب الاسلامي .

٦. العبدري، التاج والإكليل ٤٣٧/٨ .

جـاء فـيها أن " للمعلم من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم " [١].

يقول ابن الأخوة:[٢] " وينبغي للمؤدب أن يترفق بالصغير وأن يعلمه... ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع " [٣].

وقولهم: " وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور " [٤].

ومـنه أن " للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما مثلهما السفيه وللمعلم ذلك بإذن الولي " [٥].

من نصوص الحنابلة:_

جاء أنه " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه " [٦].

وأنه: " من أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف أي فوق الضرب المعتاد فأفضى إلى تلفه لم يضمنه لأنه أدب مأذون فيه شرعا" [٧].

وكذلـك: " ومـن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه.. لم يضمن على المذهب فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له " [٨].

وقولهم" وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب، إذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه " [٩].

ومـا جاء : " أو أدب معلم صبيه ويتجه أنه يؤخذ منه، أي: من قولهم ومن أدب إلى آخره جـواز تأديب تلميذه بلا إسراف لأن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد قاله ابن القيم، ولما كان ابو الجسد يملك التأديب، فلأنه يملكه ابو الروح من باب أولى. لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين " [١٠].

---

٧. الشرواني، حواشي الشرواني ٥٤٠/١١ .

١. هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، ولد سنة ٦٤٨هـ، محدث، من مصنفاته" معالم القربى في أحكام الحسبة" توفي سنة ٧٢٩هـ. انظر ترجمته في : الزركلي، الاعلام٢٤/٧.

٢. ابن الأخوه، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في معالم الحسبة، ص١٧١، كمبرج دار الفنون .

٣. الرملي، نهاية المحتاج ٢٠/٨ .

٤. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١١/٨ .

٥. المرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .

٦. ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ .

٧. التنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .

٨. ابن قدامه المقدسي، المغني ٣٤٠/٥ .

٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦، ص٩١، ط٢، بيروت:

خلاصة الآراء الفقهية في المسألة:_

ذهـب جمهـور الفقهاء من الحنفيه[1] والمالكيه[2] والشافعيه[3] والحنابله[4] الى جواز تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة بلا خلاف .

لكن اشترط الحنفيه والشافعيه إذن الولي في تأديب المعلم لطلابه .

ومن نصوصهم في ذلك:_

من نصوص الحنفيه:_

جـاء فـي الجامع[5]: " ضرب المعلم الصغير: والأب أو الوصي إذا سلم الصغير إلى معلم ليعلمه القرآن، أو عملا آخر، فضربه المعلم للتعليم، إن ضربه بإذن الأب حيث يضرب مثلما يضرب للتعليم فلا ضمان على الأب والوصي ولا على المعلم " .

وفـي المبسوط[6]: " ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق قال رحمه الله ...وهنا هو الأصح فإن المعلم لو أدبه بغير إذن أبيه كان ضامنا فإذا أدبه بإذنه لم يضمن "

وفـي البدائع[7] " ولـو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات، إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصـي يضمن لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون مضمونا عليه، وان كان باذنه لا يضمن للضرورة " .

وجاء في البحر[8]: " والمعلم والأستاذ ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي "

دار الفكر .

١. أنظر:_ ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٠/٧ . والكاساني، بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ .
والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٧/٢. والسرخسي، المبسوط ٤٩/٣ .

٢. أنظر: والقرافي، الذخيرة ١١٩/١٢ . والدردير، الشرح الصغير ٥٠٤/٤ .
والباجي، المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٧ . والعبدري، التاج والإكليل ٤٣٧/٨ .

٣. أنظر: والشرواني، حواشي الشرواني ٥٤٠/١١ . والبجيرمي، حاشية البجيرمي ١٦٤/١ .
وابن الأخوه، معالم القربة ١٧١ . والشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤ .
والرملي، نهاية المحتاج ٢٠/٨ . والغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ . والأنصاري، أسنى المطالب ٤١١/٨ .

٤. أنظر: المرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ . والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ . وابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٦/١ .
وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ . وابن قدامه المقدسي، المغني ٣٤٠/٥ .
وابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . والمقدسي، الكافي ٨/٤ . والرحيباني، مطالب أولي النهى ٩١/٦ .

٥. الأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٧/٢ .

٦. السرخسي، المبسوط ٤٩/٣ .

٧. الكاساني، بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ .

٨. ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٠/٧ .

من نصوص الشافعيه:_

" للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن بإذن الولي كما في الروضه، وإن قال الأذرعي: الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن "[1].

"وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور "[2].

"قوله وللمعلم تأديب المتعلم شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب، أقول: قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه (قوله لكن بإذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بإذن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل "[3].

للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما مثلهما السفيه وللمعلم ذلك بإذن الولي "[4].

"وأما المستوفي فهو الإمام ،وليس ذلك للاحاد إلا...وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أفضى إلى الهلاك وجب الضمان على العاقلة "[5].

الترجيح:_

والرأي الراجح _ والله أعلم_ هو أن للمعلم تأديب طلابه بالعقوبة دون إذن الولي، وذلك لما يلي:_

١_ لأن المصلحة داعية إليه .

٢_ في اشتراط إذن الولي نوقع المعلم في الحرج والمشقة فكلما أراد تأديب طالب سيبحث عن وليه لأخذ الإذن منه وهذا قد يسبب تساهل المعلم مع الطالب في تجاوزاته لمشقة الوصول لوليه فتخلو بذلك العملية التعليمية عن التأديب .

٣_ قد يكون هذا الحكم لدى الحنفيه والشافعيه مناسبا لما كان العرف عليه من قبل حيث كان عدد الطلاب محدودا والمعلم واحد يعرف أهل الطلاب وغير ذلك، أما اليوم فهذا الحكم لا يناسب واقع المدارس، وان اشترطنا ذلك فإنه سيكون من باب فتح الذرائع للفساد والشر وما أكثره في زماننا وبين طلابنا .

---

١. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٣/٤.

٢. الرملي، نهاية المحتاج ٢٠/٨.

٣. الشرواني،حواشي الشرواني ٥٤٠/١١.

٤. الانصاري،اسنى المطالب ٤١١/٨.

٥. الغزالي،الوسيط ٥١٣/٦.

٤_ لعموم قوله عليه السلام: (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [١].

المطلب الثالث:_ الأمور التي يؤدب عليها الطالب .

وإن أجازت الشريعة الإسلامية تأديب المتعلم إلا أنها بينت مواضع استحقاق الطالب للتأديب، ولم تترك هذه الوسيلة متبوعة لهوى أو مباحة الإستعمال على الإطلاق، فالتأديب وسيلة لا غاية بحد ذاتها وهذه الوسيلة وتستخدم عند وجود موجب لها .

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في كتبهم ومن عباراتهم في ذلك ما نصه:_

" ذكر إبن عرفه عن القابسي أن على المعلم زجر الولد في تكاسله بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد، فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثه ضرب إيلام دون تأثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها "[٢] .

ومن ذلك قولهم: " كما يقضي للمعلم بالإصرافة زيادة على الأجرة يطلب منه زياده على التعليم للقرآن تعليمه الأدب ولو بالضرب على ما يحصل منه من نحو سب وكذب وسرقه وغير ذلك مما يحرم فعله على المكلف كما يضربه على الهروب من المكتب ويرجع في الضرب والتأديب إلى اجتهاد المعلم وهو يختلف باختلاف المتعلمين " [٣].

ومنه أيضا " وأما آداب الصبيان فقال الجزولي: ينبغي للمعلم أن يؤدبهم على الكذب والسب والهروب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغيره..إبن عرفه:عن القابسي: أيضا وينهاهم عن الربا في تبايعهم طعاما بطعام ...وقال أشهب: يضربهم على الهروب من المسجد عشرة أسواط وعلى السب سبعة أسواط وعلى الخط ثلاثه...وقال صاحب الملل أيضا: وأما المضروب عليه فالصلاة واللوح والشتم والهروب من المكتب والكذب وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المصالح " [٤].

وجاء في كتب الشافعية ما نصه: " ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد وجميع أنواع القمار " [٥].

ومن ذلك أيضا " قوله: وللمعلم من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ماجرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره

---

٦. أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٨، ٩٤ كتاب الأحكام، حديث رقم ٧١٣٨ ..

١. الدردير، الشرح الصغير ٣٥/٤ .

٢. النفراوي، الفواكه الدواني ١١٤/٢ .

٣. التازي، المغراوي وفكره التربوي ص٨١ .

٤. ابن الأخوة، معالم القربة في معلم الحسبة ص١٧١.

يأتـــي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ...."[1] .

ويقول ابن تيميه: "وليس لأحد من المتعلمين والأساتذة أن يعاقبه بما يشاء...فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره "[2].

تلخيص المسألة:_

مما سبق يتضح أن للمعلم تأديب الطالب في موضعين:_

١_ الأمور التي تتعلق بالدراسة، كإهمال الواجبات دون عذر أو التكاسل أو الهروب من المدرسة، أو الغش في الإمتحانات .

٢_ يؤدب على سوء الأدب وارتكاب مخالفات شرعية كالكذب والسرقة والتدخين وما إلى ذلك من فعل المحرمات .

وهــذه الأمور يؤدب بها المعلم طلابه كما تثبت ولاية تأديب الطالب على هذه الأمور للهيئة المدرسية التي تعنى بشؤون الطلاب .

---

١. الشرواني،حاشية الشرواني١١/٥٤٠. وانظر:_البجيرمي ،حاشية البجيرمي٤/٢٣٧.

٢. ابن تيميه، كتب ورسائل وفتاوىابن تيميه ٢٨/١٥ .

الفصل الثالث

ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة للتأديب .

المبحث الأول: الإلتزام بنوع ومقدار العقوبة .

المطلب الأول:_ ضوابط موضع التأديب .

الفرع الأول:_ضابط موضع تأديب الزوجة.

الفرع الثاني:_ضابط موضع تأديب الأولاد والطلاب

المطلب الثاني:_ ضوابط وسائل التأديب .

الفرع الأول:_ ضوابط استخدام وسيلة الهجر .

الفرع الثاني:_ ضوابط استخدام وسيلة الضرب .

المبحث الثاني: الإلتزام بتحقيق حكمة مشروعية استخدام العقوبة كوسيلة تربوية .

المبحث الثالث: نظرة في واقع غابت عنه شمس الرحمة والعدل .

المبحث الأول:_ الإلتزام بنوع ومقدار العقوبة .

تكلمنا في الفصل السابق على أن للمؤدب حق في استخدام سلطته التأديبية زوجا كان أو أبا أو معلما، وبينا المواضع التي أجاز الشرع للمؤدب استخدام حقه فيها، كما بين له الوسائل المشـروعة فـي استخدام هذا الحق، وهذا ليس على إطلاقه إنما ضبط هذا الحق بضوابط حتى لا تخرج العقوبة التأديبية عن الغاية التي شرعت لها.

ومـن هنا فإن هذه الضوابط انقسمت إلى قسمين: ضوابط تتعلق بالمواضع وضوابط تتعلق بالوسائل.

المطلب الأول:_ ضوابط تتعلق بموضع التأديب .

ذكـرنا في موضعه المواضع التي أباحت الشريعة فيها استخدام العقاب كوسيلة تأديبية فيما يتعلق بالزوجة والابن والطالب نوجز بعضا منها .

الفرع الأول: ضابط موضع تأديب الزوجة .

بينا أن للزوج حق في تأديب زوجته على الأسباب الآتيه:

١_ النشـوز وكـل مـا يصـدق عليه اللفظ كمنع الوطء، والتمتع وما ينقص من كماله، والخـروج بغير إذنه لغير ضروره وتركها أمور النظافة والتزين، وغير ذلك من الحقوق الثابتة له بموجب عقد النكاح .

٢_ ترك حقوق الله من طهارة وصلاة كما يؤدبها على ارتكاب المعاصي .

٣_ عـدم احترامها لزوجها وفعل أو قول ما يخدش هيبته أو يجرح كرامته وما ينجم عن ذلك من سوء خلق وتصرف معه .

فالضـابط هـنا التقـيد بهذه المواضع وعدم تجاوز استخدام العقوبة التأديبية في غير هذه الأمـور فإذا انتفى السبب الشرعي لم يجز له تأديبها بالعقوبة لأنه بذلك يكون متعديا ظالما فالتأديـب حق ومتى لم يتحقق موجب استخدامه يكون فعله لهذا التأديب عبثا بلا حق وهذا ظلم وضرر بحق الزوجة وسيترتب عليه أضرار تصيب وتخلخل نظام وتماسك الأسرة مما يجعلها عرضة للإنهيار لأتفه الأسباب .

ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُوهُـنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَـبِيلاً إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[1] ،والشاهد في الآيه قوله تبارك اسمه (فإن أطعنكم فلا تـبغوا عليهن سبيلا)، فالشارع الحكيم بين للمؤدب موضع التأديب وأعطاه اليد عليها عند وجود سبب ذلك، ولأنه تبارك تعالى أعلم بمن خلق فقد حذره من التجاوز في استعمال هذا الحـق فـي غير الموضع الذي جاز له ممارسة سلطته التأديبيةعنده، ويبدع القرطبي في تفسـير هـذه الآيه مبينا الدقة والحرص منه عز وجل على أن لا يتعدى الأزواج الحدود الشرعية التي أحيطت بتأديب الزوجات فيقول:

" قولـه تعالى (فإن أطعنكم) أي تركوا النشوز(فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن...وقوله تعالى(إن الله كان عليا كبيرا) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر، وإذا ثبت هذا فآعلم أن الله عز وجل لم يأمـر في شيء في كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهـن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمه، وجعله لهم دون القضاه بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء "[2].

ويقـول ابن كثير في تفسيره للآيه: " (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي اذا أطاعت المـرأة زوجهـا في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها وقوله(إن الله كان عليا كبيرا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن "[3] .

كما جاء في الظلال: " وعلى أيه حال فقد جعل لهذه الإجراءات_الهجر والضرب_حد تقف عـنده مـتى تحققـت الغايـة عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات، فلا تتجاوز إلى ما وراءها:

(فـإن أطعـنكم فـلا تبغوا عليهن سبيلا) فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، مما يدل على أن الغايـة_غاية الطاعة_هي المقصودة وهي طاعة الإستجابة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعـة تصـلح لقيام مؤسسة الأسرة قاعدة الجماعة، ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز. (فلا تبغوا عليهن سبيلا) ثم يعقب على هـذا النهـي بالتذكير بالعلي الكبير، كي تتطامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النفوس:على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب

---

١. سورة النساء: آيه ٣٤ .

٢. للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٥ .

٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١ .

(إن الله كان عليا كبيرا) " [1].

ويضاف إلى ذلك ما جاء في الحديث (فإن فعلن ذلك فاضربوهن) وإنْ باللغة العربية أداة شـــرط فيصبح معنى الحديث: إن فعلن شيئاً مما ذُكر وقتها لكم تأديبهن، فإن لم يفعلن شيئا منه لا سلطان لكم عليهن في تأديبهن ، إذ الأصل المعاشرة بالمعروف فلا يصار إلى الهجر والضرب إلا بعد وجود سبب معتبر شرعا .

وعلـــى ذلـــك فإنـــه لا يجوز للزوج تأديب زوجته بالعقوبة إلا في المواضع التي أجازها الشـــرع، وإذا لـــم يتقـــيد بذلك وأدبها بالعقوبة في غير هذه المواضع فإنه يكون قد تعدى وتجاوز في استخدام حقه .

الفرع الثاني: ضابط موضع تأديب الولد والطالب .

لـــلأب والأم تأديب ولدهما بالعقوبة على ترك العبادات وفعل المحرمات وزجرا عن سوء الأخلاق كما يؤدبه على التعليم .

كما أن للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه على الأمور التي تتعلق بالدراسة كالإهمال بالواجبات أو التكاسل أو الهروب من المدرسة، كذلك يؤدبه على الأخلاق الخارجة عن الأخلاق التي على المسلم أن يتخلق بها .

ومن هنا لم يجز للأهل تأديب ولدهما بالعقوبة على أمر خارج عن أحد هذه الأسباب أو ما كان في معناها .

كمـــا لـــم يجز للمعلم تجاوز موضع تأديب الطالب بالعقوبة للمواضع السابقة فيعاقبه على أغـــراض لا تـــتعلق لا بـــالأدب والأخـــلاق ولا بالأمور الدراسية . ومن ذلك ما جاء في الحاشيه: " وللمعلم من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يـــتعلق بالـــتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صـــاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فلـــيس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحـــو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك " [2]. ومنه قول ابن تيميه " إذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره واسقاطه وابعاده ونحو ذلك نظر فيه

---

١. سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٦٥٥ .

٢. الشرواني، حواشي الشرواني ١١/٥٤٠. وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي ٤/٢٣٧ .

فـــإن كان قد فعل ذنبا عوقب بقدر ذنبه بلا زياده وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره " [١].

وبناء على ذلك وإذا جاز لنا أن نقول إن من الظلم ما يحصل اليوم من بعض المعلمين مما يسمونه بالعقاب الجماعي فإذا ما صدر من بعض الطلاب تجاوز يقوم المعلم بمعاقبة جميع الصف دون استثناء .

عـــندما منحـــت الشـــريعة الإسلامية المؤدب السلطة في تأديب من له ولاية تأديبية عليه، وضحت الأطر والحدود التي أجيز له فيها ممارسة هذه الولاية وأن التأديب ليس مباحا له مطلق التصرف فيه إنما هو حق يستخدمه عند وجود شرطه، فإذا ما استخدمه دون وجود سبب معتبر شرعا اعتبر متجاوزا في استخدام هذا الحق، ونعني بالسبب المعتبر شرعا هو مـــا اتفـــق عليه الفقهاء واصطلحوا عليه كسبب يُستحق لأجله التأديب، أو هو من الحقوق الثابـــته للزوج عليها، وذلك تحرزا عما يظنه البعض سببا مجيزا للتأديب بالعقوبة وما هو في الحقيقة إلا سبب ناجم عن هوى النفس .

كمـــا أن التأديب بالعقوبة أجيز لتحقيق مصلحة، فهو لمصلحة الزوج بإصلاح حال المرأة وردها إلى التزام ما أوجبه الله له عليها، ومصلحة الأبناء والطلاب لتقويم سلوكهم، وعندما يحصل العقاب دون مسوّغ حقيقي له يصبح العقاب مجرد ألم يتحول في ضمير المؤدَّب إلى شعور بالظلم، وبذلك تحل المفسدة مكان المصلحة .

ومـــن هـــنا إذا أدب الـــزوج زوجته أو الوالدين أولادهم أو المعلمين طلابهم في غير ما اســـتحقوا عليه التأديب فإنهم يكونوا قد تجاوزوا موضع استخدام حقهم في التأديب، وحيث غاب السبب المعتبر شرعا للتأديب انتفى حقه في التأديب .

وهذا لأن التأديب بالعقوبة شرع للمصلحة وحيث غابت المصلحة أصبحت العقوبة نوعا من العبث وليس ذلك وحسب بل إن هذا قد يحدث الضرر في نفسية من يعاقب باسم التأديب .

---

١. ابن تيميه، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ١٥/٢٨ .

المطلب الثاني:_ ضوابط تتعلق بوسائل التأديب .

تكلمنا عن وسائل التأديب وبينا مشروعية كل منها، وهنا فإننا سنتحدث عن بعض ضوابط كل من هذه الوسائل .

الفرع الأول: ضوابط استخدام وسيلة الهجر .

ينقسم الهجر هنا إلى نوعين، هجر عام وهجر خاص، والمقصود بعام أو خاص من حيث الأشخاص المراد تأديبهم .

النوع الأول:_ الهجر العام .

هذا الهجر يشمل الزوجة والأولاد والطلاب، ونعني به هنا هجر الكلام .

وضـــابط هذا النوع من الهجر أنه إن لم يكن لغرض التأديب لم يجز أن يتعدى فيه الثلاثة أيـــام لحديـــثه ﷺ: (لا يحـــل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[١]، كما صح عنه ﷺ أنه قال: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)[٢] .

أمـــا إن كـــان لغـــرض التأديب فلا يتقيد بهذه الثلاثة أيام إنما يتعلق بسبب الهجر وطبيعة المهجـــور لمـــا صح عنه عليه السلام وأصحابه من هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تـــبوك، وهجـــر ابـــن عمر لابنه حين خالف حديثا لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه وغيرهم من الصحابه.

ومـــن الجدير بالذكر أن على مؤدب الصبيان من أهل أو معلم أن لا يطيل الهجر حتى لا يألفـــه الصـــبي أو قد ينسى السبب الذي هجر عليه وبذلك يكون استخدام هذه الوسيلة دون جدوى أو تصبح وسيلة عديمة النفع والأثر في نظره .

النوع الثاني:_ الهجر الخاص .

وهو هجر الفراش وهو خاص بتأديب الزوجة، وفيه مسائل نذكر منها:_

المسأله الأولى:_ تحديد معنى الهجر .

أمـــا كيفـــية ومفهـــوم الهجر المقصود في قولهﷻ ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾[٣]، فقد تكلموا فيه على أكثر من وجه .

من نصوص المفسرين:_

---

١. سبق تخريج الحديث ص ٤٥ .

٢. سبق تخريج الحديث ص ٤٦ .

٤. سورة النساء: آيه ٣٤ .

مـــا جـــاء في تفسير الطبري للهجر بقوله: " القول في تأويل قوله تعالى: واهجروهن في المضـــاجع...فاســتوثقوا منهـــن رباطا في مضاجعهن، يعني: في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن "[1].

وفسره القرطبي قائلا: " والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويولها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره، وقال مجاهد[2]: جنبوا مضاجعهن.. قلت: هذا قول حسن، فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل (اهجروهن) من الهجر وهو القبـــيح مـــن الكـــلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره..وقيل أي شـــدوهن وثاقـــا فـــي بيوتهن، من قولهم:هجر البعير أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد رد علـــيه القاضي أبو بكر بن العربي[3] في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة.

وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم "[4].

وفســـر ابن كثير الهجر بقوله: " الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره وكذا قال غير واحد "[5].

---

١. الطبري، تفسير الطبري ٤٥٢/٢ .

٢. هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم. تابعي مفسر، من أهل مكه ولد سنة ٢١هـــ. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت، وكيف كانت، تنقل في الأسفار، واستقر في الكوفه، توفي سنة١٠٤هـــ، ويقال أنه مات وهو ساجد. أنظر ترجمته في:الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣ . و الزركلي، الأعلام ٥/ ٢٧٨ . والأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٣،ص٢٧٩، ط٢، بيروت:دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هــ_١٩٦٧م .

٣. هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، ولد في إشبيليه سنة ٤٦٨هـــ، قاض من حفاظ الحديث، رحل الى المشرق وبرع في علوم الدين والأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف كتبا كثيره، منها:العواصم في القواصم، وأحكام القرآن، وأعيان الأعيان، توفي سنة ٥٤٣هـــ بالقرب من فاس في المغرب العربي . أنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص١٣٦. والفتح المبين ٢٨/٢. والأعلام ٢٣٠/٦ . والتلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج٢، ص٢٣٣، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي .

٤. القرطبي، الجامع في أحكام القرآن ١٧١/٥ .وانظر: الخازن، تفسير الخازن ٤٣٢/١ .

٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١ .

كذلـــك يقول النسفي واهجروهن في المضاجع :" (المضاجع) في المراقد أي لا تداخلوهن تحـــت اللحف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع " [1].

وجاء في الظلال:"المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت_في الغالب_ أميل إلى التراجع والملاينة، إمام هـــذا الصـــمود مـــن رجلهـــا، أمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه،في أحرج مواضعها"[2].

وقريب من هذا :" وانظر إلى الدقه، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجره، بل تنام فـــي جانب وهي في جانب آخر...اذن فقوله(واهجروهن في المضاجع) كأنك تقول لها: إن كنـــت ســـتدلين بهـــذه فأنا أقدر على نفسي ويتساءل بعضهم: وماذا يعني بأن يهجرها في المضجع، نقول: ما دام المضجع واحدا فليعطها ظهره " [3].

ومنهم[4] من فسرها بمعنى: " وإلا سبها وهو الهجر " .

الهجر في كتب الفقه :_

ففي كتب الحنفيه:

ما جاء في البدائع:" اختلف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشـــه وقـــيل يهجـــرها بـــأن لا يكلمهـــا في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضـــاجعتها لأن ذلـــك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى فـــي حقها وقسمها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجتها اليه " [5].

---

١. النسفي، مدارك التنزيل ٣١٤/١ .
٢. سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٥ .
٣. الشعراوي، تفسير الشعراوي ٢٢٠١/٤ .
٤. القمي، ابي الحسن علي بن ابراهيم، تفسير القمي، ج١، ص١٤٥، بيروت:منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٢هـــ_١٩٩١م .
٥. الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

وفـــي البحر:" واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها وقيل يترك جماعها والأظهر ترك كلامها مع المضاجعه والجماع إن احتاج اليه " [١].

ومن كتب المالكيه:_

مـــا جـــاء في أسهل المدارك: " هجرها في المضاجع بأن لا ينام معها في فراش واحد ولا يباشرها " [٢].

وفي حاشية الخرشي: " يهجرها في مضجعها بأن يبعد عنها في المضجع " [٣].

وفـــي الشـــرح الصغير:" هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فراش، فلا يباشرها لعلها ترجع عن النشوز " [٤].

وقال الحطّاب[٥]: " المراد من الهجر أن يترك مضجعها هذا قول جماعة من التابعين " [٦].

ومن كتب الشافعيه:_

ففـــي أسنى المطالب: " هجرها في الفراش..لأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء لا في الكلام أي لا يندب هجرها فيه بل يكره كما اقتضاه كلام الإمام وغيره، ويحرم الهجر به للـــزوجة وغـــيرها فـــوق ثلاث من الأيام للخبر الصحيح...وحمل الأذرعي تبعا لبعضهم التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي وذكر نحوه الزركشي، ثم قـــال: ولا حجة للنووي في الحديث على مدعاه لأنه ورد في الهجر بغير تعد، ولا شك أن التعدي والنشوز مما يسلط على النشوز " [٧].

وفي الأم: " ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عزوجل إنما أباح الهجرة في المضجع، والهجره في المضجع تكون بغير

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق ٣/٣٨٤ .

٢. الكشناوي، أسهل المدارك ٢/١٣١ .

٣. الخرشي، حاشية الخرشي ٤/٤٠٨ .

٤. الدردير، الشرح الصغير ٢/٥١١ .

٥. هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، ولد سنة ٩٠٢هـ، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من كتبه: مواهب الجليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تفريح القلوب وغيرها. انظر ترجمته في: الأعلام٧/٥٨

٦. الحطاب، مواهب الجليل ٤/١٥ .

٧. الأنصاري، أسنى المطالب ٦/٥٨٦ .

هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا" [1].
وفي المهذب: " وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عـــنه أنه قال في قوله عزوجل(واهجروهن في المضاجع) قال لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريره رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) " [2].
يقول الماوردي في الحاوي: " •وأما الهجر نوعان: أحدهما: في الفعل. والثاني: في الكلام. فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآيه، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يولـــيها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره . أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها. قال الشافعي: لا أرى بأسا، فكأنه يرى أن الآيه، وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا .فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام " [3].
من كتب الحنابله:_
جاء في كشاف القناع:"هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع، وقال ابن عباس " لا تضاجعها في فراشك " وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لحديث أبي هريره "[4].
وفي المبدع: " هجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء لقوله تعالى:(واهجروهن في المضاجع) وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، لأن القـــرآن مطلـــق، فـــلا يقيد بغير دليل، وفي التبصرة والغنية والمحرر ثلاثة أيام، لأن الهجـــران فوق ذلك حرام وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام لما روى أبو هريره أن الني ﷺ قـــال:(لا يحل لمسلم ان يهجر..)وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرا، متفق علـــيه، وفـــي الواضـــح يهجـــرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها، جاز مع الكراهة " [5].

---

١. الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس ، الأم مع مختصر المزني، ج٥، ص٢٠٨، ط٢، بيروت دار الفكر، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م .
٢. الشيرازي، المهذب ٧٠/٢ .
٣. الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، ج٩، ص٥٩٨، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١ ، بيروت لبنان: دار الكتب العلميه، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
٤. البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .
٥. ابن مفلح، المبدع ٢١٥/٧ .

خلاصة القول في المسألة:ـ

اختلفت كلمة الفقهاء والمفسرين في معنى وكيفية الهجر المقصود في قوله تعالى" واهجروهن في المضاجع" على عدة أقوال:

القول الأول: يقول إن المقصود بالهجر هو أن يضاجعها ولا يجامعها بالفراش بأن يوليها ظهره، وهذا يقضي بأن ينام الزوج مع زوجته في فراش واحد لكن دون الجماع، وقال بذلك ابن كثير[1] والقرطبي[2] وغيرهم[3] .

القول الثاني: يقضي بأن يكون الهجر بعدم النوم معها في فراش واحد ولا يباشرها،وهذا ما أثر عن مجاهد واستحسنه القرطبي في تفسيره، وذهب إلى ذلك المالكيه[4] الشافعيه[5] والحنابله[6].

القول الثالث: أن المقصود بقوله" واهجروهن" أي استوثقوا منهن رباطاً، ذهب إلى ذلك الطبري[7] في تفسيره .

القول الرابع: ذهب إلى أن المقصود بهذا الهجر هو سبها والإغلاظ لها بالقول[8].

مناقشة الاراء والترجيح:

لا يخفى على عاقل عالم بظاهر النصوص استبعاد ما ذهب إليه الطبري والقمي من أن الهجر هو ربطها في المضجع، ورد ابن العربي الذي ذكر كافيا في ذلك وللقرضاوي إشارة بذلك فيقول: " ولقد رأينا شيخ المفسرين الإمام أبا جرير الطبري على جلالة قدره، ومنزلة كتابه في التفسير يختار أحيانا تأويلات ضعيفة، بل هي غاية في الضعف، كتفسيره لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) بأن معناها قيدوهن من هَجَر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد الذي يقيد به "[9]، أو سبها فالمرأة لها كرامة وآدمية يجب أن تصان فهي ليست كالبعير يوثق برباط أو عبداً يهان ويذل .

---

١. ابن كثير، تفسير القآن العظيم ٤٩١/١.

٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥.

٣. انظر: النسفي، مدارك التنزيل ٣١٤/١. والخازن، تفسير الخازن ٤٣٢/١.
وسيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٥ . والشعراوي، تفسير الشعراوي ٢٢٠١/٤.

٤. انظر: الكشناوي، اسهل المدارك ١٣١/٢. والخرشي، حاشية الخرشي ٤٠٨/٤.
والدردير، الشرح الصغير ٥١١/٢. والحطاب، مواهب الجليل ١٥/٤.

٥. انظر: أبو يحيى زكريا الانصاري، اسنى المطالب ٥٨٦/٦. والشرازي، المهذب ٧٠/٢.
والشافعي، الام ٢٠٨/٥. والموارجي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٥.

٦. انظر: البهوتي، الكشاف القناع ٢٠٩/٥. وابن مفلح، المبدع ٢١٥/٧.

٧.انظر: الطبري، تفسير الطبري ٤٥٢/٢.

٨. ذهب إلى ذلك القمي في تفسيره ١٤٥/١.

٩. القرضاوي، يوسف، ثقافة الداعية، ص٥١، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م .

المقصود بتأديب الزوجة هو ردها إلى الطاعة وتقليل ما حصل بينهما من فجوة ونفرة، كما إن الغايـــة من وراء استعمال هذه الوسيلة هو إيقاظ مشاعر المرأة تجاه زوجها حيث يشق علــيها وجــوده إلى جانبها في الفراش دون أن يسعى إليها، وهذا أشد ألماً على نفسها من كـــون زوجها في فراش بعيد عن فراشها، لأن المشاعر في هذه الحاله قد يدخلها نوع من البرود أو العناد مما يزيد الفجوة بينهما ومما يسمح بتوسيع فوهة الخلاف وعناد الزوجة.

وبذلــك نــرى ترجــيح مــا ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن المقصود بالهجر هو مضاجعتها في فراش واحد دون الجماع لأنه أقرب لتحقيق المصلحة والغاية المرجوة من اســتعمال الهجــر كوســيلة عقابــية تأديبية للزوجة، وعليه فإن المقصود بقوله عز وجل (واهجروهن في المضاجع) : أي لا تجامعوهن في مضاجعكم وهذا هو الهجر في المضجع أي هجــر الجمــاع في المضاجع ويشهد لذلك ظاهر الايه، وليس هجر ذات المضاجع كما ذهــب إليه أصحاب الرأي الثاني ، لكن قد نوافقهم في هجر ذات المضجع لكن بشرط عدم تجاوز حدود مكان مبيت وخلوة الزوجين لأن هجر الزوج للمضجع قد يترتب عليه مشاكل قد تكون أصعب من تلك التي أدت إلى الهجر وذلك لما سيأتي ذكره في المسألة القادمة .

وذهب إلى ذلك غير واحد من المعاصرين[١]، فمن ذلك ما قاله محمد[٢] رشيد رضا بأن:

" الهجــر هــو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق الهجر هجر الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفاء، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يــتحقق بهجــر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر "[٣] .

---

١. أنظر: المودودي، حقوق الزوجين ص٤١ .

وعياش، شفيق، ومحمد عساف، نظريات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ص١١٨، ط١، القدس، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م .

والعك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة، ص١١٠، ط٢، بيروت لبنان: دار المعرفة، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م .

٢. هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منلا علي القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة ١٢٨٢هـ، صاحب مجلة (المنار) وداعية التجديد والإصلاح، توفي سنة ١٣٥٣هـ .أنظر ترجمته في: النجدي، أبو عبد الله محمد الحمود، القول المختصر المبين في مناهج المفسرين، ص٥٩، ط١، مكتبة دار الإمام الذهبي، ١٤١٢هـ .

٣. رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، ص٤٦، صححه وضبطه: طارق السعود، ط٣، بيروت دمشق: دار الهجرة، ١٤٠٨هـ_١٩٨٧م .

المسألة الثانية: ترك البيت[1].

وبعـد أن تبين لنا أن المقصود بالهجر في قوله تعالى" واهجروهن في المضاجع" هو ترك جماعها في المضجع وليس ترك ذات المضجع، بدليل قوله ﷺ (ولا تهجر إلا في البيت)[2]، حيـث لا يخفى أثر ذلك على البيت، والأضرار التي تنجم عن خروج الرجل وهجره البيت في حال أراد تأديب زوجته، فمن ذلك ما قد يترتب عليه من ألم نفسي قد يعود على الأطفـال، فالطفل قد لا يعي السبب أو الوسيلة لكنه يدرك أن الجو الذي يعيش فيه أضحى غـير آمـن وقد يسبب لديه الشعور بكراهية أحدهما إذا راود ذهنه أنه قد يكون السبب في وجود هذا الجو المشحون .

إضافة إلى أن هجر البيت سيكون أمرا واضحا أمام أعين الناس وهذا فيه من التعقيدات ما لا يخفـى حيث إذا علم الأقارب أو الجيران أو حتى من يعيش معهم بذات البيت قد يرافق ذلـك تدخلا منهم مما يوسع دائرة الخلاف وتزداد المشكله وقد يرافق ذلك افتضاح أسرار الزوجين مما ينكد فيما بعد على رجوع المعاشرة إلى ما كانت عليه من ذي قبل .

إضـافة إلـى أن بخـروجه من البيت ومعرفة الناس بذلك يؤدي إلى إهانة المرأة وجرح مشـاعرها وقـد تكون مدار حديث بين الناس يُشار إليها بالبنان، وفي ذلك ضرر بالمرأة ويقول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[3] .

ومن المعلوم أن كل ذلك ليس مقصداً من وراء منح الرجل حق تأديب زوجته بالهجر، إنما الغايـة هي ردها إلى الطاعة وخروجه من البيت يعيق ويؤخر ذلك ويؤدي إلى ضرر قد يكون تعدى بذلك على أشخاص لا علاقة لهم كالأطفال، ومن ذلك ماجاء في ظلال القرآن[4] " علـى أن هـناك أدباً معيناً في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع.. وهو ألا يكون هجـرا ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين.. لايكون هجر أمام الاطفال، يورث نفوسهم شـراً وفسـاداً، ولا هجـراً أمـام الغرباء يذل الزوجه أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصـود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال ... وكلا الهدفين لا يبدو أنه مقصـود من هذا الإجراء" . كما يقول الشعراوي في تفسيره[5]" وماذا يعني بأن يهجرها في

---

١. لم أقف على نصوص للفقهاء تعالج هذا الموضوع رغم أهميته ورغم نص الحديث الشريف عليه، ولم أجد في المسأله إلا قولاً للماوردي سيأتي التعليق عليه .

٢. سبق تخريجه ص٥١ .

٣. أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٣٣١، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، رقم ٢٧١٩، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضيه حديث رقم ١٢٣٤ .

٤. سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٦٥٤.

٥. الشعراوي، تفسير الشعراوي ٤/٢٢٠٠.

المضـــاجع ؟ نقول: ما دام المضجع واحداً فليعطها ظهره وبشرط ألا يفضح المسألة ، بل يـــنام على السرير وتغلق الحجرة عليهما ولا يعرف أحد شيئاً ، لأن أي خلاف بين الرجل والمــرأة إن ظــل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت وساعة يخرج الرجل وعواطفه تلتهب قليلا، يرجع ويلتمسها وهي أيضاً تتلمسه والذي يفسد البيوت أن عناصر من الخارج تتدخل وهذه العناصر تورث في المرأة عنادا وفي الرجل عنادا لذلك لا يصح أن يفضح الرجل ما بيـــنه وبيـــن المـــرأة عند الأم والأب والأخ . ويجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الرجل والمرأة فقط فهناك أمر بينهما سيلجئهما إلى أن يتسامحا معاً ".

إذاً خـــروجه مـــن البيت لا يحقق المصلحة إنما يجر مفسدة، والشرع أمر بجلب المصلح ودر ، المفاسد ودرء المفسدة بحد ذاته جلب مصلحة، وحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله

الخلاصة:

وبـــناءً علـــيه كانت المصلحة في عدم جواز هجر الزوجة بالخروج من البيت، بدليل قوله ﷺ (لا تهجر إلا بالبيت) .

وإذا قيل أنه ثبت عنه عليه السلام أنه هجر نساءه في غير بيوتهن، فإنه يرد على ذلك: بأن هجـــر الرســـول علـــيه السلام لنسائه كان من باب الإغلاظ عليهن فهن لسن كباقي نساء المسلمين حيث لهن خصوصية مضاعفة الثواب والعقاب لكونهن أمهات المسلمين وزوجات النبـــي صـــلى الله عليه وسلم بدليل نزول آية التخيير بعد انتهاء هجر الرسول لهن، تقول الســـيدة عائشه رضي الله عنها " فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشه فبدأ بها فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت مـــن تســـع وعشـــرين ليله أعدها عداً، فقال الشهر تسع وعشرون، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشـــرين لـــيلة قالـــت عائشه ثم أنزل الله تعالى آية التخيُر فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشه"[1]. فيقول ﷻ في ذلك (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُــلْ لِـــأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُـــنَّ تُـــرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِـــيلاً،وَإِنْ كُنْتُـــنَّ تُـــرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً،وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً،يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [2].

١: أخرجه البخاري ١٨٣/٦، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٤ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم ٥١٩١.

٢. سورة الاحزاب : الايات ٢٨-٣٢.

إذا لا تعــارض بين النصين بالتوفيق الذي أوردناه، فيحمل هجر الرسول على ما بينا من أن ذلك خاص بنساء النبي، والحديث (لا تهجر إلا في البيت) خطاب للأزواج فيما يتعلق بباقي نساء المسلمين.

ومن هنا فإنه إذا رأى الزوج في أن المصلحة بهجر المضجع فإنه له ذلك لكن بشرط عدم خروجه من الموضع المخصص لمبيت كلا الزوجين، كأن ينام كل منهما في فرش مستقل لكــن داخــل حجرة واحدة، والعجب في قول الماوردي " فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآيــه، وهــو الإعراض عنها وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره أو يعتزلها في بيت غيره"[1] ،فيرد على كلامه بأنه كلام صريح في مخالفة الحديث فيترك أي كلام بوجود النص إضافة إلى كل ما ذكرنا من ضرر في هجر البيت والله اعلم .

المسألة الثالثة: ضم هجر الكلام لهجر المضجع .

الأصل في هجر الزوجة لغاية الأدب هو هجر المضجع وليس هجر الكلام وهذا ظاهر في قوــله تعــال" واهجروهن في المضاجع" وقوله ﷺ (لا تهجر إلا في البيت) ، لكن هل للزوج أن يهجر زوجته بالكلام بالإضافة إلى هجرها؟ .

من نصوص الفقهاء في ذلك:

من نصوص الفقه الحنفي:

مــا قالــه ابــن نجــيم: " واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعه والجماع إن احتاج إليه " [2].

من نصوص الفقه الشافعي:

قــال الشافعي في الأم: " ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجر في المضجع وتكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثا "[3] .

و جــاء فــي أسنى المطالب: " فإن نشزت ولم يتكرر منها النشوز هجرها في الفراش مع وعظهــا لظاهر الآيه، لأن في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء لا في الكلام أي لا يندب هجرها فيه بل يكره كما اقتضاه كلام الإمام وغيره "[4] .

---

١. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩.

٢. ابن نجيم، البحر الرائق ٣٨٤/٣ .

٣. الشافعي، الأم ٢٠٧/٦ .

٤. أبو يحيى، أسنى المطالب ٥٨٦/٦، وانظر الشرواني، حواشي الشرواني ٥٠٦/٩ .

وفــي كفاية الأخيار ما نصه: " هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها فــي الكــلام حرام أم مكروه؟ فيه وجهان عن الإمام، قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم من الكــلام أبــدا، نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه، قال الرافعي ولمن قال بالــتحريم أن يقول: لا منع من ترك الكلام بلا قصد، أما إذا قصد الهجران فحرام، كما ان الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان فلا يأثم، ولو قصد بتركه الحداد أثم، وحكي عن الشافعي لو هجرها بالكلام لا يزد على ثلاثة فإن زاد أثم، قال ابن الرفعه: ومحل الخلاف فوق الثلاث أمــا الــثلاث فلا يحرم قطعا، قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثــة أيــام وعدم التحريم في الثلاث، للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثــلاث، وقــال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي، بأن كان المهجور مذمــوم الحــال لبدعة أو فسق أو نحوها أو كان في صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحــرم، وعلى هذا يحمل على ما ثبت..وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا "[1] .

ويقــول الرملي: " وهجر في المضجع بفتح الجيم أي الوطء او الفراش لظاهر الآيه لا في الكلام بحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إن قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه "[2].

كمــا يقول الشربيني : " واحترز المصنف بالهجر في المضجع عن الهجران في الكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للحديث الصحيح...وحمل الأذرعي تبعا لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها علــى المعصــية وإصــلاح دينها فلا تحريم، وقال لعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي"[3].

من نصوص الحنابله:

قــال ابــن قدامة في المغني: "له أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى (واهجروهن في المضــاجع)، قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك . فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكــثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام...)[4] .

---

١. الحصني، كفاية الأخيار ٦٣/٢ .

٢. الرملي، نهاية المحتاج ٣٨٣/٦ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج ٢٥٩/٣ .

٤. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٧٤٣/٩.

وجـــاء في كشاف القناع: "وإن أصرت على ما تقدم وأظهرت النشور بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى(واهجروهن في المضاجع) وقال ابن عباس لاتضاجعها في فراشك... وهجرها فـــي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لحديث أبي هريرة: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[1].

قـــال ابن مفلح في المبدع: "فإن أصرت ناشزة بأن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من غـــير اذنه هجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء لقوله تعالى" واهجروهن في المضاجع"، وقال ابن عباس: ولا تضاجعها في فراشك . لأن القـــرآن مطلـــق فـــلا يقيد بغير دليل وفي التبصرة والغنية والمحرر ثلاثة أيام، لأن الهجـــران فوق ذلك حرام وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي عليه الصـــلاة والسلام قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . وقد هجر النبي عليه الصـــلاة والســـلام نســـاءه فلم يدخل عليهن شهرا، متفق عليه، وفي الواضح يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز مع الكراهة "[2] .

وجاء في المقنع" هجرها في المضجع فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء هذا المذهب لقولـــه تعـــالى: "واهجروهن في المضاجع"، وقال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك لأن القرآن مطلق فلا تقييد بغير دليل . وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام، هذا المذهب، لما روى أبو هريرة..."[3] .

وقـــال المرداوي: "فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، هذا المذهب، جزم في الوجيز والمغنـــي والشرح وقدمه في الفروع وغيره، وجزم في التبصرة والغنية والمحرر بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام قوله وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام، هذا المذهب وعليه الأصـــحاب، وقـــال فـــي الواضـــح يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام وخروجه عليها جاز"[4] .

يقـــول ابن قدامة: "فله هجرها في المضاجع لقوله تعالى(اهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام..."[5] .

---

١. البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع٢١٤/٧.

٣. ابن قدامة، المقنع١١/٣ .وانظر الممتع٢٢٢/٥ .

٤. المرداوي، الانصاف٣٧٦/٨ .

٥. ابن قدامة، الكافي في فقه احمد٩٢/٣ .

تلخيص الاراء :

ذهب الشافعيه[1] والحنابله[2] إلى جواز هجرها بالكلام مع هجرها بالمضجع، ولا خلاف_كما يظهــر لي_ في هجرها بالكلام فيما دون ثلاثة أيام للحديث الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجــر أخــاه فــوق ثلاثة أيام)، أما ما زاد على ذلك فقد ذهب الحنابلة إلى تحريمه قولا واحدا، أما الشافعيه فلهم في المسألة على رأيين:

القــول الأول: قــال به النووي، وهو عدم جواز الهجر في الكلام أكثر من ثلاث للحديث، وذهب إلى ذلك الماوردي في الحاوي، والشيرازي في المهذب، وأحد قولي الشافعي .

القول الثاني: وهو الراجح في المسألة، وهو أن له الزيادة في هجرها على الثلاث وذلك لما صــح عــنه علــيه الســلام أنه أمر الصحابه بهجر المتخلفين عن الغزوة، وما جرى بين الصحابة من ذلك .

ونخلص إلى أن للزوج هجر زوجته بالكلام مضافا إلى هجرها بالمضجع، وذلك بشرط أن يغلب على ظنه ترتب المصلحة عليه، لكن يحمل ذلك على الكراهة[3] لأنه قد جمع أكثر من عقوبة على ذنب واحد.

أما فيما يتعلق بالزيادة بهجر الكلام على ثلاثة أيام فإننا نرجح جواز ذلك لما ثبت عن هجر الصحابه بعضهم بعضا دون إنكار ويتقيد ذلك فيما إذا أدبها على أمر من أمور الدين كردها عن المعصية أو إصلاح دينها .

كما يجوز له ذلك _أي هجر كلامها_ منفردا أي دون هجرها بالمضجع كوسيلة تأديبية لكن لا يجاوز الثلاثة أيام إذا هجرها لمصلحته ،والله اعلم .

---

١. أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩ . والرملي، نهاية المحتاج ٣٨٣/٦ .
والشربيني، مغني المحتاج ٢٥٩/٣ . والشافعي، الأم ٢٠٧/٦ .

٢. أنظر: ابن مفلح، المبدع ٢١٤/٧ . والبهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .
وابن قدامه، المغني ٧٤٣/٩ . والمرداوي، الإنصاف ٣٧٦/٨ .

٣. أنظر: الشافعي، الأم ٢٠٧/٦ . وابن مفلح، المبدع ٢١٤/٧ .

المسألة الرابعة: مدة الهجر .

شرعت وسيلة الهجر كوسيلة تأديبية تهدف إلى رد المرأة إلى الطاعة فيما أوجبه الله عليها لــه، وعــند الكــلام عن وسيلة الهجر طرق الفقهاء مسألة مدة الهجر التي على الزوج أن يأخذها بالحسبان عند استعماله لهذه الوسيلة، فمن أقوال الفقهاء في المسألة ما جاء في:

نصوص المذهب المالكي:

قال العدوي "ثم هجرها غايته شهر ولا أربعة أشهر التي للمولي، قال القرطبي قوله وغايته شــهر يقتضي أنه لا يهجرها فوق شهر وهو يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فإنه يفيد أن له هجرها فوق الشهر ودون الأربعة أشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على أن معناه وغاية الأولى منه شهر حيث إذ فلا إشكال"[1] .

وفي شرح منح الجليل" هجرها أي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فرش واحد والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ أربعة أشهر" [2].

وفــي سراج السالك: " فان لم تتعظ هجرها في المضاجع فلا يضاجعها ولا يباشرها لعلها تــرجع إلــى شــهر، فإن زاد على الشهر لا يبلغ أربعة أشهر إذ الوارد في التأديب الشهر فقط"[3].

وفــي مواهب الجليل قال: "ثم هجرها المراد من الهجر أن يترك مضجعها...وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة أشهر التي للمولي"[4] .

وفي بلغة السالك" وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر"[5] .

من نصوص المذهب الشافعي:

ما جاء في الحاوي" إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا"[6] .

وقال الشافعي في الأم: " ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز" [7].

---

١. العدوي، حاشية العدوي ٤٠٨/٤ .
٢. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢ .
٣. الجعلي، سراج السالك ٨٣/٢ .
٤. الحطاب، مواهب الجليل ١٥/٤ .
٥. الصاوي، بلغة السالك ٣٣١/٢ .
٦. الماوردي، الحاوي ٥٩٨/٩ .
٧. الشافعي، الام ٦ /٢٠٧ .

من نصوص المذهب الحنبلي:

وجاء في كشاف القناع" وإن أصرت على ما تقدم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك في المضجع ما شاء لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) "[1] .

قال ابن مفلح في المبدع: " فإن أصرت ناشزة بأن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من غير إذنه هجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء لقوله تعالى"واهجروهن في المضاجع" . وقال ابن عباس: ولا تضاجعها فراشك . لأن القرآن مطلق فلا يقيد بغي دليل وفي التبصرة والغنية والمحرر ثلاثة أيام، لأن الهجر إن فوق ذلك حرام"[2] .

وجاء في المقنع" هجرها في المضجع فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء هذا المذهب لقوله تعالى" واهجروهن في المضاجع" . وقال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك لأن القرآن مطلق فلا تقييد بغير دليل"[3] .

وقال المرداوي: " فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء هذا المذهب، جزم في الوجيز والمغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره، وجزم في التبصرة والغنية والمحرر بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام"[4] .

وجاء في غذاء الألباب" وإن أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت عن إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته من غير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها"[5] .

وجاء في تفسير القرطبي: " وهذا الهجرغايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرنا عليه، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي" [6].

---

١. البهوتي، كشاف القناع٥/٢٠٩ .

٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع٧/٢١٤ .

٣. ابن قدامة، المقنع٣/١١ . وانظر الممتع ٥/٢٢٢ .

٤. المرداوي، الانصاف٨/٣٧٦ .

٥. السفاريني، غذاء الألباب٢/٣١٥ .

٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٥/١٧١ .

تلخيص الاراء في المسألة:

ذهب العلماءفي المسألة إلى قولين: **القول الأول:** وذهب إليه المالكية، حيث يقضي بتحديد مدة الهجر فقالوا بأن له هجرها حتى شهر وله الزيادة على ذلك إلى أربعة أشهر التي للمولي . ودليلهم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هجر نساءه شهرا، بتقييده بنص الآيه (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)[1] .

الثاني: للشافعية والراجح عند الحنابلة والذي يقضي بعدم تحديد فترة هجر الزوج لزوجته بالمضجع. ودليلهم أن المقصود بالهجر هو الإصلاح فمتى صلح حالها انتهى الهجر، إضافة إلى أن قوله تعالى(واهجروهن في المضاجع)، النص القرآني مطلق ولا يقيد بغير دليل .

المناقشة والترجيح:_

مـــا ذكـــر المالكية من تحديد مدة الهجر هو كلام مضطرب، حيث يقولون بأن غايته شهر ومن ثم يقولون غايته أربعة أشهر وللتوفيق بين نصوصهم قالوا أن الأولى أن يكون الهجر شهرا وله الزيادة على ذلك لكن لا يبلغ الأربعة أشهر التي للمولي .

وفـــيما يتعلق بفعله عليه السلام فواضح أنه هجر شهرا لكنه لم يذكر أن أكثر من ذلك لا يجـــوز وأقل من ذلك لا يزجر فعليه السلام رأى المصلحة في الشهر إضافة إلى ما ذكرناه من أن فعله عليه السلام هنا له خصوصية مع زوجاته . كما أن قولهم الحد الأعلى للهجر أربعـــة أشـــهر قياسا على المولي هو قياس مع الفارق حيث أن الغاية المرجوة من وراء الهجر هو إصلاح حال الزوجة وردها للطاعة، أما الإيلاء فهو ظلم لها وشتان بين الأمرين فكيف يقاس هذا بذاك .

ومـــن هنا فإننا نرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم تحديد مدة هجر الزوجة في المضجع وذلك للأسباب الاتية:_

١_ صحة ما قاله الحنابلة من أن لفظ القرآن" واهجروهن في المضاجع"، مطلق ولا دليل على تقييده .

٢_ قوله عليه السلام(ولا تهجر الا في البيت) فالرسول عليه السلام قيد الهجر بعدم الخروج من البيت ولم يقيده بقيد آخر وكان ذلك بإمكانه .

٣_ الغاية من مشروعية الهجر هنا هي غاية الأدب والرد للطاعة وتختلف النساء بمدة الانزجار بذلك فتكون المدة هنا مرهونة بالمصلحة .

ولكن إذا فسد الزمان وخشي استعمال هذه الوسيلة باسم التأديب حتى تكون ذريعة للإضرار بالمرأة أرى أن يحدد الإمام مدة قصوى للهجر.**والله اعلم .**

---

١. سورة البقره: ايه ٢٢٦ .

الفرع الثاني: ضوابط استخدام وسيلة الضرب .

لا خلاف في مشروعية الضرب لكن وإن أجاز الشارع استخدام الضرب كوسيلة تأديبية إلا أنه قيدها بضوابط لا يجوز تعديها ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول:_ المقدار المشروع في الضرب .

من نصوص الفقهاء في المسأله:_

ما جاء في نصوص الحنفيه في المسألة:

جـاء في البحر: " له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم..وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال(واضربوهن) " [1].

وقـال السرخسـي[2] في المبسوط على أنه: " لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا وبه أخذ أبو حنيفه ومحمد[3] رحمهما الله قالا لأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد وهو حد العبيد في القذف والشرب وقال عليه الصلاة والسلام (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) وهـذا قول أبي يوسف[4] الأول ثم رجع وقال يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا لأن أدنى الحـد ثمانون سوطا وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل وهذا مروي عن محمد أيضا وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا وهذا ظاهر على الأصل الذي بينا وأما تقدير النقصان بالخمسه على الرواية الأولى فهو بناء على ما كان من عادته أنـه كـان يجمع في إقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعة فانما نقص في

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق ٨٢/٥ .

٢. هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمه من كبار الأحناف، قاض مجتهد من أهل سرخس في خراسان، له مصنفات عديده أشهرها: المبسوط، شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٣٨هـ وقيل٤٩٠هـ .أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٣١٥/٥. وكحاله، معجم المؤلفين ٥٢/٣. وابن قطلوبغا،تاج التراجم ص٢٣٤ .

٣. هو محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفه،ولد بواسط سنة١٣١هـ،نشأ بالكوفه،وهو الذي نشر مذهب الإمام أبي حنيفه، تولى القضاء بالرّقة أيام الرشيد، ثم عزل وانتقل الى بغداد، له مؤلفات كثيره منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الحجه على أهل المدينه، توفي بالرّي سنة١٨٩هـ .أنظر ترجمته في: ابن العماد،شذرات الذهب٤٠٨/٢ . والزركلي،الأعلام٨٠/٦ . وكحاله،معجم المؤلفين٢٢٩/٣.

٤. هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، ولد بالكوفه سنة ١١٣هـ، تلميذ أبي حنيفه، أحد أئمة الحنفيه الكبار، كان فقيها، علاّمه، من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفه، من مؤلفاته: الخراج، والآثار، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، أيام خلافة الرشيد.أنظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص٨١ .

- والقرشي، محيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفيه، ج٣،ص٦١١، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ . والمراغي، الفتح المبين١٨٠/١.

الـــتعزير ضربة واحده وذلك خمسة أسواط وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة وثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود أن كل من ارتكب محـــرما لـــيس فيه حد مقدر فإنه يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام ويبنى ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة متكاملة فلهذا قدر التعزير فيها بتسعه وثلاثين سوطا وقد بينا أن الضرب في التعزير أشد منه في الحدود " [1].

وجـــاء فـــي التبيين[2] ما نصه: " وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وفي روايه عن أبي يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا في روايه عنه تسعة وسبعون، وفي روايه عنه أنه يقرب كل جنس إلى جنسه فيقرب للمس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصـــن بغـــير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظـــم الجرم وصغره، وقول محمد فيه مضطرب فإنه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفه وفي بعضها مع أبي يوسف والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)، فيعزر من غير تبليغه حدا بالإجماع غير أن أبي حنيفه اعتبر أدنى الحـــدود وهـــو حد العبد لأن مطلق ما روينا يتناوله وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الأحـــرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فنقص عنه سوطا، وفي روايه خمسة روي ذلك عـــن علـــي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الجرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقـــرب الجـــرم الكبـــير مـــن أكثر الحد وهو مائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطا واجمعوا على أن العبد لا يبلغ به أربعين " .

وفـــي تحفة الفقهاء[3]: " وأقل التعزير ثلاثة أسواط فصاعدا، ولا يبلغ أربعين بل ينقص منه ســـوط وهذا عند أبي حنيفه ومحمد . وقال أبو يوسف: في العبد ينقص من أربعين خمسة أســـواط، وفي الحر لا يبلغ ثمانين، وينقص منه خمسة أسواط. وأصله قوله عليه السلام (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) " .

يقـــول صـــاحب[4] كـــتاب ملتقى الأبحر: " وأكثره تسعة وثلاثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير "[5] .

---

١. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج٢٣،ص٣٥، ط٣، بيروت لبنان:دار المعرفة .

٢. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٦٣٦ .

٣. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٤٨، ط٢،بيروت لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ_١٩٩٣م

٤. هو: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، درس الفقه فيها وفي مصر، ثم استقر به المقام في القسطنطينية، له مؤلفات عديدة، من أشهرها، ملتقى الابحر، ومختصر طبقات الحنابله، غنيه المتجلي في شرح منية المصلي، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٥٦هـ . انظر ترجمته في:

- الزركلي، الأعلام ٦٦/١. وابن العماد، شذرات الذهب ٤٤٤/١٠. وكحاله، معجم المؤلفين ٥٥/١.

٥. الحلبي، ملتقى الأبحر، ج٣، ص٣٧٥ .

يقـول شيخي زاده[1] : " وأكثره أي التعزير تسعة وثلاثون سوطا لأنه ينبغي أن لا يبلغ حد الحـد، وأقلـه أربعون وهو حد العبد في القذف والشرب، وهذا عند الطرفين كما في أكثر الكتب، وفي شرح المولى مسكين، وقول محمد: مضطرب، قيل مع الإمام وقيل مع الثاني، وعـند أبي يوسف خمسة وسبعون سوطا،..وهو قول زفر: يبلغ تسعة وسبعين سوطا لأنه اعتبر حد الأحرار لأنهم الأصول، وهو ثمانون، ونقص عنه سوطا "[2] .

من نصوص المالكيه:_

فمـن ذلـك قولهـم: " في العتبيه لمالك فيمن حلف ليجلدن امرأته خمسين سوطا، قال: لو استشـارني السـلطان لأمـرته أن يمنعه من ضربها ولأمرته أن يطلقها اجعلها به...ومن الواضحة:من حلف بطلاق امرأته ليضربنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين ونحوها، إن السـلطان يطلقهـا عليه إذا كان ذلك لغير شيء يستوجبه، وإن لم يرفع ذلك إليه وبره عوقب بالزجر والسجن " [3].

وجاء في البيان[4] بقوله تعالى: " وعاشروهن بالمعروف، لأن من أكثر من ضرب امرأته لم يعاشـرها بالمعـروف كما قال الله عز وجل، وقال ﷺ في خطبة بعرفه: (فاتقوا الله في النسـاء فـإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) " .

وجاء في الشرح الصغير عن تأديب الصبيان ما نصه: " قوله غير مبرح هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحه ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان "[5] .

وفي مواهب الجليل: " فإن لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثه ضرب إيلام فقط دون تأثر في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر "[6] .

---

١. هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، ويقال له الداماد، فقيه حنفي، من أهل كليبوبي بتركيا من قضاة الجيش، من مصنفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ونظم الفوائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، والكواكب الدرية في مدح خير البرية، توفي سنة ١٠٧٨هـ. أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٣٣٢/٣ . وكحاله، معجم المؤلفين ١١١/٢ .

٢. شيخ زاده، مجمع الأنهر ، ج٢، ص٣٧٦ .

٣. ابن عبد الرفيع، ابو اسحاق ابراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام ٢٠٥/١ ، تحق: محمد بن قاسم بن عياد، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م .

٤. ابن رشد، البيان والتحصيل ١٨/١٧ .

٥. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

٦. الحطاب، مواهب الجليل ٤١٤/١ .

من نصوص الشافعيه:_

جاء في الأم[1]: "ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا" .

ومنه أيضا قولهم[2]: " ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين " .

ووقال البغوي[3] في التهذيب[4]: " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والإصلاح، وهو كضرب الـتعزير لا يجـوز أن يـبلغ بـه أدنى الحدود، فلا يجوز ضرب الحرة أربعين، وغيرها عشرين"، وجاء في موضع آخر[5] من الكتاب ما نصه: " قال شيخنا رحمه الله :قد صح عن أبي برده بن سيار، أن النبيﷺ قال:(لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله تعـالى) وقـال رحمـه الله: الأمر هكذا عند قلة الفساد، وحصول الزجر بهذا، أما إذا كثُر الفسـاد واستقل الناس هذا التعزير فلا بأس أن يزاد، ولا يبلغ به الحد، كما ذكرناه، كما أن عمر رضي الله عنه ضرب في الخمر ثمانين، فزاد أربعين تعزيرا على الافتراء " .

وفـي الحاوي[6] ما نصه: " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيرلا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود " .

وجـاء فـي الفتح[7]: " ولينقصه أي الإمام التعزير وجوبا عن أدنى حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنه، وفي تعزير غيره بالضرب عـن عشرين، وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) وقال المحفوظ إرساله، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين " .

وفـي أسـنى المطالب[8]: " فلو جلد أو حبس لم يبلغ بتعزير حر بالضرب أربعين وبالحبس سـنة ولا بتعزير عبد بالضرب عشرين وبالحبس نصف سنة لخبر (من بلغ حدا في غير

---

١. الشافعي، الأم ٢٠٧/٦ .

٢. الشرواني، حواشي الشرواني٥٠٦/٩ .

٣. هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، نسبة إلى بغ، قرية بقرب هراة من قرى خراسان بين هراة ومرو، فقيه محدث مفسر له مصنفات عدة منها:معالم التفسير في التنزيل، ومصابيح السنة، والتهذيب، وشرح السنة، توفي بمرو الروذ من مدن خراسان ٥١٦هـ .أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ٢٥٩/٢ . وكحاله، معجم المؤلفين ٦٤٤/١. وابن العماد، شذرات الذهب ٧٩/٦ .

٤. البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص٥٤٧، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ_١٩٩٧م

٥. البغوي،نفس المصدر ٤٢٩/٧ .

٦. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩ .

٧.-زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢٨٩/٢ .

٨. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١١/٨ .

حـــد فهو من المعتدين) رواه البيهقي وقال: المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم فيجوز الزيادة على عشرة أسواط وأما خبر الصحيحين (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) فأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابه على خلافه من غير إنكار " .

من نصوص الحنابله:_

ما جاء في الكشاف[١]: " ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل لقوله ﷺ:(لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) " .

وفي الإنصاف[٢]:" فله أن يضربها ضربا غير مبرح، قال الأصحاب: عشرة فأقل " .

وقـــال فـــي المـــبدع[٣]: " ضربا غير مبرح أي: غير شديد، وهو عشرة أسواط، فأقل، قاله الأصحاب، وهو حسبه ذكره في الانتصار لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ".

وجاء في المعونه[٤]: " ضربها ضربا غير شديد، لما روى عبد الله بن زمعه عن النبيﷺ أنه قال(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم) عشرة أسواط لا فوقها لقول رسول اللهﷺ (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) " .

يقول ابن تيميه[٥] في ذلك: " والحديث الذي في الصحيحين عن النبيﷺ، أنه قال:(لا يجلد فـــوق عشـــرة أسواط إلا في حد من حدود الله) قد فسره طائفه من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فغن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحـــرام، مـــثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا)[٦]،ويقال في الثاني:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا) [٧]، وأما تسمية العقوبة المعزرة حدا، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: إن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات " .

وفـــي المغني[٨]: " ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط، لقول رسول الله ﷺ:(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) " .

---

١. البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

٢. المرداوي، الإنصاف ٣٧٧/٣ .

٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢١٥/٧ .

٤. ابن النجار، معونة أولي النهى ٤١٢/٧ .

٥. ابن تيميه، السياسة الشرعية ص١١٦ .

٦. سورة البقرة: آيه ٢٢٩ .

٧: سورة البقرة: آيه ١٨٧ .

٨. ابن قدامه، المغني والشرح الكبير ٧٤٤/٩ .

وفـــي غذاء الألباب[1]: " تأديبا لها وردعا عن ظلمها وفسادها ولكن ذلك عشرة أسواط فأقل ضربا غير مبرح " .

جـــاء في المحرر: " فإن قيل: فأين يكون العشرة فما دونها، إذا كان المراد بالحد الجناية؟ قـــيل: فـــي ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث "[2] .

ومن نصوص الظاهريه:

مـــا قالـــه ابن حزم في المحلى: " كان النبيﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حـــدود الله تعـــالى قالوا فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدها بما يكســـر عظمـــا ويجـــرح جلدا أو يعفن لحما لأن كل هذا الجلد ولم يبح له إلا الجلد وحده، وبيقيـــن يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة مريضة ولا كمال ولا صغيرة لا تجـــرح ولا تكسر وأنه لا يموت منها أحد، فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده فبأجلها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لأنها لم تمت من فعله أصلا، وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود "[3] .

قال ابن حجر في شرح الحديث: " وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله وقـــال ابـــن دقيق العيد بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أم اصطلاحي من الفقهاء وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحـــد على كل معصية كبرت أو صغرت بالإجماع، وقول ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يـــزاد علـــى العشر لم يبقى لنا شيء يختص المنع به لأن ما عدا الحرمات التي لا يجـــوز فيها الزيادة هو ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى بخصـــوص الزيادة معنى، قلت والعصري المشار إليه أظنه ابن تيميه وقد تقلد صاحبه ابن القـــيم المقالـــه المذكوره فقال الصواب في الجواب إن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامـــر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفي أخرى فقـــد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو

---

١. السفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .

٢. ابو البركات، المحرر في الفقه ٥٧٦/٦ .

٣. ابن حزم، المحلى ٢٣/١١ .

المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيره جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى وإن كان صغيره فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده "[١].

كذلك جاء في شرحه في جامع العلوم: " وأما قول النبيﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسره ههنا بهذه الحدود المقدرة وقال إن التعزير لا يزاد على عشر جلدات ولا يزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ومنهم من قال الحدود ههنا بجنس محارم الله وقال أن المراد بمجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله فأما ضرب التأديب محرم فلا يتجاوز به عشر جلدات "[٢] .

وجاء في إعلاء السنن على أن الحديث يحمل على الضرب من غير حاجة: " بدليل ما روي عن الصحابة وهم أعرف الناس بمراد رسول اللهﷺ فلو كان المعنى أن لا تعزروا فوق عشرة أسواط لم يخالفوه إلى غيره، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امرأته والأب ولده ، كذا في التلخيص الحبير "[٣] .

تلخيص الآراء الفقهية في المسألة:_

لا خلاف بين الفقهاء في التأديب دون العشر، لكنهم اختلفوا في الزيادة على العشر ضربات على عدة أقوال:_

١- المذهب الحنفي:_ ذهب الحنفيه[٤] إلى أن للمؤدب أن يضرب ضرب التعزير ولا يبلغ به أدنى الحدود وهو عند أبي حنيفه أربعون سوطا حيث اعتبر أدنى الحدود حد العبيد، وذهب أبو يوسف إلى أن أدنى الحدود هو حد الأحرار وهو ثمانون ونقصها خمس فأصبح لديه أدنى الحدود خمسا وسبعين سوطا، لكنهم وإن اختلفوا في اعتبار أدنى الحدود لكنهم أجمعوا على أن ضرب التعزير لا يبلغ الحد، وبذلك فإنه على

---

١. ابن حجر، فتح الباري ١٧٨/١٢ .

٢. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٢٨٠، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨ هـ .

٣. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ج٣، ص٧٣٨، تحق: حازم القاضي، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .

٤. أنظر :السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٤٨/٣ . والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٥/٣. وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٦/٢ . ابن نجيم، البحر الرائق ٨٢/٥ . والسرخسي، المبسوط ٣٥/٢٣ . والزيلعي، تبيين الحقائق ٦٣٦/٣ .

المذهب الحنفي للزوج أو الأب أو المعلم أن يضرب في التأديب تسعا وثلاثين سوطا بـــلا خـــلاف بيـــنهم أما ما زاد على ذلك ودون الخمسة وسبعين فإنه جائز عند أبي يوســـف ولا يجـــوز عند أبي حنيفه للاختلاف الذي ذكرنا في اعتبار كل منهم لأدنى الحدود .

واستدل الحنفيه على ذلك بحديث رسول الله ﷺ (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) .

٢- المذهـــب المالكـــي:_ ذهـــب المالكيه[1] الى عدم جواز الضرب فوق عشر ضربات، واستدلوا بالحديث الشريف(لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) إضافة إلى قوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " ولأن المعاشرة بالمعروف تقتضي عدم الاكثار من الضرب .

٣- المذهـــب الشافعي:_ ذهب الشافعيه[2] إلى أن المؤدب له ضرب التعزير وعندهم لا يبلغ أدنى الحدود وهو أربعون سوطا، واستدلوا بالحديث: (من بلغ حدا في غير حد فهـــو مـــن المعتدين)، وبناء على ذلك للمؤدب ضرب من يؤدبه فوق عشر ضربات لكن لا يبلغ الأربعين .

٤- المذهـــب الحنبلي:_ ذهب الحنابله[3] إلى عدم جواز التأديب أكثر من عشر ضربات ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ(لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)، كذلـــك بحديثه عليه السلام (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم)، إضافة إلى قولهم أن العشر أسواط كافية للغرض .

٥- المذهـــب الظاهري:_ ذهب ابن حزم[4] إلى عدم جواز ضرب التأديب بأكثر من عشر أســـواط للحديث(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) إضافة إلى أن العشر فما دونها لا تجرح ولا تكسر ولا يمات منها .

---

١. أنظر: ابن عبد الرفيع، معين الحكام ٢٠٥/١ . وابن رشد، البيان والتحصيل ١٨/١٧ .

٢. أنظر: الشافعي، الأم ٢٠٧/٦ . والشرواني، حواشي الشرواني ٥٠٦/٩ . والبغوي، التهذيب ٥٤٧/٥ .
وزكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢٨٩/٢ . والأنصاري، اسنى المطالب ٤١١/٨ .
والماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩ .

٣. أنظر: البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ . والمرداوي، الإنصاف ٣٧٧/٣ .
وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢١٥/٧ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٤١٢/٧ .
وابن تيميه، السياسة الشرعية ص١١٦. وابن قدامه، المغني ٧٤٤/٩ . والسفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢

٤. انظر: ابن حزم، المحلى ٢٣/١١ .

المناقشة والترجيح :ـ

الــرأي الــراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكيه والحنابله والظاهريه من عدم جواز تجاوز العشرة أسواط في ضرب التأديب، وذلك لما يلي:ـ

١- للحديــث الصحيح (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) وهو واضح الدلالــة على أنه لا يصح الضرب في غير ما اعتبره الشرع معصية تستحق الحد أو التعزير بأكثر من عشرة أسواط، وما قاله ابن تيميه في ذلك صحيح فإن اصطلاح الحد أو الــتعزير لفــظ محدث، وبذلك ينصرف الحديث إلى أن المقصود بهذا الضرب هو ضــرب الأدب وبذلك إذا أدب الرجل ولده أو زوجته أو المعلم من يتعلم منه لا ينبغي لأحــد مــنهم أن يجــاوز العشــرة أسواط .وما ذكره الدردير[١] من عدم تحديد ضرب الصــبيان يحمــل على عدم تحديد الضرب بثلاث كما كان يقول بعض علماء التربية عندهم كما نقل ذلك الحطاب[٢] في المواهب .

٢- الحديــث الــذي استدل به الحنفيه والشافعيه لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح، يقــول البيهقــي فــي ســننه عــن الحديث الذي استدلوا به: " والمحفوظ هذا الحديث مرســل..وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبيﷺ لا يجلد أحد فوق عشر أســواط "[٣]، ولو أردنا تقديم احدهما على الآخر لرجح الصحيح (لا يجلد فوق عشر أسواط) .

٣- وبمــا أن الحديــث (لا يجلد فوق عشرة أسواط) لا شك في صحته، وهو يخالف ما ذهبوا إليه فقد أخذوا يبحثون عن مخرج لهذا التعارض ـ حسب رأيهم ـ بين النصين فقالوا:ـ

أـ إن الحديث منسوخ بعمل الصحابه، حيث ثبتت زيادتهم على عشر .

ويرد على ذلك بأن ما ذهبوا إليه ليس صحيحا من عدة أوجه منها :ـ

الأول:- لا يصح نسخ حديث بعمل صحابي، ولو سلمنا لهم ذلك فيرد أيضا بأن ما فعله الصحابه كان من باب التعزير وليس التأديب .

الثاني:- إنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل ولا دليل على ذلك، يقول الصنعاني: " لا يخفى أن فعل بعض الصحابه ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح "[٤] ، وقال

---

١. أنظر: الدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

٢. أنظر: الحطاب، مواهب الجليل ٤١٤/١ .

٣: البيهقي، السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

٤. الصنعاني، سبل السلام ٣٨/٤ .

الشوكاني: " قال الحافظ بما نقله البيهقي عن الصحابه أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابه بخلافه الأصيلي..وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده، والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضه "[1] .

الثالث:- انه لا داعي لهذا النسخ لإمكانية التوفيق بين النصوص، إذ لا تعارض أصلاً بين النصين فيحمل الحديث (من بلغ حدا ..) على المعاصي التي تستوجب حدا أو تعزيرا، ويحمل الحديث (فوق عشرة أسواط) على ضرب التأديب .

وبذلك لا خلاف وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ب _ قالوا بأنه لا يزاد على عشر جلدات هذا عند قلة الفساد وحصول الزجر به، أما إذا كثر الفساد لا بأس بالزيادة .

ويرد على ذلك: بأن كلامهم هذا يناقض بعضه البعض فمن جهة يستدلون على فعل الصحابة بالزيادة على عشر ثم يقولون بأن الزيادة تكون عند قلة الفساد، فكيف يقولون ذلك مع أنه من المعروف وبلا شك وبالإجماع أن زمن الصحابة هو خير الأزمنة على الإطـــلاق بعد زمن الرسول عليه السلام .فكيف تقولون أن العشرة كافية في زمن قلة الفساد وقد زاد الصحابة على ذلك مع أن زمنهم خير الأزمنة ؟!

٤- قولــه عزوجل (وعاشروهن بالمعروف) والمعاشره بالمعروف تقتضي عدم الاكثار من الضرب .

٥- إن مـــن صـــفة الضرب ألا يكون مبرحا، والضرب فوق عشرة أسواط يدخله احتمال التبريح .

٦- اقتضـــاء المناســـبة بيـــن الذنب والعقوبة وما يستحق عليه التأديب لا يصل إلى درجة المعاصـــي التي تستوجب التعزير أو الحد، وهذا منافي للحكمة والعدل حيث أنه من " المعلـــوم ببدء العقول: أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مـــناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات، لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة "[2] .

---

١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار،ج٧، ص٣٣٠، بيروت:دار الجيل، ١٩٧٣م .وانظر: ابو العلا، تحفة الأحوذي ٥/٢٧ .

٢. ابو البركات، المحرر في الفقه ٦/٥٧٢ .

الضابط الثاني:_ التقيد بصفة الضرب .

ذكرنا فيما سبق أن المؤدب لا يجوز له تجاوز العشر ضربات في ضرب التأديب، لكن حتى لو لم يتجاوز العشر ضربات هل له التأديب بأي ضرب وبأي صفه؟ وهل هناك ضابط يضبط كيفية وصفة الضرب حتى لا يخرج عن الحكمة التي شرع لها ؟ لننظر إلى تعريف المفسرين والفقهاء لصفة الضرب المنصوص عليها في قوله تعالى(واضربوهن).

الضرب في كتب التفاسير:

فسر فقهاء التفسير قوله تعالى (واضربوهن) بألفاظ متقاربه من ذلك:

ما جاء في تفسير القرطبي[1]: " والضرب في هذه الآيه هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كااللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غيره فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القـرآن والأدب...قـال عطـاء[2]: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح، قال بالسواك ونحوه"

وجاء أن الضرب " في هذه الآيه هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشـين جارحـة وقـال النبي صلى الله عليه وسلم (اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح) " [3].

وفسرها القمي بقوله : " فإن رجعت إلى فراشها فذلك، وإلا ضربها ضربا غير مبرح " [4].

وبتفسير الخازن[5]: " واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه " .

وفسـرها ابـن كثـير في تفسيره[6]: " قوله واضربوهن أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ما ثبت في صحيح مسلم " .

---

١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٥ .

٢. هو عطاء بن أسلم بن صفوان، وهو المعروف بابن أبي رباح، ولد في جند باليمن سنة ٢٧هـ، تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسود، نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي بمكة ١١٤هـ.أنظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام ٢٣٥/٤ . وابن العماد، شذرات الذهب ٦٩/٢ . والذهبي، ميزان الاعتدال ٧٠/٣**

٣. الثعالبي، تفسير الثعالبي ٣٦٨/١ .

٤. القمي، أبي الحسن علي بن ابراهيم، تفسير القمي، ج١، ص١٤٥، ط١، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٢هـ_١٩٩١م .

٥. الخازن، تفسير الخازن ٤٣٢/١ .

٦. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١ .

وجـــاء في النكت[1]: " والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديبا يزجرها به عن النشوز غير مـــبرح ولا مـــنهك، روى بشـــر عن عكرمه[2] قال: قال رسول الله ﷺ (اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح) " .

وبتفسير الطبري[3] ما نصه: " وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح " .

جـــاء فـــي الصـــفوة[4]: " واضربوهن أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح وهو أن لا يكسر عضوا ولا يؤثر فيها شيئا " .

وفـــي الظلال[5] ما نصه: " واضربوهن يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبا للانتقام والتشفي، ويمـــنع أن يكـــون إهانـــة للإذلال والتحقير، ويمنع أيضا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضـــاها...ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه " .

وفـــي الأســـاس[6]:" واضـــربوهن هذا دواء أو ثالث الدواء أمر بالضرب وقيدت السنّة هذا الضرب بأن يكون غير مبرح، أي غير مؤثر، أي ضربا رفيقا لا يكسر عضوا ولا يترك أثرا " .

وبتفســـير الشعراوي[7] ما نصه: " واضربوهن: قالوا: أن الضرب بشرط ألا يسيل دما ولا يكســـر عظمـــا..أي يكون خفيفا يدل على عدم الرضا ولذلك فبعض العلماء قالوا: يضربها بالسواك. وعلمنا ربنا هذا الأمر في قصة سيدنا أيوب عندما حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة، قال له ربنا: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)[8]، والضغث هي الحزمة من الحشيش يكون فيها مائة عود ويضربها ضربة واحدة فكأنه ضربها مائة ضربة " .

---

١. الماوردي، النكت والعيون ٤٨٣/١ .

٢. هو عكرمه بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلاد، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا، خرج إلى بلاد المغرب ثم عاد إلى المدينة وتوفي فيها وكانت وفاته سنة ١٠٥هـ .أنظر ترجمته في:
الذهبي، أبو عبد الله ، العبر في خبر من غبر، ج١،ص١٠٠، تحق: أبو هاجر محمد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ . وابن كثير، ابو الفداء، البداية والنهاية، ج٩، ص٢٤٤، ط١، ١٩٦٦ م .

٣. الطبري، جامع البيان ٤٥٢/٢ .

٤. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير،ج١، ص١٩٧، ط٤، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ_١٩٨١م .

٥. سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٦٢/٤ .

٦. سعيد حوى، الأساس في التفسير ١٠٥٤/٢ .

٧. الشعراوي، تفسير الشعراوي ٢٢٠٠/٤ .

٨. سورة ص: آيه ٤٤ .

ومن نصوص الفقهاء في المسألة :

من نصوص الحنفيه:

ماجـــاء في البدائع: " فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن والأصل فيه قوله عز وجل " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" " [1].

من نصوص المالكيه:

مـــا جـــاء بقولهم: " ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضربا مبرحا " [2].

وفي بلغة السالك: " ضربها ضربا غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما " [3].

وفي الشرح: " غير مبرح هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة " [4].

يقول ابن الحاجب: " ثم ضربها ضربا غير مخوف "[5] .

وفـــي المواهـــب: " قـــيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف قال في التوضيح وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح " [6].

ومن ذلك قولهم: " فإن لم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح " [7].

ومـــنه " فـــإن انتهـــت وإلا ضربها ضربا غير مخوف، فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها " [8].

وجـــاء فـــي البـــيان: " إذا أثغـــر الصـــبي أمـــر بالصلاة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضـــرب...معـــناه لا يضـــرب بعـــض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا " [9].

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٢. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢ .

٣. الصاوي، بلغة السالك ٣٣١/٢ .

٤. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

٥. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٢٨٧ .

٦. الحطاب، مواهب الجليل١٥/٤ .

٧. ابن عبد البر، الكافي ص٥٦٤ .

٨. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعيه ص٢٣٦ .

٩. ابن رشد، البيان والتحصيل ٤٩٣/١ .

وفـــي حاشية العدوي ما نصه : " قوله خفيفا أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشـــم لحما ولا يشين جارحة "[1]، وفي موضع آخر[2] من الكتاب يقول: " المناسب أن يقول بأن يضربها ضربا غير مخوف لأن الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كاللكمة على القلب أو على الثديين " .

كمـــا جـــاء في حاشية الخرشي ما نصه: " يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة " [3].

من نصوص الشافعيه:

جاء في أسنى المطالب[4]: " فينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا " .

وفـــي حاشـــية[5] الرملي " قوله ولا مبرحا أي ولا على الوجه والمهالك أي يجب ذلك وقد فســـروا الـــبرح بـــالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالمبرح، لم يكن له المبرح ولا غيره " .

وفي الأم[6] ما نصه: " ولا يكون مبرحا ولا مدميا " .

وفي المهذب[7]: " فهو أن يضربها ضربا غير مبرح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال(اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)[8]ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه " .

وجاء في النظم[9]: " قوله ضربا غير مبرح أي غير شاق ولا مؤذ، يقال برح به الشوق أي اشـــتد بـــه وجهده، والبرحاء، شدة الشوق. قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمـــي والمدمن الدائم والمدمي الذي يخرج منه الدم قوله دون الإتلاف والتشويه هو القبح ومنه الحديث شاهت الوجوه أي قبحت يقال شاهت تشوه شوهها " .

---

١. العدوي، حاشية العدوي ٤١/١ .

٢. العدوي، نفس المصدر ٤٠٩/٤ .

٣. الخرشي، حاشية الخرشي ٤٠٨/٤ .

٤. ابو يحيى زكريا، اسنى المطالب ٥٨٧/٦ .

٥. الرملي، أبو العباس بن أحمد، حاشية الرملي،ج٦، ص٥٨٧، المطبوع مع أسنى المطالب، ط١، بيروت لبنان:دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م .

٦. الشافعي، الأم ٢٠٨/٦ .

٧. الشيرازي، المهذب ٧١/٢ .

٨. سبق تخريجه ص ٧٨ .

٩. الركبي، محمد بن احمد بن بطال، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ج٢، ص٧١، المطبوع مع المهذب، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ_١٩٥٩م .

ويقـــول الغزالي[1]: " ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما، ولا يضرب وجهها " .

وجاء في التحفه[2]: " ومحل ما ذكر من الضرب أن يفيد وأن يكون غير مبرح " .

وفـــي كفايـــة الأخيار[3]: " وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا مهلكا " .

ويقول الشربيني في المغني[4]: " والمراد بالضرب غير المبرح " .

وفـــي الحاوي الكبير[5] ما نصه: " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح...ويتوقى بالضـــرب أربعـــة أشـــياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين قال الشافعي: ولا يضربها ضـــربا مـــبرحا ولا مدمـــيا ولا مزمـــنا، ويقي الوجه فالمبرح القاتل، والمدمي إنهار الدم والمزمـــن تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها...وروى بشر عن عكرمه قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح، وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب " .

وجاء في التهذيب[6]: " ونعني بالضرب: أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا يدمي " .

من نصوص الحنابله:

يقول ابن قدامه: " فإن لم ترتدع لوعظ والهجر فله ضربها، لقوله تعالى(واضربوهن)وقال النبـــي صلى الله عليه وسلم:(إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضـــربوهن ضـــربا غـــير مـــبرح)، رواه مسلم بمعنى"غير مبرح" أي ليس بالشديد قال الخلال:سألت أحمد بن يحيى عن قوله:ضربا غير مبرح، قال:غير شديد " [7].

أمـــا السفاريني فيقول: " ضربا غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها...وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب " [8].

وفي المقنع: " قوله فله أن يضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد للخبر الصحيح " [9].

---

١. الغزالي، الإحياء ٥٦/٢ .

٢. الأنصاري، تحفة الطلاب ص٢١٩ .

٣. الحصني، كفاية الأخيار ٦٤/٢ .

٤. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٢/٤ .

٥. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٨/٩ .

٦. البغوي، التهذيب ٥٤٨/٥ .

٧. ابن قدامه، المغني ٧٤٤/٩ .

٨.-السفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .

٩. ابن قدامة، المقنع ١١٢/٣ .

ويقــول البهوتي: " فله أن يضربها لقوله تعالى(واضربوهن)...ضربا غير مبرح أي غير شــديد لحديث عبد الله بن زمعه يرفعه(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها آخر الــيوم)..وقــيل يضــربها بــدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لأن المقصود التأديب وزجرها " [١].

وفــي المــبدع: " فــإن أصــرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح أي:غير شديد، لقوله تعــالى(واضربوهن)ولا يبرح بالضرب للخبر الصحيح، قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى ثعلبا عن قوله: ضربا غير مبرح أي:غير شديد " [٢].

وفي الفقه الظاهري:

مــا قالــه ابــن حزم الظاهري في ذلك : " وضربها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن...إنما أباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم " [٣].

خلاصة ما جاء في صفة الضرب المشروع:

اتفقــت كلمــة المفسرين والفقهاء على أن صفة ضرب التأديب هو الضرب غير المبرح، وذلك للحديث الصحيح (واضربوهن ضربا غير مبرح)فالرسول الكريم قيد ضرب الأدب بغــير المبرح، وذلك حتى لا تخرج الوسيلة عن الغاية التي شرعت لها وهي غاية الأدب وجلب المصلحة، وحتى لا يكون الضرب مبرحا يجب أن لا يدخله أحد الأوصاف الآتيه:_

١_ ألا يسيل منه الدم .

٢_ ألا يكسر عظما .

٣_ لا يشين عضوا أو يترك فيه أثرا .

٤_ زاد المالكيه على هذه القيود قيدا آخر هو: أن لا يكون هذا الضرب مخوفا، وهذه زيادة صحيحه يجب اعتبارها، لأن ما قالوه بذلك معقولا وذلك كاللكمة على القلب أو الثديين فهذا الضــرب لا يســيل دما ولا يكسر عظما ولا يشين عضوا لكنها تميت أو تصيب بأضرار جسميه .

ومــن هنا فإن الضرب إذا لم يتقيد بهذه القيود أو اختل قيدا واحدا منها أصبح وسيلة غير مشــروعة للتأديــب ويمــنع مــن استخدامها، فتكون وسيلة إتلاف وضرر لا وسيلة أدب وإصلاح والضرر غير جائز . وإذا استخدم المبرح يعتبر ذلك قرينة إضرار وتعسف .

---

١. البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

٢. ابن مفلح، المبدع ٢١٥/٧ .

٣. ابن حزم، المحلى ٤١/١٠ .

الضابط الثالث:_ التقيد بمواضع الضرب .

وإلى جانب تقييد وسيلة الضرب بعشر ضربات كحد أعلى والالتزام بكون الضرب ضربا غـير مـبرح، وضعت الشريعة قيدا آخر على وسيلة الضرب وهو تحديد موضع التأديب والأماكن التي يجوز للمؤدب أن يضرب فيها، تحدث الفقهاء عن المواضع التي يجب على المؤدب أن يتقيها عند الضرب، فمن عباراتهم :

من نصوص الحنفيه:

ما جاء في تبيين الحقائق من أن المؤدب يضرب ضرب التعزير لكنه " يتقي المواضع التي تتقى في الحدود، وروي عن أبي يوسف فيه الظهر والاليه فقط "[١] .

من نصوص المالكيه:

في الشرح الصغير[٢] ما نصه: " لا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه، أو ضرب على وجه أو شين عضو " .

ويقول ابن عبد البر في الكافي[٣]: " ولا يضرب وجهها " .

من نصوص الشافعيه:

يقـول الشيرازي في المهذب[٤]: " وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضـع المخوفـة والمستحسـنة للحديث الصحيح...ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه " .

وجاء في الأم[٥]: " ويتوقى فيه الوجه " .

وبحاشية [٦]الرملي ما نصه: " ولا مبرحا أي ولا على الوجه والمهالك أي يجب ذلك " .

وفـي التحفة[٧]: " ومحل ما ذكر في الضرب أن يفيد وأن يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك " .

كا جاء في الكفاية[٨]: " ولا مهلكا ولا على الوجه " .

---

١. الزيلعي، تبيين الحقائق ٦٣٩/٣ .

٢. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٨/٤ .

٣. ابن عبد البر، كتاب الكافي ص٥٦٤ .

٤. الشيرازي، المهذب ٧١/٢ .

٥. الشافعي، الأم ٢٠٨/٦ .

٦. الرملي، حاشية الرملي ٥٨٧/٦ .

٧. الأنصاري، تحفة الطلاب ص٢١٩ .

٨. الحصني، كفاية الأخيار ٦٤/٢ .

وبالتهذيب[1] ما نصه: " ونعني بالضرب: أن يضربها ضربا غير مبرح، ويتقي الوجه والمهالك " .

ونص في الحاوي[2]: " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير لا يجوز ان يبلغ به أدنى الحدود ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين، قال الشافعي: ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا، ويقي الوجه، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها.وقد روى ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر، قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض .

وروى بشر عن عكرمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح ،وإذا كان كذلك توقى شدة الضرب، وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلةمن البدن كالفؤاد والخاصرة، وتوقى ان توالي الضرب موضعا فينهر الدم " .

من نصوص الحنابله:

ما جاء في المغني[3]: " وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف وقد روى أبو داود عن حكيم بن معاويه القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:(أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسيت ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت) وروى عبد الله بن زمعه عن النبيﷺ قال(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها اخر اليوم) " .

ويقول في غذاء الألباب[4]: " ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة " .

وفي الكافي[5]: " وعليه اجتناب المواضع المخوفة، والمستحسنة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه " .

---

١. البغوي، التهذيب ٥٤٨/٥ .

٢. الماوردي، الحاوي الكبير ٥٩٩/٩ .

٣. ابن قدامه، المغني ٧٤٤/٩ .

٤.-السفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .

٥. ابن قدامه، الكافي ٩٣/٣ .

وجـــاء فـــي المعونـــه[1]: " على الزوج أن يجتنب الوجه والمواضع المخيفة، لأن المقصود التأديب وزجرها عن المعصية في المستقبل " .
ونص في المبدع[2] :" وعليه اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة لأن المقصود التأديب ".
وجـــاء في الكشاف[3]: " ويجتنب الوجه تكرمة له ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها " .

خلاصة القول في المسألة :ـ

اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الضرب على :

أولاً: الأماكن المخوفة والتي يخشى معها الهلاك أو الضرر، وذلك كالضرب في منطقة القلب أو على المهالك .

ثانياً: الأماكن المستحسنة خشية تشوهها، كالضرب على الوجه فهو محرم قطعا بنص الحديث (ولا تضرب الوجه)، وجاء في شرح الحديث: " فليتق الوجه أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه قال المنذري فيه تشريف هذه الصوره عن الشين سريعا ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم "[4] .

---

١. معونة أولي النهى ٤١٢/٧ .
٢. ابن مفلح، المبدع ٢١٥/٧ .
٣. البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ .
٤. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج١٢، ص١٣٠، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

الضابط الرابع:_ التدرج باستخدام وسائل التأديب .

من نصوص الحنفيه:

يقول الكاساني في البدائع[1]: " له أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا فلعل تقــبل الموعظة فتترك النشوز فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقــيل يخوفهــا بالهجــر أولا والإعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجــرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر...فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مــبرح ولا شــائن والأصــل فــيه قولــه عز وجل { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهــن فــي المضاجع واضربوهن} فظاهر الآيه وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد من الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر الى القاضي.. " .

وفي البحر[2]: " ومنها إذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآيه، لأنها للترتيب على التوزيع " .

من نصوص المالكيه:

جــاء في أسهل المدارك[3] ما نصه: " قال الصاوي على الجالين:وهذا الترتيب واجب وأخذ وجوبه من السنة، ثم قال: واعلم أن الهجر والضرب لا يسوغ فعلهما إلا إذا تحقق النشوز، ويشترط في الضرب ظن الإفادة، وأما الوعظ فلا يشترط فيه تحقق النشوز ولا ظن الإفادة. قال خليل: ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادتها " .

ويقول الخرشي في الحاشيه[4]: " لا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كمــا أفاده العطف، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته " .

وفــي الشرح[5]: " والذي أختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها وخالفت ما أوجب الله تعــالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح " .

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

٢. ابن نجيم، البحر الرائق ٣٨٤/٣ .

٣. الكشناوي، اسهل المدارك ١٣١/٢ .

٤.الخرشي، حاشية الخرشي ٤٠٨/٤ .

٥. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢ .

كمـا يقول القرافي في الذخيرة[1]: " متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجـز الـزيادة، لأن الأذيـة مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد، وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة، حرم تأديبه مطلقا، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسـدة بغـير فـائدة، وأما الزيادة المهلكة فإن سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء".

وفي المواهب[2]: " وإن من واظب على ترك المسنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه ذلك مرة لم يؤدب " .

وفـي حاشية العدوي[3] ما نصه: " قوله إن ظن إفادته راجع للضرب كما أفاده الشارح وأما مـا قـبله من الأمرين فلا يعتبر فيهما ظن الإفادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الأمر بالمعـروف والنهـي عن المنكر ويشترط فيه ظن الإفادة لأنا نقول: بل هما من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل أن في الآيه تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن " .

من نصوص الشافعيه:

قال الشيرازي في المهذب[4]: " إذا ظهرت من المرأة إمارات النشوز وعظها لقوله تعالى { واللاتـي تخـافون نشوزهن فعظوهن } ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضـيق صـدر من غير جهة الزوج... وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجـل واضـربوهن، وإن نشـزن مرة ففيه قولان: أحدهما أن يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك مـا يسـتحق بـتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة، والثاني: وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها " .

وقـال الماوردي في الحاوي[5]: " ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام، أحدها:أن يخاف نشوزها بأمـارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهـر كرامته فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوه ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقـاه إلا معبسـة ولا تجيـبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش فهذا من أسباب النشـوز وإن لـم يكن نشوزا.القسم الثاني:أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير

---

١. القرافي، الذخيره ١١٩/١٢ .

٢. الحطاب، مواهب الجليل ٣٢٠/٦ .

٣. العدوي، حاشية العدوي ٤٠٨/٤ .

٤. الشيرازي، المهذب ٧٠/٢ .

٥. الماوردي، الحاوي ٥٩٨/٩ .

إضرار عليه ومداومة له. القسم الثالث:أن تصر على النشوز الصريح وتداومه وإذا كان لها فـــي النشوز ثلاثة أحوال، فقد جعل الله تعالى عقوبتها عليه بثلاثة أحكام: وقد اختلف قول الشـــافعي فـــي العقوبـــات الـــثلاث، هـــل ترتـــب علـــى الأحـــوال الثلاث أم لا؟ على قوليـــن:أحدهما:وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآيه ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجـــرها فـــإن أقامت على النشوز ضربها، ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قـــوله تعالى(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَـلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ)[1] وإن معناها المضمر فيها:أن يقتلوا إن قتلوا أو يصـــلبوا إن قـــتلوا، وأخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز لأن العقوبات المختلفه يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كـــبائر العقوبـــات لصـــغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبـــات أن تكون على اختلاف الذنوب. والقول الثاني: قاله في القديم وذكر احتماله في هـــذا الموضـــع أن العقوبـــات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها على وجهيـــن:أحدهمـــا: وهو قول البصريين أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشـــوز ضـــربها، وكذلك إذا أقامت عليه. الوجه الثاني:وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه، ووجه هذا القول أن العقوبـــة هـــي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنـــوب بمداومته ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته، فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها أم لا؟ على قولين:وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها "

وفي التهذيب[2]: " وإذا نشزت أول مرة هل يجمع بين هذه الأشياء؟ فيه قولان:أحدهما: بلى والمـــراد به من الخوف العلم، كما قال تعالى:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3] أي:علم. والقول الثاني: لا يجمع بينها بأول مرة. وتـــنزيل هـــذه المعانـــي على ترتيب الجرائم فإن خاف نشوزها، بأن ظهرت أمارته من المخاشـــنة، وسوء الخلق وعظها، فإن أبدت النشوز ونشزت أول مرة هجرها، فإن أصرت علـــيه ضربها، لأن الله تعالى قال واللاتي تخافون نشوزهن والخوف الخشية من غير أن

---

١. سورة المائدة: آيه ٣٣ .

٢. البغوي، التهذيب ٥/٥٤٨ .

٣. سورة البقرة: آيه ١٨٢ .

يــتحقق، كمـــا قال تعالى:(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[١] " .

وقـــال الشـــافعي فـــي الأم[٢]: " إن لخوف النشوز دلائل فإذا كانت (فعظوهن)...فإن لججن فأظهـــرن نشـــوزا بقـــول أو فعـــل(فاهجروهـــن فـــي المضـــاجع) فإن أقمن بذلك على ذلك(فاضربوهن) وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما ".

وفي التحفه[٣]: " ولو ظهر أمارة نشوز قولا كأن تجيبه...وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر " .

وجاء في الوسيط[٤]: " فمنهم من حمل على الجمع، ومنهم من حمل على الترتيب، والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ، ومهاجرة المضجع: لم يجز الضرب، وإن علم أن ذلـــك لا يزجـــرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب"، ويقول في موضع آخر[٥] من الكـــتاب " وأمـــا الزوج، فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم " .

ويقـــول الرملـــي في الحاشيه[٦]: " قوله: فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن الخ ويدل له أنه تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف أنه لا يضربها قبل ظهوره ولأنه نبه على الترتيب بأن قدم الوعظ ثم عقبه بالهجر والضرب " .

وفي كلامهم حول التعزير " وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والـــنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا مؤثرا كما حكاه الامام عن الأصحاب، وإن أوهم عطف المصنف بأو المقتضية للتخيير خلافه "[٧] .

من نصوص الحنابله:

مـــا جـــاء في المبدع[٨]: " وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيـــبه متـــبرمة مـــتكرهة، وعظها بأن يذكر لها ما أوجب الله تعالى عليها من الحق، وما

---

١. سورة الأنفال: آيه ٥٨ .

٢. الشافعي، الأم ٢٠٨/٦ .

٣. الأنصاري، تحفة الطلاب ص٢١٩ .

٤. الغزالي، الوسيط ٣٠٥/٥ .

٥. الغزالي، نفس المصدر ٥١٤/٦ .

٦. الرملي، حاشية الرملي ٥٨٧/٦ .

٧. الرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨.وانظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٩٢/٤ والشرواني، حاشية الشرواني ٥٣٩/١١

٨. ابن مفلح، المبدع ٢١٤/٧.

يلحقهـــا من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة، والكسوة، وما يباح له من هجرها، وضـــربها، لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن أصرت ناشزة بأن تعصيه وتمتـــنع مـــن فراشه أو تخرج بغير إذنه هجرها في المضجع ... يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها، جاز مع الكراهة، فان أصرت فله أن يضـــربها ضـــرباً غير مبرح أي غير شديد لقوله تعالى واضربوهن، ... وعنه له ضربها بـــأول النشوز، للايه والخبر، وظاهر المذهب لا، لان المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل فيبدأ بالأسهل فالأسهل كأخراج من هجم بمنزله ".

ويقـــول البهوتي في الكشاف[1] :"وإذا ظهر منها أمارات النشوز... وعظها بأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق،... فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبـــيحة وإن أصـــرت على ما تقدم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفـــراش أو خرجت من بيته من غير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء ... فإن أصـــرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها لقوله تعالى واضربوهن، فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش ... فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل " .

وفي الانصاف[2] :" وإذا ظهر منها أمارات النشوز ... وعظها بلا نزاع في ذلك، قوله فان أصـــرت هجرها في المضجع ما شاء، هذا المذهب، جزم به في الوجيز والمغني والشرح وقدمـــه فـــي الفـــروع وغيره ... مفهوم قوله فإن أصرت فله أن يضربها غير مبرح، إنه لايملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها في الكلام ، وهو صحيح؟ وهو مذهب، وعليه أكثر الأصحاب ".

وجـــاء فـــي المغني[3]:" قال وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها فان أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً... فمتى ظهرت منها أمـــارات النشوز... فإنه يعظها ... فإن أظهرت النشوز وهي أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخـــرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ... وظاهر كلام الخرقي[4] أنه لـــيس له ضربها في النشوز في أول مرة وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله

١.البهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥.

٢. المرداوي، الانصاف ٣٧٦/٨.

٣. ابن قدامه، المغني ٧٠٢/٩ .

٤. هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، الخرقي أحد أئمة المذهب الحنبلي كان عالما بارعا في المذهب، وكان ذا دين وورع لم ينتشر من مصنفاته إلا المختصر الفقهي الذي شرحه جماعة من العلماء منهم ابن قدامه في كتابه المغني، توفي رحمه الله سنة٣٣٤هـــ، أنظر ترجمته في:

العلمي، عبد الرحمن بن محمد، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، ج٢،ص٦١، تحق:محمد محيي الدين عبد الحميد وراجعه وعلق عليه عادل نويهض، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـــ .

ضربها ضرباً غير مبرح، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى: واضربوهن ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود. ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، ومـــا هذا سبيله يبدأ بالأسهل فالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه، وأما قوله: واللاتي تخـــافون نشـــوزهن الآيه ففيهما إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشـــزن فاهجروهـــن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن كما قال سبحانه(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ)[1] والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خـــلاف فـــي أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره، وللشافعي قولان كهذين، فإن لم ترتدع للوعظ والهجر فله ضربها" .

وفـــي غذاء الألباب[2] ما نصه:" قال علماؤنا وغيرهم: إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بـــأن تتشاغل أو تدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة أو يختل أدبها في حقه، وعظها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب، وإن أصرت وأظهرت النشـــوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلـــك هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها، فإن أصرت ولم ترتدع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام " .

وفـــي المعونـــه[3]: " ولا خـــلاف أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها " .

---

١. سورة المائدة، آيه ٣٣ .

٢.`السفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .

٣. ابن النجار، معونة أولي النهى ٤١٣/٧ .

خلاصة الرأي الفقهي في المسأله:_

ذهب الفقهاء في المسأله الى قولين:

القول الأول: وهو الراجح، ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيه[1] والمالكيه[2] والشافعيه[3] في رأي والحنابله[4] إلى وجوب الترتيب والتدرج باستعمال وسائل التأديب، حيث قال الكاساني أن الواو في الآيه يراد منها الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك، فيكون المراد من الآيـــه إن خفتم نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن على النشوز وأقمن عليه فاضربوهن، كما أن العدل الإلهي يقتضي مناسبة العقوبة للذنب فخوف النشوز ليس كالنشوز، والنشوز لأول مره ليس كالإصرار عليه، وذهب إلى ذلك غير واحد مـــن المعاصرين[5]، من أنه لا يصار إلى الضرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل، فلا يجوز أن ينتقل لوسيلة وما دونها يكفي، ولا يكون إلا على أمر عظيم .

---

١. أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ . وابن نجيم، البحر الرائق ٣٨٤/٣ .

٢. أنظر: الكشناوي، أسهل المدارك ١٣١/٢ . والخرشي، حاشية الخرشي ٤٠٨/٤ .
وعليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢ . والقرافي، الذخيره ١١٩/١٢ .
والحطاب، مواهب الجليل ٣٢٠/٦ . والعدوي، حاشية العدوي ٤٠٨/٤ .

٣. أنظر: الشافعي، الأم ٢٠٨/٦ . والغزالي، الوسيط ٥١٤/٦ . والرملي، حاشية الرملي ٥٨٧/٦ .
والرملي، نهاية المحتاج١٩/٨. والشربيني، مغني المحتاج١٩٢/٤. والشرواني، حاشية الشرواني٥٣٩/١١

٤. أنظر: ابن مفلح، المبدع ٢١٤/٧. والبهوتي، كشاف القناع ٢٠٩/٥ . والمرداوي، الإنصاف ٣٧٦/٨ .
وابن قدامه، المغني ٧٠٢/٩. والسفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢. وابن النجار، معونة أولي النهى٤١٣/٧

٥. أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي ٣٣٩/٧ . وعياش، نظريات جلية ص١١٩ .
وأبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص١٦٤، ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ_١٩٥٧م.
وبدران، بدران ابو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانوني، ج١، ص٢٧٦، بيروت: دار النهضه العربية .
والقضاة، محمد طعمة سليمان، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص٧٦، اشراف ومراجعة: مصطفى الزرقا، الأردن: دار النفائس، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م .
والغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج، ص٥٠، القاهرة: دار الإعتصام .
ووصفي، محمد، الرجل والمرأة في الإسلام، ص١٥٨، ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.
والحيالي، رعد كامل، الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٠، ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
والسعدي، عبد الحليم عبد الرحمن، زواجك ايها المسلم، ص٧٤، ط٢، العراق: دار الأنباء، ١٩٨٨م .
وشلتوت، محمود، الاسلام عقيدة وشريعة، ص١٠٢، ط٣، القاهرة: مطابع دار القلم، ١٩٦٦م .
وفرج،السيد احمد، الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة، ص٢٦، ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م .
والسرطاوي،محمود،شرح قانون الأحوال الشخصية،ص١٦١، ط١،عمان الأردن:دار الفكر،١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
والبكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ص٧١٣، ط٩، القاهرة، ١٩٩٩م .

القول الثاني: للشافعيه[1]، حيث نصوا في كتبهم على أكثر من رأي لهم في المسأله وهي:
الـــرأي الأول: نصـــوا عليه في الجديد وهو أن التأديب على الترتيب الوارد في الآيه فإن الـــزوج إذا خـــاف نشوزها وعظها فإذا نشزت هجرها وإذا أصرت على النشوز ضربها، وبذلك يتفق مذهب الشافعيه في الجديد مع الجمهور .
الرأي الثاني: في القديم وانقسموا فيه إلى قسمين حيث قال البصريون بأن الزوج إذا خاف نشـــوزها يعظها ويهجرها، فقالوا أن الخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى{ فمن خاف من موص جنفا } فإذا نشزت له ضربها حتى لو لأول معصية دون التكرار، فإذا أصرت على النشوز ضربها ايضا . وقال البغداديون بأنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا نشزت هجرها وضربها، فإذا أصرت على النشوز ضربها .

وبناء على ذلك فإنه:ـ

١- لا يجوز استخدام وسيلة الضرب إلا بعد استخدام الوسائل التأديبية الأخرى، فلا يصار إلـــيها إلا كحل أخير، فلا يجوز استعمال وسيلة إلا بعد استخدام وسيلة أخف منها في الشدة .

٢- لا يجوز استخدام الضرب للتأديب قبل تحقق الذنب ووجود سببه فعلاً، وبذلك لا يجوز للزوج ولا للأب ولا المعلم بضرب المراد تأديبه عند خشية الوقوع في الخطأ أو ظنه وهذا باتفاق .

٣- لا يجـــوز التأديـــب بالضرب لأول معصية أو نشوز أو ذنب من الولد أو الطالب، بل يجـــوز عند تكرار الذنب مما يؤكد الظن بالإصرار عليه؛ لأنا لو أجزنا الضرب عند أول معصـــية لاقترفـــنا ظلما واسعا في حقهم فيحل الظلم مكان العدل والمصلحة التي شرع التأديب لها، لأنه ربما أذنب احدهم ذنبا لأول مرة ثم يتبين أنه لم يكن ذنبا بحق أو أنهـــا وســـيلة احتجاج للفت النظر، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر:ـ

---

١. أنظر: الأنصاري، تحفة الطلاب ص ٢١٩ . والبغوي، التهذيب ٥٤٨/٥ .
والماوردي، الحاوي ٥٩٨/٩ . والشيرازي، المهذب ٧٠/٢ .

أ_ تعــتري المرأة حالات من ضيق الصدر ربما كان ذلك من متاعب العمل أو عناء الأطفــال كذلك تتغير نفسية المرأة في فترة الحيض وما قبلها، فعندها قد تتصرف مع الزوج تصرفا يبدو له نشوزا، فلو أبيح له ضربها على ذلك لسببنا تفاقم الوضع والألم والضــيق النفســي للمرأة دون مبرر يستحق ذلك، فلا أبقينا الوضع كما هو ولا حققنا مصلحة .

ب_ كذلــك بالنسبة للأبناء، فقد يلجأ الأبناء أحيانا إلى تصرفات عنيفة مع من أصغر منهم من إخوتهم فيقومون بضربهم أو شتمهم وما يكون تصرفهم بذلك إلا بسبب الغيرة التــي قــد تكون ناتجة عن معاملة الأهل وتفريقهم بالمعاملة بين الأبناء، وبذلك أيضا نكون قد تسببنا بإحداث أضرار نفسية للولد كما عززنا بداخله الشعور السلبي تجاه الأخ فيتيقن عندها أن ما يظنه من تمييز الأهل صحيحا .

ت_ والأمــثلة على ما يحدث من المعلمين تجاه الطلاب في هذا الباب واسع جدا، فمن ذلــك أن يسرع المعلم بضرب طالب خرج من غرفة الصف دون إذن دون النظر إلى السبب الذي دعاه إلى ذلك، فربما كان مريضا أو يريد الذهاب لقضاء حاجته .

المبحث الثاني:_ الإلتزام بتحقيق حكمة مشروعية التأديب بالعقوبة .

جعل الله عز وجل الحكمة والغاية التي شرع لأجلها حق وولاية التأديب هو إصلاح حال المؤدَّب وتقويمه وإرجاعه للمسار الذي وضعه الشارع له، وحتى تتحقق هذه الحكمة والغاية من وراء التأديب بالعقوبة يجب أن تجتمع بعملية التأديب بالعقوبة ثلاثة شروط منضافا بعضها الى بعض وهي:

الشرط الأول:_ يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة للتأديب مشروعة موضوعة لذلك .

سبق وتكلمنا عن الوسائل المستخدمة في التأديب كالتوبيخ والهجر والضرب وقد تكلمنا عن بعض ضوابط استخدام وسيلتي الهجر والضرب خاصة لكثرة استعماله وشيوعه بين طبقات المجتمع المختلفه .

حيث يجب أن تكون الوسيلة في تأديب الزوجة أو الابن أو الطالب وسيلة شرعية أو يستخدم مثلها لمثل هذا الغرض، ومن ثم الالتزام بالضوابط المحتفة بالوسيلة كعدم تجاوز القدر والكيفية فيها وغير ذلك من الضوابط .

لكن لو قلنا هل يجوز استخدام وسائل أخرى لتحقيق الغاية من مشروعية التأديب غير المنصوص عليها ؟

هنا ينظر في ذات الوسيلة إن كان مثلها يستخدم لمثل هذا الغرض، كذلك إن كانت تخرج أو لا تخرج عن الضوابط العامة للوسائل التأديبية، فإن كانت لا تحمل في طياتها معنى إهانة الكرامة أو تترك أضرارا نفسية أو جسدية وتخدم الغرض من وراء استخدامها ويغلب على ظن الولي ترتب المقصود من وراء استعمالها، فهنا يمكن إدراجها واعتبارها ضمن الوسائل المشروعة في استخدام حق التأديب، ومن ذلك على سبيل الأمثلة لا للحصر كمنع الرجل زوجته من أمر اعتادت عليه معه، كاقتنائه لها بعض الأشياء التي ترغبها أو العبوس في وجهها وإشعارها بعدم الرضا، كذلك فيما يتعلق بالأبناء كشد الأُذن أو منعه اللعب بما يحب _على أن يكون ذلك لوقت محدود _ أو يعبس في وجهه ولا يكلمه أو يمنعه من الخروج لزيارة أصدقائه أو تقليل المصروف المخصص له أو منعه من استخدام الحاسوب أو مشاهدة برامج يرغبها أو ما شابه ذلك من أمور اعتادها ويتأثر من فقدها، كذلك بالنسبه للطلاب فللمعلم أيضا اتخاذ عقوبات يغلب على ظنه أنها تفيد كما يلتزم بضوابطها فله على سبيل المثال شد أذنه أو العبوس بوجهه أو منعه من مشاركة الطلاب في بعض الفعاليات الجماعية أو مقاطعته من قبل المعلم وباقي الطلاب لفترة معينة .

أما إذا خرجت الوسيلة عن الضوابط المحددة لها كأن يدخلها التعدي على كرامة المؤدَّب أو يرافقها الألم الشديد أو تترك أثرا نفسيا أو جسديا فإنها لا تجوز في شريعة الإسلام لأن

الوسيلة الموصلة إلى الغاية المشروعة يجب أن تكون هي الأخرى مشروعة، فإذا خرجت عن الضوابط الخاصة بها انتفت مشروعيتها، وذلك كشد شعر المرأه أو توبيخها أمام الناس لما في ذلك من إهانتها وجرح مشاعرها، كذلك فيما يتعلق بتأديب الأبناء ليس له أيضا شد شعره أو إهانته أمام أقرانه أو حبسه بغرفة منعزلة أو منعه من الأكل أو طرده من البيت أو كيه بالنار...وما إلى ذلك من وسائل لا تدخلها الرحمة أو العدل، كذلك كطرد الطالب من غرفة التدريس أو ترك عقابه لبعض زملائه أو منعه من الخروج لقضاء حاجته...الخ . ومن النصوص التي تكلمت على منع مثل هذه الوسائل ما جاء في كتاب الأحكام[1] حيث يقضي على من : " من حلق رأس زوجته يؤدب، وسئل عن رجل حلق رأس زوجته قال: يؤدبه السلطان " .

وجاء في مواهب الجليل: " نقل ابن عرفه في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثه ضرب إيلام فقط انتهى قلت وكلام ابن عرفه هذا في كتاب الإجاره...وعليه أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت فإن لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثه ضرب إيلام فقط دون تأثر في العضو.."[2] . كما عليه أن لا يخرج عن الضوابط الخاصة بعقوبة الضرب فينبغي له أن لا " يضرب للظهر ولا للبطن كا يفعل من لا دين له، انتهى. قلت، وأعظم منه أن يعصر انثييه أو يضربه إلى مراقيه أو على مجامع عروق الذكورية فينفذ منه النسل وليجبه إلى الخروج لإراقة الماء وقضاء حاجة الإنسان ولا يسرف به فيورث منه القولنج أو يفسد ما حوله من متانه وعروق، إذ شبه بالنهر عند الحكماء إذ حصر أفسد ما حوليه: ومن ذلك، ويحكى عن جاليـنوس أن ولدا له كان راكبا على بغلة فحصره البول في السوق فنزل فبال فشكاه بعضهم إلى أبيه جالينوس فحلف ليضربنه، ثم قال وما أضربه على بوله في السوق ولكن لنزوله والمثانه ممتلئة بولا...وليفههم على ذلك، ويزيل عنهم الحشمة فيه كما فعل مالك رضي الله عنه للفقهاء حيث ادخلهم داره: اول ما أراهم المرحاض لكيلا تكون بأحدهم حاجة إليه "[3] .

---

١. المالقي، القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، **الأحكام**، ص٤٤١، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي .

٢. الحطاب، مواهب الجليل ٤١٤/١ .

٣. المغراوي وفكره التربوي ص٨١ وما بعدها .

كما أنه: " قد نهى المربون المسلمون عن استخدام أسلوب الحرمان من الطعام والشراب في العقاب، لما له من أثر على صحة الطفل، ونهوا المعلم عن الانتقام "[1] .

ومن ذلك ما جاء في أنه : " لا يجوز للمعلم أن يمنع المتعلم عن الطعام والشراب إذا حانت أوقاتها، ومن بعد النظر عند ابن سحنون أنه أشار إلى أن العقوبات هذه هي من حق المعلم وحده فلا يجوز له أن يوليها لغيره من الطلاب، فتلك نظرة صائبة، أما أن يعاقب الولد زميلا له، باسم المعلم أو يطلب منه القيام بعمل مناف لأخلاق ولنفسية المتعلم فهذا الذي لم يقره فقيها باسم الشرع، كما أنه مناف للعمل التربوي "[2] .

كما " يجب ألا يمس نوع العقوبة كرامة الطفل وألا يكون فيها إهانه كأن تقول هذا التلميذ سرق كذا وتعلن هذا أمام المدرسة، فللطفل شخصية يجب أن تراعى وكرامه يجب أن نحافظ عليها "[3] .

فكل هذه الوسائل غير مشروعة إما لأنها خرجت عن الضوابط العامة التي بيناها سابقا، وإما لأنها تؤدي إلى ضرر يفوق النفع الذي يرجى من وراء استعمال هذه الوسيلة وهذا سيأتي الكلام عنه في الشرط الثالث عند الحديث عن مآل التصرف .

ومن هنا وحتى تتحقق الحكمة والغاية من مشروعية استخدام هذا الحق هو أن تكون الوسيلة المستخدمة لذلك وسيلة مشروعة منضبطة بالضوابط الخاصة بمثلها.

كما أن للمؤدب استعمال وسيلة لم ينص عليها لكن بشروط منها:

١_ أن لا تخرج عن الحد الأعلى للعقوبة بالتأديب وهي وسيلة الضرب .

٢_ أن لا تخرج عن الضوابط العامة للوسائل العقابية التأديبية .

٣_ أن يقصد المؤدب من استعمالها الغاية التي شرع التأديب لأجلها وتحقيق المصلحة .

٤_ أن يغلب على ظن المؤدب أن استعمال هذه الوسيلة يؤدي للغرض المبتغى .

وهذه الشروط يجب أن تتوفر في جميع الوسائل التأديبية عند إرادة استخدامها سواء كان منصوص عليها أم لا .

كما أن على المؤدب أن يحسن النظر في اختيار الوسيلة المناسبة في الظرف المناسب فهو أعلم الناس بمن تحت يده فيعلم مزاجهم وطبيعتهم فيكون على علم مسبق برد الفعل المتوقع من استخدام الوسيلة التأديبية، فعليه أن يكون كالطبيب الذي يشخص طبيعة المرض ثم ينتقي من الدواء ما يغلب على ظنه أن حصول الشفاء سيكون باستعماله، كذلك المؤدب قبل إنزال العقوبة التأديبية يجب أن ينظر أولا للأسباب التي دعت إلى النشوز أو الخطأ ثم

---

١. موسى، التربية الإسلامية ص١٥٢ .

٢. عبد الأمير، موسوعة الفكر التربوي ص٦٧ .

٣. الأبراشي، التربية الإسلامية ص١٣٦ .

ينتقي من الوسائل ما يغلب على ظنه أنها تفيد كما يختار منها ما يناسب قدر الذنب ويناسب طبيعة المؤدَّب فقد يصلح الهجر امرأة ويفسد أخرى أو يؤدي إلى ضرر ومفسدة راجحة، كذلك عليه أن يختار الوقت والكيفية والظرف النفسي والزماني المناسب لاستخدام الوسيلة فقد يتأدب الابن أو الطالب إذا وبخه الأب أو المعلم على انفراد، وإذا قام بذلك أمام أقرانه لن يجدي التوبيخ معه لحتمال العناد لإظهار شخصيته أمام أقرانه أو يعود عليه ذلك بالسلب كالشعور بالنقص والخجل، أو يهجر زوجته عند شهوته لا عند شهوتها فتصبح الوسيلة عندها عديمة النفع بل تعود عليه بمردود عكسي، إضافة إلى أن على المؤدب أن ينظر بعين الحكمة والرحمة حتى يلائم ويكيف مشروعية استخدامه للحق الذي منح له مع طبيعة الظرف والشخص في ظل الظروف المحيطة فحتى تتحقق الحكمة والرحمة والعدل يجب عدم بتر النص عن ملابسات الواقع .

الشرط الثاني: موافقة قصد الشارع من تشريع حق التأديب .

والمقصود بذلك أن الشارع عندما منح حق التأديب للولي قصد بذلك جلب المصلحة الحقيقية المعتبرة شرعا والتي شرع التأديب لأجلها، وحدد له المواضع التي له استعمال حقه فيها كما ذكرنا بالمبحث السابق .

فحتى لو كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الحق هي وسيلة مشروعة إلا أن الولي استخدمها لغير الغرض الذي شرعت له، فهذا باطل لأنه يكون بذلك قد ناقض قصد الشارع من تشريع الحكم .

يقول الشاطبي في هذا الصدد: " إن الأحكام إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعا، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات ..فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع، إذ لو خالفه لم يصح التكليف كما تبين في هذا الكتاب، فإذا طابقه صح، فإذا فرضنا هذا المكلف غير قاصد للمسببات وقد فرضناها مقصودة للشارع كان بذلك مخالفا له، وكل تكليف خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل "[1] .

وبعبارة أخرى يقول الدريني: " إن الأصل أن أعمال المكلفين يجب أن يكون القصد فيها موافقا لقصد الله في التشريع أي أن تستهدف المصالح التي شرعت لأجلها وهو الأصل الذي بنيت عليه الشريعة، والا كانت المناقضة والتعسف "[2] .

---

١. الشاطبي، الموافقات ١/١٣٤ وما بعدها .

٢. الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص٢٥٠، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .

كما يقول السرطاوي في ذلك: " إن للباعث الشخصي للمكلف أثره في مشروعية تصرفاته، وأنـــه لا بد أن يتفق قصد المكلف مع قصد الشارع عند قيامه بالتصرفات المشروعة وهذا أمر مجمع عليه "[١] .

وبـــناء على ذلك فإن على الزوج أن يقصد بتأديبه لزوجته مصلحة ردها إلى الطاعة وأن يقصـــد بتأديب ولده صلاح أمره وتقويمه كذلك المعلم يجب أن يقصد تقويم سلوك الطالب وتهذيبه، فإذا ابتغى كل من الزوج والولي في استخدام حقه في التأديب غير ما شرع له بأن يســتخدم حقه في غير ما وضع التأديب له وبغير المواضع التي شرع له التأديب فيها فإن ذلك يعتبر قرينة على قصد الإضرار وهذا تعسف باستعمال الحق فالتعسف هو: " مناقضة قصـــد الشـــارع فـــي تصـــرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل، وهذا المعنى يتحقق في استعمال الحق في غير الغرض أو المصلحة التي من أجلها شرع، لأن قصد ذي الحق في العمل هنا مضاد لقصد الشارع في التشريع، ومعاندة قصد الشارع عينا باطلة، فيكون باطلا بالضـــرورة كل ما أدى إلى ذلك، ولا خلاف بين العلماء في هذا لأنه تحيُّل على المصالح التي بنيت عليها الشريعه وهدم لقواعدها "[٢] .

ثـــم يســـوق لـــنا مثالا تطبيقيا على من ابتغى في قصده غير ما قصد الشارع من تشريعه للتصـــرفات فـــيقول حول استخدام الزوج حق تأديب زوجته: " وغاية التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على الطاعة وإصلاح نشوزها، فولاية التأديب وضعها الشارع حقا في يد الزوج، ليستهدف باستعماله حق التأديب، هذه الغاية، فإذا ابتغى بفعله غير ذلك، أصبح فعله تعســـفيا غير مشروع لانحرافه بهذا الحق عن الغاية التي شرع من أجلها، وذلك كأن يريد به الانتقام، أو التعبير عن كراهيته، أو يريد به الحمل على معصية، أو إكراه الزوجة على إنفـــاق مالهـــا فـــي وجه لا تراه، ولو استعمل حقه في الحدود الموضوعية المرسومة له شرعا"[٣]

كذلـــك فيما يتعلق بتأديب الأبناء والطلاب يجب أن لا يخرج بتأديبهم عن قصد الشارع من ذلـــك فكل " ما قيل في تأديب الزوجة يقال في تأديب الصغار، من وجوب استعمال الحق فيما شرع من أجله وانه إذا استعمل لتحقيق غرض غير مشروع، كان تعسفيا فلا يجوز "[٤].

---

١. السرطاوي، علي مصلح، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، ص١٧٠، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م .

٢. الدريني، نظرية التعسف ص٢٥٢ .

٣. الدريني، نظرية التعسف ص ٢٥٥ .

٤. الدريني، المصدر نفسه ص ٢٥٧ .

وهذا ينطبق أيضا على المعلم مع طلابه فإنه له : " تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو الامتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك "[1] .

ومن الظواهر التي شاعت أيضا بين صفوف المعلمين ضرب الطلاب على عدم الفهم أو الخطأ بالإجابه وغير ذلك من الأسباب التي تعود الى اختلاف الطلاب الناجم عن تفاوتهم بالقدرات العقلية وسرعة الاستيعاب، فهذا مما لا يجوز التأديب عليه لأنه أمر خارج عن حدود تصرفاته فلا سيطرة له على ذلك .

ومن هنا فإنه لو كانت الوسيلة المستخدمة للتأديب هي وسيلة مشروعة ومنضبطة بالضوابط الخاصة بها، إلا أنه ابتغى من وراء استخدامه لها غير الغرض الذي قصده الشارع من وراء منحه حق وسلطة التأديب على من له ولايه عليهم، فإنه يكون بذلك قد تعسف في استخدام حقه، وبناء عليه فإن " الولي إذا اهمل او اتخذ حق الولايه وسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة كان متعسفا ووجب سلب حق الولايه منه "[2] .

الشرط الثالث:_ إعتبار مآل التصرف الناشئ عن استخدام حق التأديب .

ويقصد بمآل التصرف النتيجة المتوقعة من إيقاع االتصرفات . وهذا أصل معتبر في الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي في ذلك: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادره عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسده تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك...إن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات...يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، كذلك الأدلة الدالة على

---

١. البجيرمي، حاشية البجيرمي ٢٣٧/٤ .

٢. الدريني، نظرية التعسف ص٢٥٨ .

سد الذرائع كلها فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع "[1] .

ومثل ذلك يقول الدريني: " النظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة أصل معتبر شرعا، بتكيف الفعل بالمشروعية وعدمها في ضوئه، بقطع النظر عن الحكم الأصلي للفعل على النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع "[2] .

كذلك يوضح السرطاوي أهمية النظر في مآلات الأفعال لما له من أثر في مشروعية التصرفات فيقول: " وهذا الأمر الأخير "مآل التصرف" لا يقل أهمية عما سبق، بل قد يكون أهمها لأنه الضابط الذي يضمن عدالة الأحكام الشرعية، ومن المعلوم لدينا أن الأصل العام الذي قامت عليه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هو جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وعليه فإن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل ومقدمات لمصالح ونتائج قصد الشارع أن تنشأ عنها، وهي أسباب شرعت لمسببات تنشأ عنها كذلك، والشارع قاصد أن تنشأ المسببات عن أسبابها، والأصل ألا ينشأ عن الأسباب المشروعة إلا المصالح، والأسباب الممنوعة المفاسد، ولكن الأسباب المشروعة للمصالح أو الممنوعة للمفاسد قد تقترن بها مُن الخارج أمور تؤثر في السبب المشروع، ولا يتوقع منه أن يؤدي إلى النتيجة التي من أجلها شرع، مع مشروعية أصله أو حسن قصد المكلف عند التسبب فيه "[3] .

كما يقول ابن عبد السلام في القواعد: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل _ وفي قاعدة أخرى_ في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها، إعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه "[4] .

وبناء على ذلك فإن كل تصرف من الولي باستخدامه حق التأديب دون ترتب المصلحة عليه هو محض تعسف أو ضرر ولا يخلو ذلك من أن يكون صوره من ثلاث: كأن لا يغلب على ظن المؤدب حصول المقصود من استخدام حقه بالتأديب بالعقوبة .

وقد أبدع المالكيه في الحديث حول هذا الباب، فمن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في سراج السالك: " فإن ضربها ضربا مبرحا عد متعديا وإن علم أنها لا تنزجر إلا به فعليه القصاص..ومحل إباحة الضرب للتأديب إن ظن إفادته وإلا فلا يضربها ويحرم

---

١. الشاطبي، الموافقات ١١٠/٤ وما بعدها .

٢. الدريني، المناهج الأصولية ص ٣١ .

٣. السرطاوي، مبدأ المشروعية ص١٦٧ .

٤. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ١٤٣/١ .

عليه إن علم أنه يؤدي إلى مشاجرة بينه وبين أهلها كما هي عادة أهل السودان، وإن قصد به التأديب "[1] .

وفي الشرح الصغير ما نصه: " ومحل الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا "[2] .

وفي مواهب الجليل: " وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها انتهى وفي الجواهر فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا "[3] .

وجاء في شرح منح الجليل: " ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به لأنه تعزير، إن ظن الزوج إفادته أي الضرب فإن تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات "[4] .

وفي بلغة السالك ما نصه: " ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به فإن وقع فهو جان..ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا يضرب فهذا قيد في الضرب "[5] .

ومن حاشية الخرشي: " وإذا علم أن الضرب لا يفيد فإنه لا يفعله إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، مقتضاه أن الأمر إذا علم عدم إفادته لا يشرع "[6] .

كما يقول القرافي: " فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز أصلا... متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد، وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة، حرم تأديبه مطلقا، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسدة بغير فائدة، وأما الزيادة المهلكة: فإن سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء "[7] .

ومن نصوص الشافعيه في ذلك:

ما نص عليه العزبن عبد السلام : " فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبية؟ قلنا لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح، لأن الضرب الذي يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة

---

١. الجعلي، سراج السالك ٨٤/٢ .

٢. الدردير، الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

٣. الحطاب، مواهب الجليل ١٦/٤ . وانظر: ابن عبد البر، كتاب الكافي ص٥٦٤ .

٤. عليش، شرح منح الجليل ١٧٦/٢ . وانظر: الكشناوي، أسهل المدارك ١٣١/٢ .

٥. الصاوي، بلغة السالك ٣٣١/٢ . وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٢٨٧ .

٦. الخرشي، حاشية الخرشي ٤١٥/١ . وانظر: ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٦ .

٧. القرافي، الذخيرة ١١٩/١٢ .

التأديـــب، فـــإذا لم يحصل التأديب يسقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد "[١] .

كما يقول الغزالي في الوسيط: " وأما الزوج فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الـــوارد فـــي القرآن العظيم، فإن كانت لا تنزجر بالضرب اليسير بل بضرب مخوف، فلا يعزر أصلا، لأن المبرح مهلك، والخفيف غير مفيد "[٢] .

وفي أسنى المطالب ما نصه: " وإنما يضربها إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها "[٣] ، وقال في موضع آخر[٤] من الكتاب: " وإن لم يفد تعزيره إلا بضرب مبرح أي شديد مؤذ ترك ضربه، لأن المبرح مهلك وغيره لا يفيد " .

وفي نهاية المحتاج: " فان علم أن لا يزجره إلا المبرح امتنع "[٥] .

كمـــا يقول الشربيني في ذلك أنه: " إن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره "[٦] .

وفـــي المهذب أنه يضرب:" ضربا غير مبرح ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه "[٧].

ويقول الزركشي: " شرط جواز ضرب الزوجة أن يحصل به الإقلاع، وإلا فلا يجوز "[٨] .

والمراد من ذلك كله أن المؤدب زوجا كان أو أبا أو معلما حتى وإن استخدم حقه بالوسيلة المشروعة وكان قصده تحصيل المصلحة لكن لا يغلب على ظنه أن استخدامه لهذه الوسيلة ســـيفيد فإنـــه يمنع من ذلك ولا يجوز له استخدام لا المبرح ولا غيره لأنه يكون بذلك إما ضررا وإما عبثا وكلاهما لا يشرع كما وضح الدريني ذلك في قوله: " إن الوسيلة إذا غلب علـــى الظن عدم افضائها إلى الثمرة المرجوة منها لم تشرع"[٩] . وقد فصل ذلك بقوله ان: " استعمال الحق لمجرد إحداث الضرر بالغير، أو دون منفعه تعود على صاحبه، إذا لزم عنه ضرر بالغير، يعتبر مجرد تسبب في الاضرار، ولو أجيز هذا التسبب، لكان مناقضة لقصد

---

١. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ٨٩/١ .
٢. الغزالي، الوسيط ٥١٤/٦ .
٣. ابو يحيى، أسنى المطالب ٥٨٧/٦ .
٤. ابو يحيى المصدر نفسه ٤١٢/٨ .
٥. الرملي، نهاية المحتاج ١٩/٨ .
٦. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٢/٤ .
٦. الشيرازي، المهذب ٧١/٢ .
٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، خبايا الزوايا، ص٣٦٤، تحق: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عبد الستار أبو غده، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م .
٩. الدريني، نظرية التعسف ص ٢٥٦ .

الشـــارع فـــي شرع الحق، لأنه إما لمحض قصد الإضرار، أو للعبث، والاضرار ممنوع باتفاق والعبث لا يشرع، لأن كليهما يناقض القول باعتبار المصالح في الأحكام والمناقضة تعسـف "[1] . وفي هذا يقول الشاطبي: " إنا لو أعملنا السبب هنا مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب، ولا توجد به، لكان ذلك نقضا لقصد الشارع، لأن التسبب هنا يصير عبثا، والعبث لا يشرع، بناء على القول بالمصالح "[2].

إذا لا يجوز استخدام الوسيلة العقابية بتأديب الزوجة أو الأبناء أو الطلاب إن لم يغلب على ظـن المـؤدب إفادتها وحصول النفع من استخدامها، وإن كان يعلم عدم ترتب المنفعة من اسـتخدامه لهـا يمـنع من ذلك لأن فعله سيكون إما محض ضرر بلا نفع أو مجرد عبث وكلاهمـا لا يشـرع كما مر، فيعتبر فعله هنا مع علمه بعدم ترتب المصلحة على تصرفه تعسفا في استخدام حقه بالتأديب .

كذلـك يعتـبر فعله تعسفيا إذا أفضى إلى ضرر يفوق المصلحة التي شرع التأديب لأجلها يقـول الدريني بهذا الصدد عند الحديث عن الأصل العام الذي يعتبر معيارا عاما للتعسف وهـو اسـتعمال الحق في غير ما شرع له: " إن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للاضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، وكذلك لم يشرع ليتخذ وسيلة إلى تحقيق مصلحة ضـئيلة بالنسـبة لمـا يلـزم عنه من أضرار راجحة، لأن ضابط المشروعات كما علم بالاسـتقراء أن كـل ما كان ضرره أكثر من نفعه لا يشرع، وكذلك لم يشرع الحق ليكون وسيلة لفرض أضرار فاحشة تلحق بالغير من الأفراد، أو للاضرار بالجماعة، وإذا لم تكن الحقوق وسائل مشروعة لهذه الأغراض، بدا واضحا ما في استعمالها على هذه الوجوه من مناقضة لقصد الشارع في التشريع لأنها استعملت في غير المصالح التي شرعت من أجلها"
نذكر هنا بعض الصور على أوجه للتأديب المشروع بأصله لكن يمنع للضرر الذي يترتب عليه والمفسدة التي يؤول إليها فعلى سبيل المثال لا للحصر :

١_ تأديب الزوج لزوجته إذا كانت حاملا لما أثبتته الدراسات من أن الجنين يتأثر سلبا بذلك، نذكر بعض ما قاله أحد[3] أخصائيي العلاج النفسي والصحة النفسية في ذلك حيث يقول: " تؤكد الملاحظات العلمية انتقال التأثيرات الجسمية والنفسية من الأم إلى الجنين...وقد تؤثر انفعالات الأم بطريقة غير مباشرة على الجنين، فهذه الانفعالات تؤدي إلى الافراط في إفرازات الهرمونات عند الأم، وهذه الهرمونات قد تصل عن طريق

---

١. الدريني، نظرية التعسف ص٢٥١ .

٢. الشاطبي، الموافقات ١١١/٤ .

٣. الطيب، مشكلات الأبناء ص١٩ وما بعدها .

المشيمة إلى دم الجنين وتؤثر على إفراز الهرمونات في غدده، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الأولاد بين سن ٤٥و١٠٠يوم ينتابهم الخوف إذا كانت الأمهات قد تعرضن أثناء الحمل لحوادث مخيفة، وعلى العكس من ذلك فإن الأولاد الذين عوملت أمهاتهم أثناء الحمل بعناية ولم يتعرضن لأي خبرات مخيفة، كانوا أقل تأثرا بالخوف وأكثر حيوية، كما أشارت هذه الدراسات إلى أن الحركات البدنية عند الجنين تزداد وتتضاعف عدة مرات، حيث تكون الأمهات في أزمات انفعالية..هذا بالاضافة إلى أن المعاناة الإنفعالية لدى الأم أثناء فترة الحمل تترك آثارا مستديمة لدى الطفل بمعنى أنه إذا كانت الأم تعاني أثناء الحمل من تعاسة واضطراب، فإن الطفل يكون منذ البداية مفرط الحركة شديد القابلية للتهيج والصراخ، يشتد صراخه كل ساعتين طلبا للغذاء، بدلا من الاستغراق في النوم خلال الساعات الأربع التي تتوسط الرضعات، وبطبيعة الحال فإن تهيجه يؤثر على جهازه الهضمي، فتجده يكرر القيء بشكل غير عادي، ويمكن وصفه بصفة عامة بأنه طفل مزعج، ذلك أنه يكون بكل معاني الكلمة طفلا عصابيا مضطربا نفسيا منذ ولادته، وذلك بسبب البيئة الجنينية غير الطبيعية التي عاش فيها، أي أنه قد تعرض للظروف البيئيه المسببة للعصاب قبل أن يخرج إلى الواقع الخارجي أو البيئ الأسرية.. وبصفة عامة يمكن القول بأن قلق الأم وتوتراتها واضطراباتها أثناء الحمل، قد تؤثر تأثيرا سيئا على الجنين وتعوق توافقه في المستقبل مع بيئته الخارجية " .

ومن هنا يجب على الزوج عدم تأديب زوجته بالضرب أو بأي وسيلة يخشى معها الضرر النفسي والجسدي لها في حالة الحمل، لما ثبت من أثر سلبي لذلك على الجنين الذي لا ذنب لـــه، فـــإذا لم يأخذ ذلك بعين الإعتبار يكون متعسفا في استعمال حقه فقد تسبب لها بضرر لكـــون جســـمها هزيلا بالحمل ولأنه تسبب بالضرر لعنصر آخر غير محل التأديب وهو الجنين.

٢_ هجر الإبن بطرده من البيت، خصوصا إذا كان الولد في جيل حرجة كجيل المراهقة، وفـــي زمان كزماننا الذي فسدت فيه الأخلاق وخربت الذمم، فعندما يخرج الولد من البيت أيـــن سيذهب؟ وأي بيئة ستحتضنه ؟! ربما التقى في الشارع مع فئات متدنية في الأخلاق، أو كان فريسة سهلة لمروجي المخدرات، أو أصحاب العصابات...فأي فائده يجنيها الأهل بطرد الابن من البيت وما الغاية التي ستحقق بعد ذلك، وما أكثر الصيادون في هذا الزمان لمثل هؤلاء الشباب؟!

ومن هنا لما يخشى من ضرر كبير على حياة الولد وعلى شخصيته وخطورة انحرافه في سلك المشبوهين وغير ذلك من أضرار، فإنه يمنع استخدام عقوبة الطرد من البيت كوسيلة تأديبية لما تؤول إليه من الضرر، وعدم تحقيق المصلحة .

٣_ منع الطلاب من الخروج لقضاء حاجاتهم كعقوبة تأديبية يتخذها المعلم لغرض ردع أو تقويم سلوك الطالب، لا يخفى ما لمنع الطفل من الخروج لقضاء حاجته من عظيم الضرر الجسدي والنفسي على الأطفال، فمن الناحية الجسدية فإنه سيتسبب بحدوث أمراض والأم تصيب جهاز الإخراج لديه، ناهيك عن الأضرار النفسية التي ستصيبه فالطالب إذا أحصر أولا سيكون غير حاضر الذهن لما يلقى عليه من العلوم، ثانيا قد يبول على نفسه فينفر الطلاب منه ويتسبب لديه بالشعور بالإحراج والخجل الذي قد يسبب لديه عدم الرغبة في العودة للمدرسة وغير ذلك مما قد يرافق منع الطالب من الخروج لقضاء حاجته، ومن هنا وللضرر الذي يرافق ذلك حيث عظمت مفسدته فإنه يمنع تأديب الطلاب بحرمانهم من الخروج لقضاء حاجاتهم .

كذلك فإن من أوجه التعسف أيضا استعمال الحق بوجه يكون ما دونه كافيا لتحقيق الغرض، يقول الشاطبي في ذلك: " اما أن يكون اذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أو درء تلك المفسده حصل له ما اراد، أو لا ؟ فإن كان كذلك، فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فلينقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الاضرار "[١] . كما يقول الدريني في هذا الصدد: " يمنع صاحب الحق من استعمال حقه إذا تخير وجها للاستعمال أضرّ من غيره، ولو كانت له مصلحة مشروعة غير تافهة، هذا وينبغي أن يلاحظ، إن تخيّر صاحب الحق من بين أوجه استعمال حقه لتحقيق مصلحة مشروعة له على الوجه الذي يستضر منه غيره، في حين أن له ندحة عن ذلك الوجه إلى آخر يحقق له ما يريد، ولا يستضر منه الغير، تعسف. فيمنع من استعمال حقه على الوجه الضار، ولو كانت له مصلحة مشروعة غير ضئيلة وتافهة، ذلك لأن توخيه لذلك الوجه الضار قرينة على قصده الإضرار ولا يشفع له كونه قاصدا مصلحة جديّه ومشروعة "[٢] .

وفي حاشية الخرشي ما نصه: " لا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته "[٣] .

---

١. الشاطبي، الموافقات ٤/١١٥ .

٢. الدريني، نظرية التعسف ص٢٦٨ .

٣. الخرشي، حاشية الخرشي ٤/٤٠٨ .

كمـــا يقول الغزالي بذلك: " والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع فلم يجز الضرب، وإن علم أن ذلك لا يزجرها جاز الضرب "[1] .
ومن هنا فإن المؤدب أبا كان أو زوجا أو معلما لا يجوز له أن ينتقل إلى وسيلة وهو يعلم أن ما دونها كافٍ لأن استعمال الشديد مع إمكانية نفع الأخف سيتسبب في حدوث الضرر، وذلـــك كالطبيب الذي يصف للمريض دواءا شديدا أو جرعة كبيرة منه وكان بالإمكان أن يعطيه جرعة أخف وبذلك ستكون هذه الزيادة إما ضرر أو عبث وكلاهما لا يشرع .

والحاصـــل من ذلك كله أنه يتوجب على المؤدب النظر في الملابسات والظروف المحيطة بعملية التأديب لا سيما عند استعمال الضرب وبناء عليه يكون فعله التأديبي مشروعا أم لا حـــتى تـــتحقق الحكمـــة ويراعى العدل في تطبيق الأحكام، فالمؤدب يجب أن يكون ملما بحاجات الطفل وضرورة توفيرها والتغييرات التي تنشأ عن نموه وما يرافقها من تغييرات نفســية، كمـــا يكـــون عالما بطبيعة زوجته ومزاجها، كما على المعلم أن يكون على إلمام بطبـــيعة طلابه ومزايا السن الذي هم فيه، يقول الدريني في ذلك: " ومن هنا كان لا بد من الاجـــتهاد بالـــرأي للمواءمـــة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، أو المجتهد فيه، وبين الواقعـــة المعروضـــة بعناصرها وملابساتها وظروفها. وللظروف المحتفة بالواقعة، عميق الأثـــر في تكييف التطبيق، والتبصير بمسالكه، بل وفي تشكيل علة الحكم الشرعي في ظل تلـــك الظـــروف "[2] ، وهـــذا يقتضي وجوب النظر في الظروف المحيطة بشخصية المراد تأديـــبه، فمن ذلك ما يحدث في بعض غرف التدريس عندما يأمر المعلم بضرب كل من لم يقـــم بواجبه الدراسي فهنا حتى لو كانت الوسيلة والغاية مشروعة إلا أن الفعل قد يوصف بـــالظلم لأنـــه عاقب الجميع بنفس العقوبة دون النظر إلى طبيعة كل منهم ودون نظره في الســـبب والدافـــع الذي منعه من القيام من ذلك فقد يكون أحدهم مريضا ولم يستطع الكتابة ومنهم من قد تكون الأوضاع الأسرية في وضع تعيق عليه التفكير..فأصبح معاقبة الطالب هـــنا زيادة على تردي وضعه النفسي أو الصحي، فكيف نسوي بينه وبين طالب اعتاد ذلك وآخـــر لا سبب لديه سوى الكسل ومضيعة الوقت، فالمساواة بالعقوبة هنا أصبحت خارجة عن الرحمة والعدل وهذا مما لا يصح، فمن هنا وجب على كل مؤدب أن ينظر في ظرف كل منهم على حدة وأن يعامله بما يناسب ذلك، وبناءا عليه يتوجب على كل مربي أو معلم إجراء تشخيص لكل طالب من بداية العام يشمل أوضاعه الصحية والاجتماعية والاقتصادية لما للمؤثرات البيئية وعوامل النشأة والتربية من أثر في سلوك وتعلم الطلاب .ومن ذلك ما

---

١. الغزالي، الوسيط ٣٠٥/٥ .
٢. الدريني، المناهج الأصولية ص٣٢ .

نصت عليه كتب التربية الإسلامية من أنه: " يجب على المربي أن يذكر أن هناك فرقا بين طفل وآخر في طبعه ومزاجه وميوله وأخلاقه ويعرف تلاميذه معرفه حقه ليعامل كلا منهم المعاملة التي تليق به، فمن التلاميذ من تكفيه الإشاره، ومن لا تروعه المقالة ومن يتألم إذا عوقب بالحجز آخر اليوم المدرسي ومن يجد مسرة في هذا الحجز ومن يحزن كل الحزن لطرده يوما من المدرسة ومن يسر كل السرور لغيابه عنها.والحق أن كل تلميذ يعد قضية مستقلة قائمة بذاتها يجب أن ننظر إليه نظرا خاصا إذ أن ما يلائم هذا الطفل من العقاب ربما لا يلائم الآخر. فإذا أردنا أن ننجح في تعليمنا وجب علينا أن نفكر في كل تلميذ ونعاقبه بما يناسبه بعد أن نزن ذنبه ونعرف الحافز عليه، وإذا شعر المخطئ بذنبه وكان واثقا بعطف المدرس نحوه مد يده طالبا تنفيذ العقوبة شاعرا بالعدالة ملتمسا الرحمة مصمما على التوبة وعدم العودة لما فعل وبذلك نصل للغرض من العقوبة وهو الإصلاح "[1].

ونخلص مما ذكر سابقا أن على المؤدب أن يلتزم بتحقيق الحكمة من مشروعية استخدام حق التأديب، وإلا كان متعسفا باستعمال هذا الحق، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور منضاف بعضها إلى بعض منها:_

١_ أن يستخدم وسيلة مشروعة لمثل هذا الغرض، وأن يلتزم بضوابطها ولا يخرج عنها .

٢_ أن يوافق قصد الشارع من تشريع هذا الحق .

٣_ أن يغلب على ظنه ترتب المقصود من استخدام هذا الحق .

٤_ أن لا يفضي استخدام الحق إلى ضرر ومفسدة راجحة عن المصلحة المرجوة من تشريعه .

٥_ أن لا يستخدم بالتأديب وجها وهو يعلم أن ما دونه كاف لتحقيق الغرض .

٦_ لا بد من النظر في الدوافع والملابسات والظروف المحيطة بكل فرد ممن يراد تأديبهم.

---

١. الأبراشي، التربية الإسلامية ص ١٣٦ .

المبحث الثالث:_ نظرة في واقع غابت عنه شمس الرحمة والعدل .

تكلمنا في المبحث السابق عن ضرورة الإلتزام بضوابط العقوبة التأديبية وضرورة الالتزام بتحقيق حكمة مشروعيتها، لأنه عند ذلك فقط تتحقق المصلحة والعدل في تطبيق واستخدام حـق التأديب ويرجى عندها النفع والأدب وتقويم السلوك، وإن لم يتحقق أحد الأمور التي لخصـناها فـي المبحث السابق فإن المؤدِّب يكون قد تجاوز حقه في استخدام حق التأديب وبذلـك يكون قد تعسف في استخدامه ويعتبر ذلك قرينة على قصد الضرر فيمنع بذلك من استخدام حقه .

وقد تبين لنا أن المؤدِّب يعتبر متعسفا في استخدام حقه إذا اهمل احد الأمور السابقة، فماذا نـتوقع من مجتمع وأولياء ومؤدبين قد أهملوا جميع هذه الضوابط والمعايير ومن هنا وفي هـذا الزمان والواقع المعاش فقد أدى استخدام الزوج والأب والمعلم لهذا الحق إلى ذهاب المصـلحة وحلـول المفسدة فغابت شمس العدل ليحل محلها الطغيان والظلم والقهر وإلى العـيش بجـو يسوده الخوف والقلق بدل الأمان والسكون، فكثير من البيوت أضحت مكانا غـير آمن لمن يعيش فيه من زوجة وأطفال وأصبحت بعض غرف التدريس مكان رعب للأطفال يرون المعلم جلادا ينتظر أي خطأ حتى ينهال عليه بالصراخ والضرب .

فقد انتشرت ظاهرة ضرب الزوجات والأبناء والطلاب في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ ممـا دعـا الجهات الحكومية والمختصة[1] بالاهتمام بشكل جدي بالأمر وسن قوانين تمنع اسـتخدام العنف ضد هذه الجهات، فأصدرت سنة ١٩٦٩م قانون حماية القاصر، وفي سنة ١٩٩١م أصـدرت قانون منع العنف في العائلة، والمقصود بالعنف هو" كل تصرف يؤدي إلـى إلحـاق الأذى بالآخرين، كذلك يعرف بأنه كل استخدام غير شرعي للقوة أو التهديد باسـتخدامها لإلحاق الضرر بالغير، يقترن العنف بالإكراه والقصر والتكليف والتقييد وهو نقـيض الرفق، فهو صوره من صور القوة المبذولة على نحو غير قانوني بهدف إخضاع طـرف لإرادة طـرف آخـر "[٢] ، وللعنف أنواع وأشكال عديدة كالعنف الجسدي والنفسي والإهمال، وقد تم رصد لأنواع وصور متفشية من العنف ضد الزوجات والأبناء دُونت في كتيبات وملفات الشؤون الإجتماعية التي تختص بالمعاملة مع هذه الفئات المعنَّفة .

---

١. عندما أطلق لفظ القانون بهذا المبحث أعني المعمول به في فلسطين المحتلة .

٣. حجازي، يحيى، وآخرون، إدماج مفاهيم التربية المدنية في الإرشاد التعليمي، دليل تدريبي، العنف، صادر عن مركز إبداع المعلم بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، ص ١٠٩ .

فمن الأساليب المستخدمة في الإعتداء على الزوجة أو الأبناء ما يلي[1]:_

أ- من أشكال العنف الجسدي :

يتضـــمن هـــذا الشكل من العنف ما يحصل من لكمات وصفعات تتركز في أغلب الأحيان علـــى الوجـــه ومـــنطقة الرأس، شد الشعر، لَي الذراع، القرص الشديد، العض، الحرق، الضـــرب بـــأدوات حادة أو غير حادة مثل الكرسي أو قنينة أو حذاء أو سكين أو حبل ولا شك أن استعمال هذه الأدوات غالبا ما ينتج عنه جروح، أو كسور في مختلف أنحاء الجسم، أو فقـــدان الوعـــي، أو فقدان إحدى الحواس، أو نزيف داخلي، آثار واضحه على الجسم، وكثيرا ما تحدث هذه الأمور خلال فترة الحمل، أو يكون أمام الأطفال مما يؤثر سلبا على نموهـــم النفســـي والجســـدي مما ينعكس على سلوكياتهم خارج البيت كالإنزواء والعنف وصعوبة التكيف الإجتماعي والتربوي، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة الضحية .

وهـــذه الأشـــكال وغيرها من الصور التي يتفنن فيها المعَنِّف تستخدم ضد الأبناء والنساء ونذكـــر بعـــض الإحصائيات[2] الخاصة بالعنف ضد النساء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فمن ذلك :_

١_ أن امـــرأة مصرية بين كل ثلاث نساء تعرضن للضرب في العام السابق، وإن النسبة تصـــل إلى ما يزيد عن النصف فيما يتعلق بالضرب اثناء فترة الزواج، وأن حوالي ٤٥٪ منهن تعرضن لضرب مرة على الأقل في هذا العام، بينما وصل عدد من تعرضن للضرب مـــن ثـــلاث لست مرات في نفس الفتره إلى ١٧٪ ، وإن ١٠٪من النساء اللاتي تعرضن للضـــرب بدرجة استدعت تدخلا طبيا، كما تعرضت حوالي ٣٢٪من النساء للضرب أثناء فترة الحمل، وتبلغ نسبة الضرب المؤدي إلى الموت ١٥,٧٪ .

٢_ وفـــي دمشـــق أظهـــرت الدراســـات أن ٨٥٪ من الزوجات يتعرضن لأشكال العنف المختلفة من أزواجهن من ضرب وإهانات.. .

٣_ وفـــي الأردن أكد مختصون على ضرورة إقامة دار لحماية المرأة المعنفة، وإن أكثر مـــن ثلث النساء يتعرضن للعنف والإساءة فيما يتقدم ١٠٪ منهن فقط بشكاوى، وبلغ عدد الحالات التي وصلت إلى وحدة حماية الأسرة في عام ٢٠٠٠نحو ٦١٣ حالة تعدي أسري

---

١. أخذت هذه الماده من المصادر الآتيه بتلخيص وتصرف من :_

شومر، أهيله، دليل تدريبي بموضوع العنف ضد النساء في العائلة، مشروع" لهون وبس"، صادر عن جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، ط١، القدس، ٢٠٠٠م، ص٤١ وما بعدها .

وكراس إرشاد للأمهات والآباء، صادر عن بلدية أم الفحم، قسم الرفاه الإجتماعي مشروع قدما، ص ٨-١١ .

٢. أخذت الإحصائيات من موقع مركز الأخبار: أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة

و٤٤٢ في عام ٢٠٠١، علما بأن الحالات المكرره لا تحسب، وفي حزيران ٢٠٠٢ بلغ عدد المراجعات إلى ٦١٦٤ حالة عنف أسري .

وقد قامت إحدى الجمعيات الأردنية بإجراء دراسات حول العنف ضد النساء وتوصلت إلى أن ٢٥٪ من النساء في الأردن يتعرضن لعنف أسري، ووثّقت ٢٢٠٠ حالة اعتداء في مدينة عمان خلال ثلاث سنوات، وإن نسبة تعرض المرأة في الأردن للإيذاء من (١-٤) أي أن كل امرأة من بين أربع نساء تتعرض للعنف والايذاء .

٤_ كما دلت الإحصائيات[١] على أن كل خمس نساء السادسة مضروبة .

مع العلم أن هذه الإحصائيات تقريبية لأن قليلا من النساء اللواتي يتعرضن للعنف والإساءة يصرحن به لانهن يعتبرن ذلك أمرا معيبا .

وإلى جانب ذلك أيضا ومما يمارس على الأطفال بصورة مبرحة ودائمة ومتكررة، ما يحصل من بعض الأهل من سكب ماء مغلي عليه، أو ضربه بسكين أو عصا أو حزام أو مطرقة، عض، خدوش، حروق مختلفة في كف اليد والرجل والظهر ومؤخرة الجسم بواسطة مكواة أو سكين محماة ، أو إطفاء سجائر على جسم الطفل ويمكن أن يؤدي إلى الموت وفقدان الوعي بصورة كاملة أو جزئية، أو ارتجاج في المخ، أو كسور في الجمجمة، كسور، فقدان بصر أو سمع، أورام، علامات زرقاء، نزيف خاصة بمنطقة الوجه والرأس، ومما يعصر القلب ألما أن هذه الأمور منها ما يحدث مع أطفال لا يتجاوزون السنتين من العمر .

ب-من أشكال العنف النفسي :

ما يحصل من الشتائم والنعت بأوصاف مهينة، والتهديد اللفظي بشكل مباشر أو غير مباشر بالقتل أو بعنف أشد، أو التخويف عن طريق النظرات أو القيام بتصرفات أو حركات من شأنها أن تخيف مثل الصراخ، أو تخريب ممتلكات،... والاستخفاف والإذلال والإجبار على الإعتذار وطلب السماح، ويضاف إلى ذلك بالنسبة للزوجات التهديد بأخذ الأولاد أو ضربها هي والأولاد إذا لم تنصع لأوامره، وتكون الأضرار الناجمة عن هذا النوع من العنف أشد من الضرر الجسدي، ولكنها تظهر عن طريق تصرفات كالخوف الدائم والشعور بالنقص، وعدم الثقة بالنفس والقدرات الشخصية، والإحباط والاكتئاب، والأحلام المزعجة واللامبالاة، والإهمال للذات، الانعزال، القلق، التوتر، التفكير بالانتحار...وغيرها من الأفكار المدمرة، ومن الأساليب الخطرة التي يستعملها الأهل إلقاء اللوم على الأبناء

١. المقصود بهذه النسبة داخل فلسطين المحتلة .

وتحمـــيلهم مســـؤولية مرضـــهم أو حصول مكروه لهم، وهذا الأمر له أبعاد سلبية عديدة وخطـــيرة تـــرافق الطفل في مراحل حياته القادمة " فتدفن في أعماق اللاوعي وتنشط من جـــبهة داخلـــية بعيدة عن فهم الولد وسيطرته عليها، وتأخذ بالظهور على شكل عوارض نفسية مرَضيّة يصعب فهمها وفهم مصدرها _ ثم ساق إحدى الحالات كمثال على ما ذكر _ شـــاب عمـــره ٢٤ســـنة، عـــانى من اكتئاب وميل للانتحار، وتبين في أثناء المحادثات العلاجـــية أن جـــذور المشكلة تمتد لعلاقته مع والده الذي كان عصبي المزاج يعاتبه بشكل شـــديد لأقـــل مشـــكلة، ولا يكتفي بذلك بل يبدأ الأب بضرب نفسه قائلا للولد: إذا مرضت بالقلـــب أو السرطان فسيكون ذلك بسبب تصرفاتك هذه ولا أحد سيقضي علي سواك، هكذا كان يحمل ضمير الولد، ليس فقط مسؤولية أخطائه هو، وإنما مسؤولية صحة وحياة والده، الأمر الذي جعل الشاب يشعر بالذنب ويندفع للتفكير بالانتحار "[1]. وقد يرافق أيضا العنف النفسي التأتأه في الكلام عند الأطفال، أو التأخر في النمو الجسدي...

ت_ من أشكال الإهمال :

والتنكـــيل بالأطفـــال بهذا الأسلوب يعني عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل، كالغذاء، اللـــباس، العلاج الوقائي والطبي، الرعاية والاهتمام والرقابة المتواصلة مثل سوء التغذية يمكـــن أن يـــؤدي إلى الموت، ومن الآثار الملاحظة على هؤلاء الأطفال الجوع المستمر، فقـــدان النظافة، اللباس غير ملائم للموسم، اللعب طيلة الوقت خارج البيت، إرهاق واضح ومستمر، ومن أسوأ مظاهر الإهمال: عدم الإهتمام بدراسة الأبناء ومتابعتهم والسؤال عن تقدمهم ووضعهم الدراسي فكثير منهم لا يعلم ابنه في أي صف واي مرحله، والأدهى من ذلـــك تشـــغيل الأطفـــال فبدل الوقت الذي يمضيه الأطفال باللعب والدراسة يذهبون للعمل والكســـب وقد أحصت " منظمة العمل الدولية حوالي ٢٥٠مليون طفل تقريبا، بين الخامسة والـــرابعة عشر من العمر، يعملون حاليا في كل أنحاء العالم، من بينهم ١٢٠ مليون ممن يعملون بدوام كامل و ٨٠ مليون ممن يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وان نسبة ٧٠٪ من عمل الأطفال يقوم به اطفال يعملون لأسرهم، ولا يتقاضون أي أجر "[2] .

أمـــا بالنسبة للإحصائيات لعدد الأطفال المحرومين من التعليم فقد " أفاد تقرير جديد صدر عـــن مـــنظمة الثقافة والتربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة(اليونسكو) أن حوالي ٨ ملايين

---

١. دويري، مروان أديب، <u>كيف نتعامل مع مشاكل أولادنا</u>، ص٤٠، ط١، مطبعة الاتحاد التعاونية، ١٩٨٧م .

٢. الإتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية الخاصة بأسوء أشكال عمل الأطفال الصادرة في عام ١٩٩٩م، تأليف مجموعة المنظمات غير الحكومية في جنيف المختصة باتفاقية حقوق الطفل، المجموعة الفرعية المختصة بقضايا عمل الأطفال، تحرير: بيننز براون .

طفل في سن الذهاب إلى المدرسة الإبتدائية، من بينهم ٥ ملايين فتاة، لا يزالون خارج نظم التعليم في الدول العربية، أي أنهم محرومون من التعليم "[١] .

وفي أغلب الأحيان تمارس هذه الأساليب اللاإنسانيه والتي لا غابت روح المصلحة والعدل والـــرحمة منها، على أسباب بعيده كل البعد عن معنى الإصلاح إنما تكون هذه التصرفات كالتعبـــير عـــن القـــوة، وسيلة تفريغ للغضب، التعبير عن الضعف، السيطرة على الآخر. وكثيرا ما يدعي الزوج أو الأب أنه قام بذلك بسبب عصبيته وعدم سيطرته على نفسه وقت الغضب .

العنف داخل المدارس

أمـــا فيما يتعلق بالعنف في المدرسة من قبل المعلمين فقد كان أيضا من الظواهر المنتشرة في المدارس[٢] قبل سن قانون يمنع التعدي على أي طالب مهما كان هذا الإعتداء، وللأسف كثـــير من العنف والضرب لم يكن يستخدم لأغراض تربوية إنما كان وسيلة للسيطرة على الصف عند وجود الضجة فيستعملون العنف لكونه أسرع وأسهل وسيلة على حسب رأيهم فـــيرون فـــيه أفضل حل لتصورهم الخاطئ أنه لا ينفع مع الطلاب إلا هذا الأسلوب، كما يســـتعمله بعض المعلمين للتنفيس عن غضبهم الذي قد لا يكون للطلاب دخل فيه، وأحيانا علـــى ســـوء الحفـــظ والفهم وكأن العقاب والضرب اصبح من وسائل التفهيم! أما بالنسبه للوسائل المستعملة في ضرب الأطفال في الإبتدائيه خاصة هو الضرب بالمسطرة وعادة ما تكـــون هـــذه المسطرة من حديد أو الخشب أو غير ذلك فيقوم المعلم بالضرب على اليدين ســـواء بعـــدد ضربات كبير أو قليل، يبين لنا أحد المسؤولين[٣] عن الصحة النفسية أثر ذلك قـــائلا: " إن يـــدي الطفل منطقة شديدة الحساسية لما بها من كثير من المفاصل والأربطة والأعصاب والأوعية الدموية القريبة للغاية من الجلد والتي لا يحميها أي أنسجة من الجهة الأخـــرى. إن الضـــرب خاصة بالمسطرة على يدي الطفل يشكل خطرا جسيما على نمو غضاريف العظام التي إذا ما تعرض للضرب سوف تحدث عاهة أو قصورا وظيفيا، إنَّ

---

١. أخذت الإحصائيات من موقع مركز الأخبار:أمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

٢. أنظر: حزان، هاله، مقال باسم تحليل لأسباب ظاهرة العنف في المدارس، ص ٣ .

وحجازي، إدماج مفاهيم التربية ص١١٦ .

٣. هو الدكتور أحمد جمال أبو العزايم رئيس الاتحاد العالمي للصحة النفسية في القاهرة .

ضرب الطفل على اليدين قد يحدث قصورا أو التهابات في المفاصل مما يحدث آلاما شديدة على الطفل "[1] .

وقد أجريت أبحاث[2] في السنوات الأخيرة والتي قدمت صورة دقيقة وشاملة عن ظاهرة العنف في المدارس ومن أخطر ما وصلت إليه الأبحاث أن المدارس ليست أماكن آمنه

للطلاب، ومن النتائج[3] التي وصلت اليها هذه الأبحاث ما يلي:

١- ما يقارب ٢٢٪ من طلاب المدارس الإبتدائية، وما يقارب ١٥٪ من طلاب المدارس الإعدادية، و١٠٪ من طلاب الثانويه، أفادوا بأن المعلمين سخروا منهم وأهانوهم وأذلوهم.
٢- ما يقارب ١٤٪ من طلاب المدارس الإبتدائية و١٠٪ من طلاب المدارس الإعدادية و ٥,٥٪من طلاب المدارس الثانوية، أفادوا بأنهم تعرضوا لعنف جسدي من قبل المعلمين
٣- ما يقارب ١٥٪ من طلاب المدارس الإبتدائية، و١٠٪ من طلاب المدارس الإعدادية و ١٤٪ من طلاب المدارس الثانوية، أفادوا بأنهم امتنعوا عن الذهاب إلى المدرسة مرة واحده على الأقل في الشهر الأخير خوفا من أن يتعرضوا لهم ويمسوهم بسوء .

ولأجل ما ذكر سابقا فيما يتعلق بالعنف ضد الزوجات والأبنا ء والطلاب فقد وضعت الحكومات والجهات المختصه قوانين لردع المعتدي وللحد من انتشار ظاهرة العنف في المجتمع ، لكن من الملاحظ أنه رغم وجود هذة القوانين والعقوبات الصارمة على من ينتهك القانون ، إلا أن الظاهرة لا تزال منتشرة خصوصا فيما يتعلق في الزوجات والأبناء، بالإضافه إلى ذلك فإن لهذا القانون تبعات وسلبيات كثيرة من الأمثله على ذلك فإن الزوج في القانون الوضعي ليس له أي حق على الزوجة ، كذلك فإنه قد أدى إلى تجرؤ كثير من الأبناء على الآباء كذلك منعت المعلم من استخدام أي وسيلة عقابية فلا يكاد يتحدث المعلم مع الطالب بأسلوب خشن حتى يقوم الطالب بتهديد معلمه في إبلاغ الشرطة، ودائما الطالب

---

١. أبو العزايم، أحمد جمال ماضي، مقال بعنوان وقاية الطفل من العنف، في مجلة النفس المطمئنة، تصدر عن الجمعية العالمية الاسلامية للصحة النفسية، عدد رقم ٦٣، يوليو ٢٠٠٠م، ص ٢٤ .

٢. أنظر: إرهرد، راحل، كراسة لتشخيص مميزات العنف المدرسي، نقلها الى العربيه: حسن عيد، وزارة المعارف قسم الخدمات النفسية الاستشارية قسم البحث والتطوير، ٢٠٠٠م ، ص ١٣ .

٣. إرهرد، المصدر نفسه ص١٨ . أجريت هذه الإحصائيات خلال العام الدراسي ٩٨/٩٩ لبيان ظاهرة العنف في اسرائيل، وبينت الإحصائية انه بالمقارنة مع الدول التي شاركت بالبحث الدولي حول ظاهرة العنف" ٢٧ دوله " تقع إسرائيل في المكان الثامن من حيث نسبة ضحايا العنف، وفي المكان الحادي عشر من حيث نسبة المشاركين في أعمال عنيفة .

مصـــدق لديهـــم، فـــأدى ذلك إلى الانحلال والتسيب بين الطلاب وتدني المستوى الخلقي والتحصـــيلي لديهم وزد على ذلك ما يحدث في بعض المدارس الثانوية خاصة من ضرب لـــبعض المعلميـــن من قبل الطلاب، فحتى لو ضرب المعلم لا يحق له ضرب الطالب إنما علـــيه أن يدافـــع عن نفسه ولا يكون عرضة لذلك فلا يوجد أي مبرر يبيح له ضرب أو عقاب الطالب على الاطلاق.

فإنـــنا نلاحـــظ أن القانون وإن جاء ليحد من مستوى العنف ضدد هذه الفئات إلا أنه تسبب بمشـــاكل وخـــيمة، وذلك لأن القانون أخذ الجهة القطبية من الموضوع حيث منع التعرض للزوجة أو الابن أو الطالب بأي شكل من أشكال التعرض له ولم يستثني من ذلك أي حالة ولا لأي سبب كان .

ومن هنا فإننا نرى عظمة شريعتنا وسموها فوق كل التشريعات وعظمة الأحكام والضوابط التي وضعها الشارع في هذه الظروف، والتي فصلناها في المباحث السابقة من هذا الفصل والتـــي راعـــت طبيعة كل فرد وما يناسبه من علاج فحرمت الاعتداء على أي انسان ولم تجز استعمال حق التأديب إلا لأسباب محددة وبوسائل محددة ولغاية محددة مقصودة شرعا وذلـــك عـــند غلـــبة الظن بحصول المقصود من وراء التصرف وإذا تجاوز المؤدب هذه الضـــوابط عد متعديا ظالما باستخدام حقه والشارع تبارك وتعالى قد حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[1] ،كما أن " عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، فهو أصل عام يعـــارض كل إباحه أو حق استعمل على وجه يلحق الإضرار بالغير، لعموم الحديث: (لا ضـــرر ولا ضـــرار)[2] إلا ما استثني من ذلك بدليل، ولمصلحة معينة رآها المشرع أولى بالرعاية من مقتضى الأصل العام، فيجب أن لا تعتسف تلك المصلحة "[3] .

كما يترتب على ذلك تحمل مسؤلية تصرفه ، والذي سنتحدث عنه في الفصل القادم.

وتظهـــر هذه العظمة والكمال في الشريعة الإسلامية والتي من مميزاتها وخصائصها أنها تتصف بالوسطية فلم تجعل حق التاديب مباحا مطلقا بيد المؤدب فيتصرف وفق هواه دون رادع ودون حـــد يقـــف عنده ، ولم تسلبه هذا الحق بالكلية فتعم الفوضى والانحلال ، إنما

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٦ كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤٦٧٤ .

٢. سبق تخريجه ص ١٣٢ .

٣. الدريني، نظرية التعسف ص٢٥٦ .

أخـــذت الشـــريعة الوســـط في الأمر فأعطت المؤدب هذا الحق لكن قيدته بضوابط حددها الشـــارع العالم بمن خلق، وبذلك فليعلم القاصي والداني أن الحل الوحيد للمعضلات التي يعيشها المجتمع هو الرجوع إلى حظيرة الإسلام ، لأن الإسلام صالح و مصلح لكل زمان ومكان .

ومـــا أجمـــل تعبير ابن القيم في قوله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العـــباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[١] .

١. ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين ٣/٣ .

الفصل الرابع

مسؤولية المؤدِّب في ضمان ما تلف بالتأديب .

المبحث الأول:_ مسؤولية الزوج في ضمان تلف الزوجة .

المبحث الثاني:_ مسؤولية الأب في ضمان تلف الابن .

المبحث الثالث:_ مسؤولية المعلم في ضمان تلف التلميذ .

المبحث الأول: مسؤولية الزوج في ضمان تلف الزوجة .

ثبــت حــق استخدام الزوج سلطة تأديب زوجته بنص قوله تعالى (واضربوهن)، لكن إذا أدب الزوج زوجته فتلفت على يديه فهل يضمن أم لا ؟

من نصوص الفقهاء في المسأله :_

من نصوص الفقه الحنفي :

مــا جاء في البحر الرائق : "ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وظاهــره أنه لو لم يكن فاحشا وهو غير المبرح فإنه لا يعزر فيه ..."[١]، ومن ذلك قوله : " ومن حد أوعزر فمات فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط الســلامة كالفصاد والبزاغ . قال في ضياء الحلوم: ذهب دمه هدرا أي باطلا، قوله: بخلاف الــزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والخروج مــن البيت يعني فماتت فإنه يكون ضامنا ولا يكون دمها هدرا لأنه مباح ومنفعته ترجع إلى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به . وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مــأمورا بــه من جهة الشارع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته، وكل ضرب مأذونا فيه بــدون الأمــر فــإن الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق، وظهر أن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلا، وقد صرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير"[٢] . وجاء في موضع[٣] آخر من الكتاب" والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضــرب للتأديــب مــثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع، ...وذكر شمس الأئمة الحلوانــي فــي شرح كتاب الإجارات أن في ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايــتان عــن محمــد في رواية يضمن، وفي رواية لا يضمن،...لو ضرب امرأته على المضــجع أو في أدب فماتت يضمن إجماعا وعليه الكفارة، هما فرقا بينهما وبين الأب فان ضرب الأب لمنفعة الابن وضرب المرأة لمنفعة الزوج..." .

وقــال الكاساني في البدائع: "ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها فشكت إلى القاضــي أن الــزوج يضربها ويؤذيها سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت وهم قوم صــالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها وإن لم

---

١. ابن نجيم، البحر الرائق٣/٣٨٥.

٢. ابن نجيم، المصدر نفسه٥/٨١ .

٣. ابن نجيم، المصدر نفسه ٩/١٠٦.

يكن الجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أمرها هناك ولم يحولها "[1].

وفي موضع[2] آخر من الكتاب: "ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه يضمن المأذون فيه هو التاديب لا القتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا..." .

ويقـــول المرغيناني: "وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق..."[3] .

وقـــال الأسروشـــني فـــي الأحكام: "الزوج إذا ضرب زوجته حيث يضرب للتأديب مثل ما يضرب له حال نشوزها ضمن بالإجماع "[4] .

وفي موضع[5] آخر من الكتاب: "للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى مضجعه وإذا ماتت من ضربه ضمن" .

وفـــي مجمـــع الأنهر ما نصه: " بخلاف تعزير الزوج زوجته فإنها لو ماتت من ضربها لا يهـــدر دمهـــا، بل يضمن لأن تأديبه على هذه الأشياء مباح ترجع منفعته إليه لا إليها فيتقيد بشرط السلامة "[6].

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: " وضمن لو عزر زوجته فماتت "[7] .

من نصوص الفقه المالكي:

وجاء في أسهل المدارك: "قال رحمه الله تعالى: وإذا قبح ما بينهما أمر المتعدي بإزالته، فإن جهـــل بعث الحاكم من أهله وأهلها يحكمان بالإصلاح من صلح فراق فيمضي ما حكما به، يعني كما قال خليل: وبتعديه زجره الحاكم، وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل بعث حكمين..."[8] .

وجـــاء في إحكام الأحكام على تحفة الحكام"...يعني: أن الإضرار من الزوج لزوجته يثبت بأحد أمرين، إما بشهادة عدليين فأكثر، أو بالسماع الفاشي المستفيض بأن فلانا يؤذي زوجته فلانـــة بضـــرب أو بشتم بغير ذنب ارتكبته، أو تجويع لها مع القدرة على إشباعها، أو بعدم

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣/٤ .
٢. الكاساني، بدائع الصنائع٣٠٥/٧ .
٣. المرغيناني، الهداية وشرح البداية١١٧/٢ .
٤. الاسروشني، جامع أحكام الصغار١٦٧/٢ .
٥. الاسروشني، المصدر نفسه١٦٨/٢ .
٦. شيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ .
٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٤٩ .
٨. الكشناوي، اسهل المدارك١٣١/٢ .

كلامه لها، ونحو ذلك مما يؤذي الزوجة فإن ضربها لموجب لا يعد إضرارا شرعا، وليست لهـــا القيام بذلك، ويأتي حكم الاضرار إذا ثبت، ...وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عند حاكم، كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح، أي: المعلق على وجود ضرر لها أن توقعه بغير إذنه بعد ثبوت الضرر، وقيل: حيث لم يكن لها شرط به، لها أن توقعه أيضا، لكن بعد رفعها إياه للحاكم، وبعد أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحـــو ذلك، ولم يرجع عن إضرارها، ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر عند صاحب هذا القيل، ثم إذا رفعته ثانيا بعد الزجر فللقاضي أن يوقع عليه الطلاق، أو يأمرها بإيقاع الطلاق "[1].

ويقـــول ابن جزي انه عندما: " يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره "[2] .

كمـــا جاء في معين الحكام أن :" من حلف بطلاق امرأته ليضربنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين ونحوها، أن السلطان يطلقها عليه إذا كان ذلك لغير شيء يستوجبه وإن لم يرفع ذلك إليه وبرّه عوقب بالزجر والسجن ولم تطلق عليه إلا أن يكون بها من الضرر أثر قبيح أو أمـــر مشتهر يمثل بها بالحرائر، فتطلق عليه للضرر إذا تبين ذلك وتفاحش وطلبت هي الفراق "[3] .

وفـــي حاشـــية الخرشـــي ما نصه: " وإن ادعت العداء وادعى الزوج الأدب فالقول قولها، وبتعديه زجره الحاكم، يعني أن الزوج إذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضاررها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كمـــا كان يتولى الزوج زجرها حيث كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام، وبهذا يعلم أنـــه يعظه فإن لم ينته ضربه كما مر في الزوجة، ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا ينافي قوله فيما يأتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينه بتكرره..، وسكنها بين قوم صـــالحين إن لـــم تكـــن بينهم..هذا فيما إذا تكررت منها الشكوى فقط وعجزت عن إثبات الدعـــوى وفـــيما إذا ادعـــى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن إثبات الدعـــوى "[4] .وجـــاء فـــي موضع[5] آخر أن للزوجة: " التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة

---

١. الكافي، محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكّام، ص٨٨، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م .

٢. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٦ . وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٢٨٧ .

٣. ابن عبد الرفيع، معين الحكام ٢٠٥/١ .

٤. الخرشي، حاشية الخرشي ٤٠٨/٤ .

٥. الخرشي، المصدر نفسه ٤١١/٤ .

بــتكرره، يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحده فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالــة وإن شــاءت طلقــت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر(لا ضرر ولا ضرار)...ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما " .

كما جاء في شرح منح الجليل أن الزوج بتعديه: " على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولــم تــرد فراقه زجره أي الزوج الحاكم باجتهاده بوعظ فضرب فإن لم يثبت زجره بوعظ فقــط...وشــقاق الزوجيــن أن ثبــت فيه ظلم أحدهما الآخر حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما...أن يسألها بيان ضررها فلعله منعها من الحمام أو أدبها على ترك الصلاة فإن بينت ضــررا لا يجــوز فعله بها أوقف عليه زوجها فإن أنكرها أمرها بالبينة..ولها أي الزوجة التطلــيق جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر من الزوج لها كقطع كلامه عــنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام وتفرج على قطع الخليج والمحمل والكســوة والموكــب أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسري والتزوج عليها أن شهدت بينة بالضرر وتكرره بل ولو لم تشهد بينة بتكرره أي الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار "[1] .

كمــا يقول الصاوي في بلغة السالك عن الزوج فيما إذا ضرب زوجته ضربا مبرحا: " فإن وقــع فهــو جان فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته..وبتعديه أي الــزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي أو سب كلعن ونحوه وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد إن لم ينزجر بالوعظ فضرب إن أفاد الضرب أي ظن إفادته وإلا فــلا وهــذا إن اختارت البقاء معه ولها التطليق بالتعدي إذا أمنت وإن لم يتكرر التعدي منه علــيها ولــيس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم "[2] .

وجــاء في سراج السالك أن الزوج إذا :" ضربها ضربا مبرحا عد متعديا، وإن علم أنها لا تــنزجر إلا به فعليه القصاص ولها التطليق إن شاءت لمجاوزته الحد..وأما من تعدى على زوجــته فضــربها من غير نشوز ضربا مبرحا، وكان ثابتا ببينة أو إقرار من الزوج ولم ترض بالمقام معه طلقها منه الحاكم، ولو لم يتكرر ذلك منه، كانت صغيرة أو كبيرة، رشيدة أو سفيهة، ولا كلام لولي الصغيرة أو السفيهة وإن رضيت بالمقام معه توعده الحاكم بالعقوبة الشديدة إن عاد إلى مثل ذلك "[3] .

---

١. عليش، شرح منح الجليل ١٧٧/٢ .

٢. الصاوي، بلغة السالك ٣٣١/٢ .

٣. الجعلي، سراج السالك ٨٤/٢ .

وقال المالقي في الأحكام: " الزوجة تدعي على زوجها أنه ضربها، وسئل سحنون عن المرأة تستعدي على زوجها فتذكر أنه ضربها وبها آثار ضرب، وليس لها بينة على ضربه إياها، فقـــال: يسأل الحاكم جيرانه عنه، فإن ذكروا عنه أنه ممن لا يتورع عن أذاها وظلمها، أدبه وحبســـه، قيل له: فإن سمع الجيران صياحها، ولم يحضروا ضربه إياها، فقال: هذا الذي لا شك فيه أن الأدب يجب عليه بهذا الصياح، لأن هذه الآثار التي بها لو كانت من غير زوجها لتبيـــن إنكاره لذلك وشكواه وعرف ذلك، وقال: ضربت امرأتي، وارتكب منها "[1] .وأضاف فـــي موضـــع[2] آخر: " المرأة تشكو الضرر ولا يعلم ذلك منها إلا بقولها، وسئل زونان عن الرجل يتزوج المرأة، وتشكو الضرر، ولا يعلم ذلك منها إلا بقولها، فقال: إذا اشتكت المرأة الضـــرر ولا يعلم ذلك منها إلا بقولها، فإن السلطان يخرجها إلى موضع تكون فيه مع ناس صالحين ليعلم ما ادعت من ضرر زوجها بها، وليس يكون ذلك في أول اشتكائها حتى تشكو غير مرة " .

كمـــا جـــاء فـــي أوجز المسالك ما نصه: " مالك أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول مضت الســـنة..أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح بضم الجيم متعلق بقوله أصاب أن عليه أي على الـــزوج عقل ذلك الجرح وأرشه ولا يقاد منه أي لا يقتص من الزوج، قال مالك: وإنما ذلك أي الحكـــم المذكـــور يكون في الخطأ مثل أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها بالنصب من ضـــربه مـــا لـــم يـــتعمد أي لـــم يقصد هذا الجرح الذي أصابها كما لو كان مثلا يضربها بســـوط..فـــيفقأ عينها مثلا و نحو ذلك من جرح آخر من غير تعمد لذلك الجرح، أما إذا فقأ عينها أو أصابها بجرح آخر عمدا ففيه القود، قال الباجي: يريد والله اعلم أن يقصد الى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود، أما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعه وبه قال الـــثوري، ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجه، لقوله تعالى{ واللاتي تخافون نشوزهن }، الآيـــه فيها { واضربوهن} وهو مصدق في جنايته عليها، ومخالفتها له على المعروف فكان أدبـــه لهـــا مـــباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه، وفي كتاب الله { والجروح قصاص}، قال الموفـــق: ولـــيس على الزوج ضمان الزوجه إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع، وبه قال مالك..وقال مالك وأحمد: لا يضمن

---

١. المالقي، الأحكام ص٤٥١ .

٢. المالقي، المصدر نفسه ص٤٦٧ .

الــزوج ولا المعلــم في التعزير ولا الأب في التأديب لو بضرب معتاد وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء "[1] .

من نصوص الفقه الشافعي:

مـــا جاء في الأم: " أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي رضي الله عنه فما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤتى على يديه فتموت والإمام يضرب الرجل في الأدب أو فـــي حـــد فيموت أو الخاتن يؤتى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل..فيموت أحد من هؤلاء في شيء من ذلك أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك ؟ قال الشافعي: أصل هذه الأشياء من وجهين يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للإمام إلا أخذه ممن عاقبه به فإن تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته...وفي معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكـــان الترك خيرا له لأن النبي ﷺ قال بعد الإذن بضربهن (لن يضرب خياركم) وكان الضـــارب إذا كـــان الترك خيرا له أولى أن يضمن أن كان تلف على المضروب لأنه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط أن يصيب المرمي "[2] .

كذلك يقول الغزالي في الوسيط: " والأولى ترك الضرب بخلاف الولي.. وهذا يُصلح زوجته لنفســـه، ولذلك كان ضرب الزوج مقيدا بشرط سلامة العاقبة، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح، فعلـــيه الضـــمان..أن يكون التعدي منه بالضرب وسوء الخلق، فلا سبيل إلا الحيلولة حـــتى يعود الى حسن المعاشرة، وإنما يعول فيه على قولها، أو على قرائن أحوال وشهادات تـــدل علـــيه، كما يستبرأ حال الفاسق إذا أظهر التوبة فأما مجرد قوله، فلا يعول عليه...أن يشكل الأمر فلا يدرى من المتعدي فقد قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)[3] "[4].

وجاء في أسنى المطالب ما نصه: " ويزجره الحاكم إن أذاها وضربها بلا سبب ثم يعزره إن عاد وطلبت التعزير، ومفهوم كلامه كأصله أنه لا يعزره في المرة الأولى مع أن الإيذاء بلا سبب معصية، وكأنه لأجل ضرورة العشرة فقد ينتهي بالنهي فلا معنى للإيحاش..ويسكنهما

---

١. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج١٣، ص ٢٧_٣١، مكة المكرمة: المكتبة الامدادية، بيروت: دار الفكر .

٢. الشافعي، الأم ١٨٩/٥ وما بعدها .

٣. سورة النساء: آيه ٣٥ .

٤. الغزالي، الوسيط ٣٠٦/٥ .

الحاكم عند من يمنعه أي الزوج من التعدي عليها عبارة الأصل بجنب ثقة...وقال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل قال: ولا يعتمد قوله في وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن انتهى، وفصَّل الإمام فقال: إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا أحال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما، واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يُستدرك انتهى "[1] .

وجـاء في كفاية الأخيار: " وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا مهلكا ولا على الوجه، فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبيـن أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له"[2].

كمـا يقـول الخطيب الشربيني: " فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلـك ولا يعزره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، قال السبكي: ولعل ذلك، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهـي لعـل الحـال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها، وهل يحال بين الزوجين، قال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قولـه فـي العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن اه، وفصل الإمام فقال: إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونـه جسـورا حال بينهما حتى يظن أنه عدل، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لـربما بلـغ منها مبلغا لا يستدرك اه، وهذا ظاهر، فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول، ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني، والظاهر كما قال شيخنا: أن الحيلولة بعد التعزير والاسكان وإن كان لا يتعدى عليها لكنه يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه "[3] .

كمـا يقول الرملي: " فإن أساء خلقه وآذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير وهو وإن كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يـورث وحشـة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما كما أفاده السبكي ومن تبعه وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها أراد الحالة التي بخلاف الأول، قال الشيخ والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا

---

١. الأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٨/٦ وما بعدها .

٢. الحصني، كفاية الأخيار ٦٤/٢ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج ٢٦٠/٣ .

يـتعدى علـيها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويســن لهــا اســتعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشــه فكــان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سوده كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر، فإن عاد إليه عزره بطلبها بما يراه وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرّف وجوبا فيما يظهر إن لــم يظــن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر إلا بتعرف القاضي الحال بينهما بثقة يَخــبُرهما بفتح أوله وضم ثالثه بمجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمــره بتعرف حالهما وينهيها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتــبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب، وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لأنه من باب الخبر لا الشهاده، وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم، ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الروايه، ومنع الظالم من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا، وكان الفرق أن له شبهة من حيث أن الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها "[1] .

من نصوص الحنابلة:

مــا جــاء فــي المغني: " ولنا أنها _ عقوبة التعزير _ عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضــمن مــن تلــف بهــا كالحد..، وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز "[2] .

وفــي المقنع: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه "[3] .

وجاء في المبدع: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولــم يسرف أي فوق الضرب المعتاد فأفضى إلى تلفه لم يضمنه لأنه أدب مأذون فيه شرعا فلــم يضــمن ما تلف به كالحد، فعلى هذا إن أسرف أو زاد على المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره، ضمن "[4] .

كذلك جاء في الممتع: " أما كون من أدب ولده أو امرأته أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولــم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب، فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له فعله، فلم

---

١. الرملي، نهاية المحتاج ٣٨٣/٦ .

٢. ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ .

٣. ابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .

٤. ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وانظر: ابن قدامه، الكافي ٨/٤ .

يضمن ما تولد منه، كقطع يد السارق إذا سرى إلى نفسه، وأما كون وجوب الضمان يتخرج علـــى ما قاله الإمام أحمد فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى العاقلة الدية، فلأنه في معناه، وكلام المصنف رحمه الله متضمن بيان الحكم في المخرج عليه "[1] .

ويقــول السفاريني: " ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة أسواط فـــأقل، وقـــيل بـــدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه "[2] .

قـــال المرداوي: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولـــم يسرف فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه، هذا المذهب نص عليه، قال في الفروع في أواخر باب الإجاره لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص، نقله أبو طالب وبكر، قال ابن منجا: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة، وقدمه في الهدايـــة، والمذهـــب، والمستوعب، والخلاصة والمغني والشرح وإدراك الغاية والرعايتين والحـــاوي الصغير وغيرهم ، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلـــى امـــرأة ليحضـــرها فأجهضت جنينها أو ماتت: فعلى عاقلته الدية، وهذا التخريج لأبي الخطابي في الهداية "[3] .

قـــال البهوتـــي : " ومـــن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب المعلم صبيه أو أدب السلطان رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان فأفضى التأديب إلى تلفه أي المؤدب لم يضمن المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد وإن أسرف في التأديـــب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن لأنه غير مأذون في ذلك شرعا "[4] .

كما يقول ابن النجار: " ومن أدب ولده أو أدب زوجته في نشوز أو أدب معلم صبيه أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فـــتلف بذلـــك لم يضمنه، نص عليه..ووجه ذلك أنه: فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضـــمن ســـرايته، كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه فإنه لا يضمن كذلـــك ههـــنا، فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه، أو ضـــرب من لا عقل له من صبي صغير أو غيره ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف

---

١. التنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .
٢. السفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ .
٣. المرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
٤. البهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ .

ضمن، لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه "[1] .

من نصوص الفقه الظاهري:

مـــا قالـــه ابن حزم في المحلى أنه: " لم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدهـــا بمـــا يكسر عظما ويجرح جلدا أو يعفن لحما لأن كل هذا الجلد ولم يبح له إلا الجلد وحده، وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة مريضة ولا كمال ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر وانه لا يموت منها أحد، فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده فبأجلها ماتت ولا دية ولا كفارة في ذلك ولا قود لأنها لم تمت من فعله أصلا، وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود "[2] .

---

١. ابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .

٢. ابن حزم، المحلى ٢٣/١١ .

خلاصة الآراء الفقهية في المسألة:ـ

لا تعدو مسألة تلف الزوجة من تأديب زوجها أن تكون إحدى صورتين:

الصــورة الأولى: إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بالوجه المأذون له فيه مع مراعاة ضوابط العقوبة فتلفت على يديه فهنا يضمن الزوج هذا التلف أم لا؟ اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على قولين:ـ

القــول الأول: أن الزوج إذا أدب زوجته فماتت فإنه ضامن، وذهب إلى هذا الرأي الحنفيه[1] والشــافعيه[2]، ووجــه ذلــك عــندهم أن ضرب الزوج زوجته مباح والمباحات تتقيد بشرط الســلامة، والمأذون فيه هو التأديب لا القتل فحيث اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلا، كذلك فإن ضربها وإن كان مأذونا فيه إلا أنه لم يكن مأمورا به بل كان الأولى ترك ضربها لقوله ﷺ (لن يضرب خياركم) .

القــول الثاني: أن الزوج إذا أدب زوجته ولم يسرف فتلفت من التأديب المشروع لم يضمن، وذهــب إلــى هذا الرأي المالكيه[3] والحنابله[4] والظاهريه[5]، ووجه قولهم أنه أدب مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تولد منه .

---

١. أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٨١/٥ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والمرغيناني، الهدايه ١١٧/٢ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٧/٢.
وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٢٤٩/٣ .
والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٧/٢ . والحصكفي، الدر المنتقى ٣٧٧/٢ .

٢. أنظر: الشافعي، الأم ١٨٩/٥ . والغزالي، الوسيط ٣٠٦/٥ .
والأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٨/٦ . والحصني، كفاية الأخيار ٦٤/٢ .
والشربيني، مغني المحتاج ٢٦٠/٣ . والرملي، نهاية المحتاج ٣٨٣/٦ .

٣. أنظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٧/١٣ . والكشناوي، أسهل المدارك ١٣١/٢ .
والخرشي، حاشية الخرشي ٤١١/٤ . وعليش، شرح منح الجليل ١٧٧/٢ .
والمالقي، الأحكام ص٤٦٧ . والجعلي، سراج السالك ٨٤/٢ .
والكافي، إحكام الأحكام ص٨٨ . وابن جزي، قوانين الأحكام ص٢٣٦ .
وابن الحاجب، جامع الأمهات ص٢٨٧ . وابن عبد الرفيع، معين الحكام ٢٠٥/١ .

٤. أنظر: ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ . وابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ .
والسفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ . والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .
والتنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ . وابن قدامه، الكافي ٨/٤ .

٥. أنظر: ابن حزم، المحلى ٢٣/١١ .

الرأي الراجح :ـ

الــرأي الراجح في هذه الصورة هو ما ذهب إليه المالكيه والحنابله والظاهريه من أن الزوج إذا أدب زوجــته الأدب المشروع محافظا على جميع الضوابط التي تضمن حكمة مشروعية التأديــب، فتلفت الزوجه فلا ضمان عليه، وذلك لأنه تصرف تصرفا مأذونا فيه على الوجه المشروع فما تولد منه لم يكن مضمونا .

إلا أنه إذا تحوّل موضوع ضرب الزوجات إلى ظاهرة اجتماعية متفشية وثبتت عدة حالات تزامن فيها التلف مع التأديب فإنه قد يصار إلى حكم مغاير حتى لا يكون استخدام هذا الحق ذريعــة لظلــم الزوجات في زمن فسدت فيه الذمم لأنه إذا " كان للباعث الشخصي أثره في المشروعية ولا بد من ضبطه، فإن الظروف والمؤثرات الخارجية أو الوضع العام للمجتمع بأسره يشكل باعثا عاما يدفع المجتمع بأسره للقيام بتصرفات معينة، ويكون هذا التوجه العام عند أفراد المجتمع للقيام بتصرف معين دليلا وقرينة على بواعثهم الخاصة "[1] .

الصــورة الثانية: إذا أدب زوجته فأسرف أو زاد على الضرب المعتاد في العدد أو الشدة أو لم يلتزم بضوابط الضرب، فما الحكم في هذه المسألة ؟

إتفقت كلمة الفقهاء من الحنفيه[2] والمالكيه[3] والشافعيه[4] والحنابله[5] والظاهريه[6] على أن الزوج

---

١. السرطاوي، مبدأ المشروعية ص١٧٠ .

٢. أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٨١/٥ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والمرغيناني، الهداية ١١٧/٢ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٧/٢.
وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٢٤٩/٣ .
والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٧/٢ . والحصكفي، الدر المنتقى ٣٧٧/٢ .

٣. أنظر:و الكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٧/١٣ . والكشناوي، أسهل المدارك ١٣١/٢ .
والخرشي، حاشية الخرشي ٤١١/٤ . وعليش، شرح منح الجليل ١٧٧/٢ .
والمالقي، الأحكام ص٤٦٧ . والجعلي، سراج السالك ٨٤/٢ .
والكافي، إحكام الأحكام ص٨٨ . وابن جزي، قوانين الأحكام ص٢٣٦ .
وابن الحاجب، جامع الأمهات ص٢٨٧ . وابن عبد الرفيع، معين الحكام ٢٠٥/١ .

٤. أنظر: الشافعي، الأم ١٨٩/٥ . والغزالي، الوسيط ٣٠٦/٥ .
والأنصاري، أسنى المطالب ٥٨٨/٦ . والحصني، كفاية الأخيار ٦٤/٢ .
والشربيني، مغني المحتاج ٢٦٠/٣ . والرملي، نهاية المحتاج ٣٨٣/٦ .

٥. أنظر: ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ . وابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ .
والسفاريني، غذاء الألباب ٣١٥/٢ . والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .
والتنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ . وابن قدامه، الكافي ٨/٤ .

٦. أنظر: ابن حزم، المحلى ٢٣/١١ .

في هذه الحالة _ إذا تجاوز أو أسرف في استخدام حقه _ يضمن تلف زوجته لأن المقصود التأديب لا الهلاك والإتلاف .

كذلك إذا تعدى الزوج على زوجته بضرب فاحش كأن يكون مبرحا أو خارجا عن الضوابط المشـــروعة، أو أدبهــا دون عــذر أو سبب شرعي أو ساء خلقه معها، فإن القاضي يعزره ويزجره بضرب أو سجن أو توبيخ أو ما يراه مناسبا وفق اجتهاده، قال المالكيه إن القاضي يعزره ولو لأول مرة وقال الشافعيه لا يعزره أول مرة لضرورة العشرة بينهما ولأن إساءة الخلــق تكثر بين الزوجين وقالوا بأن الزوج إذا عاد لذلك يحال بينهما حتى يعود إلى العدل وحســن المعاشــرة، كمــا قــال المالكيه بأن للزوجة التطليق بالضرر لخبر (لا ضرر ولا ضرار).

المبحث الثاني: مسؤولية الأب في ضمان تلف ابنه .

إذا أدب الأب ابنه فتلف فهل يضمن الأب أم لا ؟ من نصوص الفقهاء في المسألة :

من نصوص الفقه الحنفي:

جاء في مجمع الضمانات أنه: " لو ضرب الأب أو الوصي الابن فمات لا يضمن لأنهما يضربان لأنفسهما لعود المنفعة إليهما بخلاف المعلم والضرب بإذن الولي، وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عند أبي حنيفه وعند أبي يوسف لا يضمن ويرث وتجب الكفارة "[1] .

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: " ومنه ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي تأديبا، ومن الأول ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا "[2] .

كذلك نص في بدائع الصنائع: " ضرب الأب أو الصي للصغير إذا لم يجاوز ضرب مثله للتأديب حيث تجب الدية والكفارة عنده، وعندهما لا تجب الدية لأن الضرب لإصلاح الصغير متعارف وفيه منفعة له فكان كضرب المعلم بل أولى بخلاف ضرب الزوج لأن لمنفعة نفسه فيشترط فيه السلامة "[3]. وقال في موضع[4] آخر من الكتاب:" قال: الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديباً فعطب من ذلك ينظر إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن عليه كفارة، وعلى هذا الخلاف.الوصي إذا ضرب الصغير تأديباً وفي الكبرى وإن كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد فمات لايضمن هو ولا الأب ولا الوصي في قولهم جميعاً ".

قال الكاساني: " ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات ضمن في قول أبي حنيفه رضي الله عنه وفي قولهما لايضمن وجه قولهما أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنسان

---

١. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، كتاب مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفه النعمان، ص٥٤ ، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م .

٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٤٩/٣ .

٣. ابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨.

٤. ابن نجيم ، المصدر نفسه ١٠٦/٩.

فمات، وجه قول أبي حنيفه رضي الله عنه أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل "[1].

كما جاء أن الأب :" إذا ضرب ابنه الصغير تأديباً، فعطب من ذلك، ينظر: إن ضربه حيث لا يضـــرب للتأديـــب ، أو حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتأديب، فإنه يضمن الدية، وعليه الكفارة وإن ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبي حنـــيفه، وقـــال أبـــو يوسف ومحمد لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن عليه الكفارة"[2].

وفي مجمع الأنهر:" من حده الإمام أو عزره فمات من ذلك فدمه هدر لأنه مأمور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلاف للشافعي، بخلاف تعزير الزوج زوجته فإنها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها، بل يضمن لأن تأديبه على هذه الأشياء مباح تـــرجع منفعـــته إليه لا إليها فيتقيد بشرط السلامة، وكذا لو أدب المعلم الصبي فمات يضمن عـــندنا، وعند الأئمة الثلاثة لايضمن الزوج والمعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً، وإلا يضمن بالإجماع"[3].

من نصوص الفقه المالكي:

جاء في أوجز المسالك: " قال مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب لو بضرب معتاد وإلا ضمنه بإجماع الفقهاء "[4] .

وفـــي سراج السالك ما نصه: " ومن رمى حديدة على ابنه يعني أن الوالد ذكرا أو أنثى إذا رمـــى ولده بحديدة أو حجر أو خشبة أو نحو ذلك، لا قصد قتل أي لم يكن قاصدا بذلك قتله بـــل قصـــد تأديبه فقط فمات الولد، فإنه لا يقتص منه لعدم تعمده ولأنه كان سببا عاديا في وجود الولد لا يكون الولد سببا في موته، غلظت لغبنه أي لكن تغلظ الدية ويشدد عليه لأجل غبنه، وهو عدم مراعاته القوانين الشرعية في التأديب "[5] .

---

١. الكاساني،بدائع الصنائع ٧/٣٠٥.

٢. الاسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢.

٣. شيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ .

وانظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المنتقى في شرح الملتقى، ٣٧٧/٢، المطبوع مع مجمع الأنهر، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هــ_١٩٩٨م .

٤. الكاندهلوي،أوجز المسالك ٣١/١٣ .

٥. الجعلي، سراج السالك ٢٧٢/٢ .

من نصوص الشافعيه:

يقول الغزالي في تأديب الأب لابنه : " وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبه، فإن أفضى إلى الهلاك وجب الضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد، ويتبين أنهم جاوزوا حدَّ الشرع، إلا ما يظهر كونه عمدا محضا ففيه القصاص "[1] .

وجـــاء في أسنى المطالب أنه إذا: " مات المعزَّر بتعزير من الإمام ضمنه الإمام ولو عزَّره لحـــق آدمي، لأنه مشروط بسلامة العاقبه إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وكان الأولى أن يقول: فإن مات بتعزير الإمام ضمنه ضمان شـــبه العمـــد وكذا يضمن كذلك زوج ومعلم وأب وأم ونحوها بتعزيرهم للزوجة والصغير ونحـــوه، وإن أذن الأب فيه للمعلم، وفارق ذلك عدم ضمان المستأجر للدابة، والرائض لها بموتهـــا بالضـــرب المعـــتاد بأنهما لا يستغنيان عن ضربها بخلاف المعزر قد يستغني عن الضـــرب بغـــيره ...فـــإن أسرف المعزر وظهر منه قصد القتل بأن ضربه بما يقتل غالبا فالقصاص يلزمه "[2] .

من نصوص الحنابلة:

مـــا جـــاء في المقنع أن: " من أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه "[3] .

وجاء في المبدع: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولـــم يسرف أي فوق الضرب المعتاد فأفضى إلى تلفه لم يضمنه لأنه أدب مأذون فيه شرعا فلـــم يضـــمن ما تلف به كالحد، فعلى هذا إن أسرف أو زاد على المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره، ضمن..وقيل: إن أدب ولده فقلع عينه ففي ضمانها وجهان على ما قاله أي الإمام أحمد "[4] .

كذلك جاء في الممتع: " أما كون من أدب ولده أو امرأته أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولـــم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب، فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له فعله، فلم يضمن ما تولد منه، كقطع يد السارق إذا سرى إلى نفسه، وأما كون وجوب الضمان يتخرج علـــى ما قاله الإمام أحمد فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو

---

١. الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

٢. الأنصاري، أسنى المطالب ٤١٥/٨ .

٣. ابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .

٤. ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وانظر: ابن قدامه، الكافي ٨/٤ .

ماتت فعلى العاقلة الدية، فلأنه في معناه، وكلام المصنف رحمه الله متضمن بيان الحكم في المخرج عليه "[1] .

قـــال المرداوي: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولـــم يسرف فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه، هذا المذهب نص عليه، قال في الفروع في أواخر باب الإجاره لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص، نقله أبو طالب وبكر، قال ابن منجا: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة، وقدمه في الهدايـــة، والمذهـــب، والمستوعب، والخلاصة والمغني والشرح وإدراك الغاية والرعايتين والحـــاوي الصغير وغيرهم ، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلـــى امـــرأة ليحضـــرها فأجهضت جنينها أو ماتت: فعلى عاقلته الدية، وهذا التخريج لأبي الخطابي في الهداية، وقيل: إن أدب ولده فقلع عينه ففيه وجهان "[2] .

قـــال البهوتـــي : " ومـــن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب المعلم صبيه أو أدب السلطان رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان فأفضى التأديب إلى تلفه أي المؤدب لم يضمن المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد وإن أسرف في التأديـــب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن لأنه غير مأذون في ذلك شرعا "[3] .

كما يقول ابن النجار: " ومن أدب ولده أو أدب زوجته في نشوز أو أدب معلم صبيه أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فـــتلف بذلـــك لم يضمنه، نص عليه..ووجه ذلك أنه: فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضـــمن ســـرايته، كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه فإنه لا يضمن كذلـــك ههـــنا، فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه، أو ضـــرب من لا عقل له من صبي صغير أو غيره ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف ضمن، لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه "[4] .

---

١. التنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .

٢. المرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .

٣. البهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ .

٤. ابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .

خلاصة الآراء الفقهية في المسألة :

إذا أدب الأب ابنه فتلف يُنظر :

أولاً: إذا أدبــه أدبا معتادا ولم يسرف ولم يخرج عن الضوابط الشرعية، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على رأيين :ــ

الرأي الأول: يقضي بضمان الأب وعليه الكفاره ودية شبه العمد وذلك لأن تأديب الأب لابنه جائــز بشــرط ســلامة العاقبة كما أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده، فإذا سرى وأفضى إلى الهلاك تبين أنه جاوز حد الشرع، وذهب إلى هذه الرأي أبو حنيفه[1] والشافعيه[2]

الــرأي الثانــي: وهو أن الأب إذا أدبه أدبا معتادا فتلف فإنه لا يضمن لأنه أدب مأذون فيه شرعا والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا، وذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد[3] من الحنفيه وعليه الكفارة عند أبو يوسف، والمالكيه[4] والحنابله[5] .

---

١. أنظر:
البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٤٩/٣ .
وابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢ . وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ .
والحصكفي، الدر المنتقى ٣٧٧/٢ . والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٧/٢ .
٢. أنظر: الغزالي، الوسيط ٣١٥/٦ . والأنصاري، أسنى المطالب ٤١٥/٨ .
٣. أنظر: البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٤٩/٣.
وابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢ . وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ .
والحصكفي، الدر المنتقى ٣٧٧/٢ . والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٧/٢ .
٤. أنظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك ٣١/١٣ . والجعلي، سراج السالك ٢٧٢/٢ .
٥. أنظر: ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .
وابن قدامه، الكافي ٨/٤ . والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .

الرأي الراجح:ـ

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكيه والحنابله وأبو يوسف ومحمد من الحنفيه، من أن الأب لا يضمن تلف ابنه في الأدب المعتاد وذلك لما يلي:

١- لأن الشارع أمره بهذا التأديب وهذا الأمر على سبيل الوجوب كما مر معنا وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، كإقامة الحد فالإمام مأمور بإقامته فلا يضمن ما سرى به .

٢- إن الأب يؤدب ابنه بهدف إصلاحه وتهذيبه وذلك حتى يكون إنسانا صالحا، فلا يؤدبه لحظ نفسه أو لمجرد الانتقام أو الغضب، كذلك وجود العاطفة الأبوية والشفقة من الأب لأبنائه، كل ذلك ينفي شبهة العمد وقصد القتل، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فمن باب أولى أن يسقط الضمان هنا لما ذكرنا .

ثانياً: إذا أدب الأب إبنه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك فإن الأب في هذه الحاله يضمن باتفاق الفقهاء من الحنفيه[1] والمالكيه[2] والشافعيه[3] والحنابله[4]، فعليه الدية والكفارة .

---

١. أنظر: البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٤٩/٣ .
وابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٨/٢ . وشيخ زاده، مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ .
والحصكفي، الدر المنتقى ٣٧٧/٢ . والحلبي، ملتقى الأبحر ٣٧٧/٢ .

٢. أنظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك ٣١/١٣ . والجعلي، سراج السالك ٢٧٢/٢ .

٣. أنظر: الغزالي، الوسيط ٣١٥/٦ . والأنصاري، أسنى المطالب ٤١٥/٨ .

٤. أنظر: ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .
وابن قدامه، الكافي ٨/٤ . والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ . وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .

المبحث الثالث:_ مسؤولية المعلم في تلف المتعلم .

للمعلم ولاية تأديب من يتعلم منه، فإذا تلف المتعلم هل يضمنه المعلم ؟ نص الفقهاء في كتبهم على ما يلي :_

من نصوص الفقه الحنفي:

جاء في مجمع الضمانات أن: " المعلم إذا ضرب التلميذ قال أبو بكر محمد بن الفضل إن ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه غير معتاد ضمن فإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات ضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا أو غير معتاد، وفي الأشباه من أحكام المحارم المعلم إذا ضرب الولد بإذن الأب لم يغرم إلا إن ضربه ضربا لا يضرب مثله،..وفي الخلاصة والبزازية ضرب الأستاذ أو المعلم الصبي أو العبد بلا إذن المولى والوصي وتلف ضمن وإلا فلا "[1] .

وجاء في الأشباه والنظائر: " وضرب التعليم لا _ لا يتقيد بشرط السلامة _ لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد، أما غيره فموجب للضمان في الكل "[2] .

قال ابن نجيم من أن : " المعلم والمؤدب وأستاذ الحرفه يضمن بالضرب فإن كان بإذن لم يضمن" [3]. وفي موضع آخر من الكتاب: " وإن كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد فمات لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي في قولهم جميعا، وكذا المعلم الذي يعلمه الكتابة، إذا ضربه بإذن والده لا ضمان عليه، وعليه الكفارة في قولهما، وهذا إذا كان ضربه المعلم في موضع معتاد وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الأول...والأب والوصي إذا سلما الصغير إلى معلم يعلمه القرآن أو علما آخر فضربه المعلم للتعليم فلا ضمان على المعلم ولا على الأب والوصي، وفي المنتقى عن أبي حنيفه وأبي يوسف أن عليه الكفارة وإن ضربه حيث لا يضرب أو فوق ضرب التعليم فالمعلم ضامن..وفي الكبرى: المحترف إذا ضرب التلميذ فمات إن كان ضربه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن إذا كان في الموضع المعتاد "[4] .

ويقول الكاساني: " ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون مضمونا عليه وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز

---

١. البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ .

٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٣/٢٥٠ .

٣. ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٢٥ .

٤. ابن نجيم، المصدر نفسه ٩/١٠٦ .

عــنها يمتــنع عــن التعليم فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة "[1] .

كذلــك يقول الأسروشني أن الأب: " أو الوصي إذا سلم الصغير إلى معلم ليعلمه القرآن، أو عملا آخر فضربه المعلم للتعليم، إن ضربه بإذن الأب حيث يضرب مثلما يضرب للتعليم فلا ضــمان علــى الأب والوصي ولا على المعلم، في المنتقى عن أبي حنيفه وأبي يوسف: أن عليه الكفارة وإن ضربه حيث لا يضرب، أو فوق ما يضرب للتعليم، فالمعلم ضامن "[2] .

وقــال السرخسي: " ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق قال رحمه الله، وهذا هو الأصح فإن المعلم لو أدبه بغير إذن أبيه فمات كان ضامنا فإذا أدبه بإذنــه لم يضمن فلما كن لأمره تأثير في إسقاط الضمان عن المعلم عرفنا أنه لا يجب عليه الضمان إذا ضربه بنفسه وهذا لأن التأديب يباح له شرعا "[3] .

من نصوص المالكيه:

قــال القرافي: " قال مالك: وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة، صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه بغير الأدب تعديا، أو تجاوز الأدب، ضمن ما أصابه "[4] .

وفي جامع الأمهات: " ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير ولا الكبير..والتعزير جائز بشرط السلامة فإن سرى فعلى العاقلة "[5] .

وفــي أوجــز المســالك ما نصه: " وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبي للتأديب الضــرب المعــتاد فلا ضمان عليه، ووجه ذلك أنه مأمور بمثل هذا ومأذون له فيه فلم يكن علــيه ضــمان، وإن جاوز المعتاد مثل أن يقطع الخاتن الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعديا أو يتجاوز في الأدب "[6] .

جــاء في المنتقى: " وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فلا ضمان عليه، ووجه ذلك أنه مأمور بمثل هذا، ومأذون له فيه فلم يكن عليه ضمان "[7] .

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .

٢. الأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٩/٢ .

٣. السرخسي، المبسوط ٤٩/٣٠ .

٣. القرافي، الذخيره ٢٥٧/١٢ .

٤. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٥٢٥ .

٥. الكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٧/١٣ .

٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٧٧/٧ .

من نصوص الشافعيه:

قـال الشافعي في الأم: " ومعلم الكتاب والادميين..فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحـل له تعطيله...وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضـرب مـن الإمـام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام "[1] .

وقـال الغزالـي: " وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن أفضـى إلـى الهلاك وجب الضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد، ويتبين أنهم جاوزوا حد الشرع، إلا ما يظهر كونه عمدا محضا، ففيه القصاص "[2] .

وجـاء في مغني المحتاج: " ولو عزر ولي محجوره ووال من رفع إليه وزوج زوجته فيما يـتعلق به من نشوز وغيره ومعلم صغيرا يتعلم منه ولو بإذن وليه فمضمون تعزيرهم، فإذا حصـل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالبا، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه العمـد على العاقلة، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع "[3] .

وفـي نهاية المحتاج ما نصه: " ولو عزر من غير إسراف ولي محجوره وألحق بوليه ومن حـل له الضرب وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه ووال من رفع إليه ولم يعاند وزوج زوجته الحرة لنحو نشوز ومعلم من تعلم منه حيث كان حرا بما له دخل في الهلاك وإن ندر فمضمون تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع "[4] .

من نصوص الحنابلة:

جـاء فـي المغنـي: " وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنـيفه: يضمن، وموجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها، قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا

---

١. الشافعي، الأم ١٨٧/٥ .

٢. الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

٣. الشربيني، مغني المحتاج ١٩٩/٤ .

٤. الرملي، نهاية المحتاج ٢٨/٨ .

كمـــا قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن، وإن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبي ضمن، لأنه قد تعدى في الضرب "[1] .

وفي كتاب الفروع ما نصه: " وإن سلم ولده لسابح ليعلمه فغرق لم يضمنه، في الأصح "[2] .

ومـــا جـــاء في المقنع أن: " من أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيـــته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه...وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه ويحتمل أن تضمنه العاقلة "[3] .

وجاء في المبدع: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولـــم يسرف أي فوق الضرب المعتاد فأفضى إلى تلفه لم يضمنه لأنه أدب مأذون فيه شرعا فلـــم يضـــمن ما تلف به كالحد، فعلى هذا إن أسرف أو زاد على المقصود أو ضرب من لا عقـــل له من صبي وغيره، ضمن..وإن سلم ولده إلى السابح الحاذق ليعلمه فغرق لم يضمنه في الأصح، قال القاضي: هو قياس المذهب، لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، ويحتمل أن تضمنه العاقلة قدمه في الشرح وغيره لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق، فقد نسب إليه التفريط في حفظه "[4] .

كذلك جاء في الممتع: " أما كون من أدب ولده أو امرأته أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولـــم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب، فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له فعله، فلم يضمن ما تولد منه، كقطع يد السارق إذا سرى إلى نفسه، وأما كون وجوب الضمان يتخرج علـــى ما قاله الإمام أحمد فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى العاقلة الدية، فلأنه في معناه، وكلام المصنف رحمه الله متضمن بيان الحكم في المخرج عليه..وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه، ويحتمل أن تضمنه العاقلة، أمـــا كـــون الســـابح لا يضـــمن الولـــد بما ذكر على المذهب فلأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا فتلف "[5] .

قـــال المرداوي: " ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولـــم يسرف فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه، هذا المذهب نص عليه، قال في الفروع في أواخر باب الإجارة لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص، نقله أبو طالب وبكر، قال ابن منجا: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة، وقدمه في

---

١. ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ .

٢. ابن مفلح، الفروع ١٤/٦ .

٣. ابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .

٤. ابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وانظر: ابن قدامه، الكافي ٨/٤ .

٥. التنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .

الهدايــة، والمذهــب، والمستوعب، والخلاصة والمغني والشرح وإدراك الغاية والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم...وإن سلم ولده إلى السابح يعني الحاذق ليعلمه فغرق: لم يضمنه هــذا المذهب، قال في الفروع: لم يضمنه في الأصح، قال ابن منجا في شرحه:هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والــنظم والرعايتيــن، والحــاوي الصغير، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره. ويحتمل أن تضمنه العاقلة، وهو لأبي الخطاب في الهداية، وأطلق وجهين في المذهب "[1] .

قــال البهوتــي : " ومــن أدب ولده أو أدب امرأته في النشوز أو أدب المعلم صبيه أو أدب السلطان رعيته ولم يسرف الأب أو الزوج أو المعلم أو السلطان فأفضى التأديب إلى تلفه أي المؤدب لم يضمن المؤدب لأنه مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد وإن أسرف في التأديــب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له مــن صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن لأنه غير مأذون في ذلك شرعا.. وإن ســلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه الســابح إذا لــم يفرط السابح لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد "[2] .

كما يقول ابن النجار: " ومن أدب ولده أو أدب زوجته في نشوز أو أدب معلم صبيه أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فــتلف بذلــك لم يضمنه، نص عليه..ووجه ذلك انه: فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضــمن ســرايته، كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه فإنه لا يضمن كذلــك ههــنا، فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه، أو ضــرب من لا عقل له من صبي صغير أو غيره ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف ضمن، لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه "[3] .

وفــي الآداب الشرعيه ما نصه: " وقال الأثرم سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان فقال على قدر ذنوبهم..وقال الخلال أخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن أيوب قال سألت أبا هاشــم عن الغلام يسلمه أبوه إلى الكتاب فيبعثه المعلم في غير الكتابة فمات في ذلك العمل؟ قال هو ضامن "[4] .

---

١. المرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ .
٢. البهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ .
٣. ابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ .
٤. ابن مفلح، الآداب الشرعيه ٥٠٦/١ .

خلاصة الآراء الفقهية في المسألة:

إذا أدب المعلم تلميذه فتلف من التأديب يُنظر:ـ

أولاً: إذا ضربه المعلم ضربا معتادا ولم يجاوز الحد فتلف التلميذ هل يضمنه المعلم ؟ إختلف الفقهاء في المسألة على رأيين :

الـرأي الأول: ذهب الحنفيه[1] والمالكيه[2] والحنابله[3] إلى أن المعلم إذا أدب تلميذه أدبا معتادا فـتلف التلمـيذ فإنه لا يضمن، وذلك لأنه ضرب مباح ومأمور بمثل هذا ومأذون له فيه فلا يضـمن مـا تلف فيه من غير تجاوز وتعد، وأضاف الحنفيه[4] إلى ذلك ضرورة التعليم فإن المعلـم إذا علـم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعلـيم فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة الى ذلك فسقط اعتبار السراية لهذه الضرورة.

الـرأي الثاني: ذهب إليه الشافعيه[5]، وهو أن المعلم يضمن من تلف بالتأديب والضمان على العاقلة ويكون شبه عمد ولو كان أدبا معتادا ووجه ذلك عندهم أنه تأديب جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أفضى للهلاك تبين أنه جاوز حد الشرع ولو بإذن الولي لأن المقصود التأديب لا الهلاك .

١. أنظر: البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٥٠/٣ .
وابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والسرخسي، المبسوط ٤٩/٣٠ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٩/٢ .

٢. أنظر: القرافي، الذخيره ٢٥٧/١٢ . وابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٥٢٥ .
والكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٧/١٣ . والباجي، المنتقى ٧٧/٧ .

٣. أنظر: ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ . وابن مفلح، الفروع ١٤/٦ . وابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ .
وابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ . وابن قدامه، الكافي ٨/٤ . والتنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .
والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ . والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ .
وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ . وابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٦/١ .

٤. لكن اشترط الحنفيه إذن الأب إلى جانب كون التأديب معتادا، لكن لا يُنظر إلى ذلك لترجيح عدم شرط إذن الولي في ذلك، أنظر تفصيل ذلك الفصل الثاني ص ١٤٥ .

٥. أنظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٨/٨ . والشربيني، مغني المحتاج ١٩٩/٤ .
والشافعي، الأم ١٨٧/٥ . والغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

الرأي الراجح :

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفيه والمالكيه والحنابله من عدم تضمين المعلم ما تلف بالتأديب المعتاد دون تجاوز الضوابط الشرعية .

وذلك لضرورة ومصلحة الطلاب، فلو علم المعلم أنه ضامن لمن تلف من التأديب المعتاد فلا شك أنه سيعزف عن تأديب الطلاب وهم بحاجة إلى ذلك، كما أنه مأذون له بذلك فلا يضمن ما تولد عن المباح له فعله .

ثانياً: إذا ضربه المعلم ضربا غير معتاد أو جاوز الحد كأن يضربه حيث لا يضرب للأدب أو فوق ضرب التعليم أو خرج عن الضوابط الشرعية[1]، فتلف التلميذ فإن المعلم يضمنه بإجماع الفقهاء من الحنفيه[2] والمالكيه[3] والشافعيه[4] والحنابله[5]، لأنه قد تعدى وتعسف في استخدام حقه فالمقصود هو التأديب لا الهلاك .

كذلك إذا ضربه المعلم ضربا فاحشا فإنه يعزر .

---

١. أضاف الحنفيه لذلك عدم إذن الولي فالمعلم يضمن ما تلف من التأديب إذا لم يكن بإذن الولي حتى لو كان ضربا معتاداً، لكن لا يُلتفت لذلك لما سبق وذكرنا .

٢. أنظر: البغدادي، مجمع الضمانات ص٥٤ . وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٢٥٠/٣ .
وابن نجيم، البحر الرائق ٢٥/٨ . والكاساني، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
والسرخسي، المبسوط ٤٩/٣٠ . والأسروشني، جامع أحكام الصغار ١٦٩/٢ .

٣. أنظر: القرافي، الذخيره ٢٥٧/١٢ . وابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٥٢٥ .
والكاندهلوي، أوجز المسالك ٢٧/١٣ . والباجي، المنتقى ٧٧/٧ .

٤. أنظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٨/٨ . والشربيني، مغني المحتاج ١٩٩/٤ .
والشافعي، الأم ١٨٧/٥ . والغزالي، الوسيط ٥١٣/٦ .

٥. أنظر: ابن قدامه، المغني ٤٧١/١٢ . وابن مفلح، الفروع ١٤/٦ .
وابن مفلح، المبدع ٣٤١/٨ . وابن قدامه، المقنع ٣٨٥/٣ .
وابن قدامه، الكافي ٨/٤ . والتنوخي، الممتع ٥٠٩/٥ .
والمرداوي، الإنصاف ٥٣/١٠ . والبهوتي، كشاف القناع ١٦/٦ .
وابن النجار، معونة أولي النهى ٢٤٣/٨ . وابن مفلح، الآداب الشرعيه ٥٠٦/١ .

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وبعد.....فهذه طائفة بأهم النتائج التي توصلت إليها :

١- مـيَّزت التأديب عن التعزير خلافا لمن قال بأن التأديب هو من التعزير ولمن قال بأنه استثناء من التعزير، بل إن التأديب أعم من التعزير لأنه قد يكون على معصية وقد لا يكون في الأمر معصية، اما التعزير فلا يكون إلا على ارتكاب المعاصي، إضافة إلى فروق أخرى ذكرت في موضعها، لذا فالتأديب نوع خاص مستقل بذاته وله أحكامه الخاصة .

٢- بيّنت المواضع التي يحق للزوج تأديب زوجته عندها، حيث اتفق الفقهاء على أن له تأديبها على حقوق الزوجية كالنشوز بمنع الوطء أو بخروجها من بيتها دون إذن الزوج وبغير عذر،أو لسوء أدبها معه وإن لم يكن ذلك نشوزا ، ولا يجوز للزوج تأديبها على غير ذلك فإن فعل فقد اعتبر فعله تعسفا .

٣- رجحت جواز تأديب الزوجة على التقصير بحقوق الله كترك الصلاة أو الصيام أو ارتكاب المحرمات .

٤- بينت أن للوالدين تأديب ولدهما في ثلاثة مواضع: الأول: ترك العبادات أو فعل شيء من المحرمات ليس من باب الفرض انما ليعتادها، ثانيا: زجرا له عن سوء الأخلاق ليتحلى بأخلاق المسلمين وعن كل ما يُخشى منه فساد أخلاقه، ثالثا: على التعليم والأمور الدراسية، ولا يجوز لهم تأديب الصبي بالعقوبة على غير هذه الأمور حتى لا تكون العقوبة ضربا من العبث .

٥- بينت اتفاق الفقهاء على عدم جواز ضرب الصبي قبل سن العاشرة على ترك الصلاة .

٦- رجحت اعتبار سن العاشرة بتمامها لا بمجرد الدخول فيها خلافا لمن قال بأن المقصود بالعاشرة مجرد الدخول فيها .

٧- رجحت جواز تأديب الوالدين لأبنائهم حتى ولو كانوا كبارا متزوجين، خلافا لمن قال بأن لهم تأديب الصغير دون البالغ .

٨- رجحت أن الولي مكلف بتأديب ولده على سبيل الوجوب لا الندب .

١٠- رجحت جواز تأديب المعلم لطلابه حتى دون إذن ولي الأمر للمصلحة الداعية لذلك .

١١-بينت أن للمعلم تأديب من يتعلم منه في موضعين:الأول_ على أمور تتعلق بالدراسة، والثاني_على سوء الأدب وارتكاب مخالفات شرعية، وليس له تأديبه على غير هذه الأمور وإلا عُدّ متعسفا في استعمال حقه .

١٢- رجحت بأن مفهوم الهجر المقصود بقوله تعالى (واهجروهن) هو النوم معها في فراش واحد دون جماعها .

١٣- بينت عدم جواز اتخاذ هجر البيت وسيلة من وسائل تأديب الزوجة وهو غير مقصود للشارع من تشريع هجر الزوجة في التأديب .

١٤-رجحت عدم تحديد مدة الهجر بالمضجع إنما يكون ذلك مرهونا بالمصلحة .

١٥- رجحت عدم جواز الضرب في التأديب فوق عشرة أسواط .

١٦- بينت صفة الضرب المشروع التأديب به وهو الضرب غير المبرح أي لا يسيل دما ولا يكسر عظما ولا يشين عضوا أو يترك أثرا .

١٧- بينت حرمة الضرب على موضعين: الأول: الأماكن المخوفة التي يخشى معها الهلاك أو الضرر، الثاني: الأماكن المستحسنة خشية تشوهها مثل الوجه.

١٨- توصلت إلى وجوب التدرج باستعمال وسائل التأديب فلا يجوز استخدام وسيلة إلا بعد استخدام ما هو أخف منها في الشدة .

١٩- بينت اتفاق الفقهاء في عدم جواز استخدام الضرب قبل تحقق سببه أي لا يجوز عند خشية أو ظن الخطأ .

٢٠- بينت عدم جواز الضرب عند ارتكاب الذنب أو الخطأ لأول مرة بل لا يجوز إلا عند تكرره .

٢١- بينت ضرورة بل وجوب الالتزام بتحقيق حكمة مشروعية التأديب بالعقوبة وبينت أن ذلك يتحقق إذا اجتمعت بعملية التأديب ستة شروط: الأول: أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة أو وُضعت لمثل هذا الغرض، ثانيا: أن يوافق قصد المؤدِّب قصد الشارع من تشريع هذا الحق، ثالثا: أن يغلب على ظنه ترتب المقصود من استخدام هذا الحق، رابعا: أن لا يفضي استخدام الحق إلى ضرر ومفسدة راجحة عن المصلحة المرجوة من تشريعه، خامسا: أن لا يستخدم بالتأديب وجها وهو يعلم أن ما دونه كافيا لتحقيق الغرض، سادسا: وجوب النظر في الدوافع والملابسات والظروف المحيطة بكل فرد على حدة .

٢٢-بينت بعض أشكال التعدي الواقع على الزوجة والابناء والطلاب، وذكرت بعض الإحصائيات التي تبين مدى انتشار الظاهرة .

٢٣-بينت اتفاق الفقهاء على أن الزوج يضمن تلف زوجته إذا ادبها فأسرف أو زاد على الضرب المعتاد في العدد أو الشدة أو لم يلتزم بضوابط وسيلة الضرب، ويعزر في غير التلف إذا أدب بهذه الصورة .

٢٤- رجحت عدم ضمان الأب ابنه إذا تلف من التأديب المعتاد .

٢٥- بينت اتفاق الفقهاء بأن الاب يضمن تلف ابنه إذا تجاوز ولم يلتزم بضوابط العقوبة .

٢٦- رجحت عدم ضمان المعلم من تلف من الطلاب بالتأديب المعتاد مع المحافظة على جميع الضوابط، لضرورة التعليم .

٢٧- بينت اتفاق الفقهاء على تضمين المعلم إذا تعدى أو تعسف في استخدام حقه .

توصيات :

وحتى لا يكون الفقه الإسلامي بمعزل عن احتياجات العصر أوصي[١] بما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالزوجات والأبناء:

تكليف الجهات المختصة وأهل الخبرة من المسلمين برصد الواقع وبيان مدى نسبة التعدي[٢] على الزوجات، والأبناء، وإذا ثبت أن ذلك اصبح ظاهرة منتشرة في المجتمع، فإن على الدولة فعل ما يلي للحد من هذه الظاهرة :

أ_ تعميم وبيان الحكم الشرعي لما يحدث من صور التعدي على الزوجة والأبناء .

ب_ أن يعمل أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين على صياغة وتقنين أحكام التأديب والعقوبات التي ستحل بكل من يتعدى أو يتجاوز أو يتعسف باستخدام التأديب .

ت_ نشر أحكام التأديب بين صفوف الأمة كما نصت عليه الشريعة الإسلامية مع بيان عقوبة كل من يتعدى بذلك، وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشر ذلك في كتيبات ونشرات توزع على بيوت المسلمين، كذلك نشرها عن طريق وسائل الإعلام الإسلامية كالصحف والمجلات والتلفاز .

ث_ العمل على إقامة مراكز تعالج الأوضاع الأسرية وتتابع الأسرة حتى وصولها إلى الوضع السوي، وتخول لها من الصلاحيات ما يساعد على جلب المصالح ودرء المفاسد للأسرة .

---

١. هذه التوصيات ينبغي أن تكون ملزمة في البلاد الإسلامية .

٢. أقصد بالتعدي: عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثانيا: بالنسبة لما يتعلق بالطلاب:

على الجهات المختصة بجهاز التربية والتعليم فعل ما يلي:

أ_ تكليف خبراء مسلمين بالكشف لبيان نسبة التعدي على الطلاب في جميع المراحل وحصر أشكال وأسباب التعدي عليهم، ومن ثم :

ب_ العمل على وضع لجنة أو هيئة خاصة في كل مدرسة تعالج ما يجري من عقوبات تأديبية من المعلمين تسمى " الهيئة الإدارية للتأديب " وهذه اللجنة يكون دورها ما يلي:

١_ إجراء اجتماعات ونشرات للمعلمين تبين لهم الحكم الشرعي لتأديب المتعلمين وما يتعلق بذلك من ضوابط ... .

٢_ وضع " هيئة تأديب تنفيذية " تختص بإنزال العقوبة بمن تعسف في التأديب من المعلمين وتطبيق ما توصل إليه أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين من صياغة وتقنين الأحكام الشرعية الخاصة بتأديب المعلمين للطلاب، من عقوبات شرعية في حالة التعدي، كما تختص هذه الهيئة بتأديب من استوجب تأديبه من الطلاب .

٣_ إلزام المعلم بالاطلاع على ملف كل طالب في بداية العام الدراسي لمعرفة وضعه الصحي والاجتماعي والعلمي والاقتصادي، لما لذلك من أثر على اختيار المعلم لوسيلة التأديب والكيفية التي تتناسب مع ظرف الطالب حتى تتحقق المصلحة من التأديب .

ثالثا:

نظرا لقلة تناول هذا رغم أهميته ورغم تزايد حجم الظاهرة وتفاقمها في مجتمعنا وما يترتب على ذلك من أخطار وأضرار تؤدي إلى تقويض الأسرة، فإنني أوصي بالبدء والعمل الجاد على بناء خطط توعية بين المسلمين ولاطلاعهم على حجم الظاهرة وتداعياتها وإلى ما نص عليه الشارع الحكيم في هذا الباب . وقد ارتأيت أن أوصي ببناء موقع على الشبكة المعلوماتية "الإنترنت" نظرا لانتشاره وتوفره في الكثير من البيوت والمؤسسات وسهولة التعامل معه وإمكانية الوصول إلى أكبر عدد من الناس ومخاطبتهم بشكل شبه مباشر والاستماع إلى تساؤلاتهم والرد عليها وإمكانيه بناء منتديات على صعيد كل الأقطار وحيث وجد المسلمون.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

علوم التفسير

١. ابن تيميه، تقي الدين، **التفسير الكبير**، تحق: عبد الرحمن عميره، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢. ابن العربي، محمد، **أحكام القرآن** ، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.س .

٣. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، مكه المكرمه: مركز الحرمين التجاري، ١٤١١هـ -١٩٩١ م .

٤. الأندلسي، أبو حيان، **تفسير النهر الماد من البحر المحيط**، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨ م .

٥. الثعالبي، **تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، د.ط،بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.س .

٦. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، **الفتوحات الإلهيه بتوضيع تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.س .

٧. حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.س .

٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، **التفسير الكبير** ، د.ط، طهران: دار الكتب العلمية، د.س .

١٠. الزمخشري، جار الله، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل**، د.ط، مصر: مكتبه ومطبعة البابي الحلبي، د.س .

١١. السـيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، **الدر المنثور في التفسير المأثور** وهو مختصر ترجمان القرآن، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

١٢. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي** ، د.ط، مصر: دار أخبار اليوم، د.س .

١٣. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط٤، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١م .

١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري** ، تحق: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج احاديثه: احمد محمد شاكر، د.ط، مصر: دار المعارف، د.س .

١٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، **الجامع لاحكام القران**،د.ط، د.س .

١٦. قطب، سيد، **في ظلال القرآن** ، ط٩، بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

١٧. القمـي، أبـو الحسن علي بن ابراهيم، **تفسير القمي** ، ط١، بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م .

١٨. المـاوردي، أبـو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون تفسير الماوردي** ، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٩. المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي** ، ط٤، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٨٩هـ ـ١٩٦٩ م .

٢٠. النسـفي، أبـو الـبركات عـبد الله احمد بن محمود، **تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، د.ط، بيروت: منشورات دار الكتاب العربي، د.س .

(٥) كتب الحديث وعلومه

٢١. ابـن الملقن، عمر بن علي الانصاري، **خلاصة البدر المنير** ، تحق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ .

٢٢. ابـــن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تلخـيص الحـبير**، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،د.ط، ١٣٤٨هـــ – ١٩٦٤ م .

٢٣. ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي، **فـتح الـباري ، شرح صحيح البخاري**، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة،د.ط، ١٣٧٩ هـــ .

٢٤. ابـــن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، **الدرايـة في تخريج احاديث الهداية**، تحق: عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.س .

٢٥. ابـــن حنبل ، أبو عبد احمد بن حنبل ، **مسـند الامام احمد بن حنبل**، تحقيق وتخريج الاحاديـــث وتعلـــيق: شـــعيب الارنؤط وعادل مرشد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـــ_ ١٩٩٧ م .

٢٦. ابـــن رجـــب، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد، **جامع العلوم والحكم**، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨ هـــ .

٢٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد لابن عبد البر**، تحقق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،د.ط، ١٣٨٧هـــ .

٢٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، د.ط، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٧٢هـــ – ١٩٥٢م .

٢٩. أبـــو داود، ســـليمان بـــن الأشعث السجستاني، **ســنن أبو داود**، د.ط، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، د.س .

٣٠. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن ابو داود**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـــ .

٣١. الأزدي، معمر بن راشد، **الجامع لمعمر بن راشد**، تحق: حبيب الأعظمي، ط ٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـــ ، المطبوع كملحق لكتاب المصنف للصنعاني .

٣٢. الـبخاري، أبـو عـبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، **صحيح البخاري**، تحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د.ط،١٤١٤هـ_ ١٩٩٤ م .

٣٣. البيهقـي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحق: محمد عبد القادر عطا، مكه المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤ م .

٣٤. الـترمذي، أبـو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، **سنن الترمذي**، تحق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وابراهيم عطوه، ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٥. الـتهانوي، ظفر احمد العثماني، **إعلاء السنن**، تحق: حازم القاضي، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ _١٩٩٧م .

٣٦. الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي .

٣٧. الدارمـي، أبـو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **مسند الدارمي**، د.ط، تحق: حسين سليم اسد الدارمي، الرياض: دار المغني دار ابن حزم، د.س .

٣٨. الزرقانـي، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .

٣٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، بيروت لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣م .

٤٠. الصـنعاني، أبـو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع، **مصنف عبد الرازق**، تحق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ .

٤١. الصنعاني، محمد اسماعيل الامير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام**، تحـق: محمـد عبد القادر عطا، ط١، بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

٤٢. النسـائي، أحمـد بـن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، د.ط،بيروت: طبع دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ .

٤٣. مالك، بن أنس الأصبحي، **الموطأ** ، د.ط، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ببيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٤٤. المباركفوري، أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٤٥. مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري أبو عبد الله، **صحيح مسلم** ، د.ط، القاهرة: دار الفكر، ١٤٠١هـ_ ١٩٨١ م .

٤٦. الهيثمـي، نـور الدين علي بن ابي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، ٨٠٧ هـ .

كتب أصول الفقه وقواعده

٤٧. ابـن عـبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط٢، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٤٨. ابن القيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق وتعليق: عصام الدين الضابطي، ط٢، القاهرة: دار الحديث،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

٤٩. الـبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد، **كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي**، طبعة جديدة بالاوفست، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ _ ١٩٧٤م .

٥٠. الخن، مصطفى سعيد، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٧، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ _١٩٩٨م .

٥١. داوودي، صـفوان عدنـان، **اللباب في أصول الفقه** كتاب يقدم علم أصول الفقه بثوب جديد ومنهج ميسر مفيد، ط١، دمشق: دار القلم، جدة: دار البشير، ١٤٢٠ هـ _١٩٩٩م

٥٢. الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ _١٩٩٧م .

٥٣. الدريني، محمد فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ _١٩٨٨م .

٥٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ _١٩٩٢م

٥٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حرره: عبد الستار ابو غده، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني، ط٢، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣ هـ_ ١٩٩٢ م .

٥٦. السرطاوي، علي مصلح، **مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية**، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م .

٥٧. الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الأحكام**، د.ط، دار الفكر، د.س .

٥٨. الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود** ، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٥٩. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الاصول**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.س .

٦١. القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٦٢. القرطبـــي، ابـــو الوليد محمد بن احمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ _١٩٩٦م .

٦٣. المتونـــي، ابو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، **ادرار الشروق على أنواء الفروق** ، مطـــبوع ضـــمن كتاب الفروق، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٦٤. اليوبي، محمد سعد بن احمد بن مسعود، **مقاصـد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية**، ط١، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨م .

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

٦٥. ابـــن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** على الهداية شرح بداية المبـــتدي، علـــق عليه وخرج اياته واحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٦. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** في فقه الامام ابي حنيفه النعمان، د.ط، بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

٦٧. ابـــن نجـــيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط١، ضـــبطه وخـــرج اياتـــه واحاديثه: زكريا عميرات، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦٨. الاسروشـــني، محمـــد بـــن محمـــود بن الحسين، **جامع أحكام الصغار** ، د.ط، تحق: أبو مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهره: دار الفضيلة، د.س .

٦٩. البغدادي، ابو محمد بن غانم بن محمد، **كتاب مجمع الضمانات** في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفه النعمان، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٧٠. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدرر المنتقى في شرح الملتقى**، المطبوع مع مجمع الأنهر، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ _١٩٩٨م .

٧١. الحلبي، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم، **ملتقى الابحر** ، مطبوع مع مجمع الانهر، ط ١، خرج اياته واحاديثه خليل عمران المنصور، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ_ ١٩٩٨ م .

٧٢. الحموي، احمد بن محمد الحنفي، **غمـر عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر**، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلميه، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥ م .

٧٣. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية احمدية**، د.ط، دار احياء الكتب العربية، د.س .

٧٤. الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الرايه تخريج احاديث الهداية** ، تحق: احمد شمس الدين، ط ١، بيروت لبنان: دار الكتب العلميه، ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م .

٧٥. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحق: أحمد عز وعنايه، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠ م .

٧٦. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **كتاب المبسوط** ، ط٣، بيروت لبنان: دار المعرفة، د.س .

٧٧. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء** ، ط٢، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ _١٩٩٣م .

٧٨. الطحطاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ط٣، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٨هـ .

٧٩. الطحطاوي، السيد احمد الطحاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، طبعة الاوفست، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ _١٩٧٥ م .

٨٠. الطرابلسـي، عـلاء الديـن أبـو الحسن علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام**، ط٢، مصـر: مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م .

٨١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط ٢، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ_ ١٩٨٢ م .

٨٢. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهدايه شرح بداية المبتدئ** ، ط الاخيرة، المكتبة الاسلامية، د.س .

٨٣. شيخ زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ١٤١٩ هـ_ ١٩٩٨ م .

كتب الفقه المالكي

٨٤. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، **جامع الامهات**، حققه وعلق عليه: ابو عبد الرحمن، ط١، دمشق بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٨٥. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ .

٨٦. ابن جزي، محمد بن احمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، طبعه جديده ومنقحه، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤ م .

٨٧. ابـن رشـد، أبـو الوليدبـن رشـد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحـق: محمـد حجي،بيروت لبنان: دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

٨٨. ابـــن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **كتاب الكافي في فقــه أهــل المديــنة المــالكي**، تحقــيق وتقديــم وتعلــيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠ م .

٨٩. ابـــن عـــبد الرفيع، ابو اسحاق ابراهيم بن حسن، **معـين الحكام على القضايا والأحكام**، د.ط، تحق: محمد بن قاسم بن عياد، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م .

٩٠. الباجي، سليمان بن خلف ، **المنتقى في شرح الموطأ** ، د.ط، دار الكتاب الاسلامي، د.س .

٩١. الـــبغا، مصطفى ديب، **التحفه الرضيه في فقه الساوه المالكيه**، شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية الطهارة والصلاة والصوم، ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢ م .

٩٢. الجعلـــي، عـــثمان بـــن حسنين بري، **ســراج السالك شرح إسهل المسالك في مزهب الامام مالك**، د.ط، بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١٥ هـــ ١٩٩٥ م .

٩٣. الحطـــاب، أبـــو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٢، دار الفكر، ١٥٩٨هـــ – ١٩٧٨ م .

٩٤. الخرشـــي، محمـــد بن عبد الله بن علي، **حاشـية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، للامـــام خلـــيل بن موسى، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٧م .

٩٥. الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مزهـب الامـام مالك**، اخرجه ونسقه وضبطه وشكل علاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث: مصطفى كامل وصفي، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.س

٩٦. الدردير، ابو البركات احمد بن محمد، **الشـرح الكبير**، تحق: محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.س .

٩٧. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي احمد الدردير، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مكتبة زهران، د.س .

٩٨. الصـــاوي، أحمـــد، **بلغـة السالك لاقرب المسالك** على الشرح الصغير، للقطب سيدي احمـــد الدرديـــر ضـــبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، د.ط، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٩٩. العـــبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابو عبد الله، **الـتاج والإكليل**، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ .

١٠٠. القرافـــي، شـــهاب الدين احمد بن ادريس، **الذخـيره** ، ط١، تحق: محمد بو خبزه، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م .

١٠١. الكافـــي، محمد بن يوسف، **إحكام الأحكام على تحفة الحكام**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ _ ١٩٩٤م .

١٠٢. الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، بيروت: دار الفكر، د.س .

١٠٣. الكشـــناوي، ابـــو بكـــر بن حسن، **اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمه مالك**، ط٢، دار الفكر، د.س .

١٠٤. المالقـــي، القاضي ابو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، **الأحكام**، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، د.س .

١٠٥. النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ .

١٠٦. علـــيش، محمـــد، **شـرح منح الجلـيل على مختصر العلامه خليل**، وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل، د.ط، دار صادر، د.س .

(٥) كتب الفقه الشافعي

١٠٧. ابــن الاخــوه، محمد بن محمد بن احمد القرشي، **معـالم القربة في أحكام الحسبه**، نقل وتصحيح: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون بكمبرج، ١٣٥٨هـ – ١٩٣٧ م .

١٠٨. ابــي شــجاع، احمــد بن الحسين بن احمد الاصفهاني، **متن الغايه والتقريب**، دعمه بالأدلـه وعلق عليه: محمد لبيب، مراجعة واعداد قسم التحقيق بالدار، ط١، طنطا: دار الصحابه للتراث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

١٠٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **اسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢هـ – ٢٠٠١ م .

١١٠. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا، **منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه** ، وضع حواشيه: صلاح بن محمد بن عويضه، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١١١. الأنصــاري، زكريا بن محمد، **تحفـة الطـلاب شرح متن تحرير تنقيح اللباب** في فقه الامــام الشــافعي، خــرج احاديــثه وعلق عليه: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١١٢. الأنصــاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** ، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م .

١١٣. الأنصاري، محمد بن احمد الرملي، **شرح زبد ابن رسلان** ،د.ط، بيروت: دار المعرفه

١١٤. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب والمسماه بتحفة الحبيب**، د.ط، دمشق: المطبعة التقدمية العلمية، ١٣٤٨هـ – ١٩٢٦ م .

١١٥. الــبغوي، ابــو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، تحق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١١٦. الجـاوي، محمـد بـن عمر بن علي بن نووي ابو عبد المعطي، **نهايـة الزين** ، ط١، بيروت: دار الفكر، د.س .

١١٧. الحصني، تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار** ، ط جديـدة مـنقحه مصـححه، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، اشراف مكتبة البحوث للدراسات، بيروت لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

١١٨. الحضـرمي، عـبد الله بن عبد الرحمن بافضل، **المقدمه الحضرميه** ، ط٢، تحق: ماجد الحمدي، دمشق: الدار المتحدة، ١٤١٣هـ .

١١٩. الركبـي، محمـد بـن احمـد بن بطال، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، المطبوع مع المهذب، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ _ ١٩٥٩م .

١٢٠. الرملـي، ابـو العـباس بن احمد، **حاشـية الرملي**، المطبوع مع اسنى المطالب، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ _٢٠٠١م .

١٢١. الرملـي، شمس الدين بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي الشهير بالشـافعي الصـغير، **نهايـة المحـتاج الى شـرح المـنهاج** في الفقه على مذهب الامام الشافعي، د.ط، المكتبة الاسلامية، د.س .

١٢٢. الزركشـي، بدر الدين محمد بن بهادر، **خبايا الزوايا**، تحق: عبد الله العاني، راجعه: عبد الستار ابو غده، ط١، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢ م .

١٢٣. الشـربيني، شـمس الديـن محمد بن احمد، **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.س .

١٢٤. الشـربيني، محمد الشربيني الخطيب، **مغـني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** على متن المنهاج لابي يحيى بن شرف النووي، د.ط، بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ م .

١٢٥. الشـــرواني، عـــبد الحميد والعبادي، احمد بن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ،ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .

١٢٦. الشـــيرازي، ابـــو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩ م .

١٢٧. الغزالـــي، ابـــو حامد محمد بن محمد بن محمد ، **الوسيط في المذهب** ، حققه وعلق علـــيه: محمـــد محمد تامر، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

١٢٨. القليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه، وعميره: شهاب الدين احمد البرلسي، **حاشـيتنا القلـيوبي وعمـيره على كنز الراغبين** للامام جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح منهاج الطالبين للامام النووي في فقه الشافعيه، ضبطه وصححه وخرج آياتـــه:عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

١٢٩. المـــاوردي، ابـــو الحســـن بـــن محمد حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ م .

١٣٠. المـــاوردي، ابـــو الحســـن علـــي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الامام الشـافعي** رضـــي الله عـــنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٣١. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، **فـتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.س .

١٣٢. النووي، ابي زكريا محيي الدين بن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، حققـــه وعلـــق علـــيه وأكملـــه: محمد نجيب المطيعي، ط جديده، دار احياء التراث العربي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

١٣٣. النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، اشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ .

١٣٤. الهيثمي ، المنهج القويم .

٥) كتب الفقه الحنبلي

١٣٥. ابن تيميه، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **شرح العمرة** ، ط١، تحق : سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ .

١٣٦. ابن تيميه، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه**، تحق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيميه .

١٣٧. ابن تيميه، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **السياسه الشرعيه في اصلاح الراعي والرعيه**، ط٤، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٦٩ م .

١٣٨. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط١، دمشق: المطبعه الهاشميه، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨ م .

١٣٩. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، **المقنع في فقه امام السنه احمد بن حنبل الشيباني** رضي الله عنه، د.ط، المملكه العربيه السعوديه الرياض: مكتبة الرياض الحديثه، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٤٠. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، **الكافي في فقه الامام بن حنبل**، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.س .

١٤١. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، **المغني**، تحق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

١٤٢. ابن قدامه،المقدسي، **الشرح الكبير**، المطبوع مع المغني، تحق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

١٤٣. ابـــن قـــيم الجوزيه، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحق: كمال علي الجمل، ط١، بيروت لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦م .

١٤٤. ابـــن قـــيم الجوزية،شـــمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ، **الطرق الحكميه في السياســه الشــرعيه او الفراسه المرضيه في احكام السياسه الشرعيه**، خرج آياته وأحاديـــثه: زكـــريا عمـــيرات، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥ م .

١٤٥. ابـــن مفلـــح، ابو عبد الله شمس الدين محمد المقدسي، **كتاب الفروع** ، ويليه تصحيح الفـــروع، عـــلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي، راجعه: عبد الستار احمد مزاج، ط٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥ م .

١٤٦. ابن مفلح، ابوعبد الله شمس الدين محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعيه**، د.ط، بيروت لبنان: دار العلم للجميع، ١٩٧٢ م .

١٤٧. ابن مفلح، برهان الدين ابواسحاق بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، المكتب الاسلامي، ١٣٩٤هـــ – ١٩٧٩م .

١٤٨. ابـــن الـــنجار، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، **معونة أولي النهي شرح المنتهى الإرادات**، دراســـه وتحقـــيق:عـــبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٦ م .

١٤٩. ابن يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب**، ط٢،بيروت: المكتب الاسلامي

١٥٠. أبـــو الـــبركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل** ، ومعـــه النكـــت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيميه تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، مطبعة المحمدية، ١٣٦٩هـــ – ١٩٥٠م .

١٥١. أبــو يعلي، القاضي محمد بن الحسين الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهــين** ، تحــق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٥٢. البهوتــي، منصــور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٥٣. البهوتــي، منصــور بن يونس بن ادريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، الرياض : مكتبة الرياض الحديثه، ١٣٩٠هـ .

١٥٤. التنوخــي، زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع**، دراسه وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م .

١٥٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، **مطالب اولي النهى وفي شرح غاية المنتهى** ، ط٢، بيروت: دار الفكر، د.س .

١٥٦. الســفاريني، محمد بن احمد بن سالم، **غذاء الالباب شرح منظومة الآداب**، ضبطه وصــححه: محمــد بــن عبد العزيز الخالدي، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .

١٥٧. المــرداوي، عــلاء الديــن ابو الحسن بن سليمان، **الانصــاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفيقي، ط٢، بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

١٥٨. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم، **العــدّة شــرح العمدة** في فقه امام السنه احمد بن حنبل الشيباني، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.س .

(٥) كتب الفقه الظاهري

١٥٩. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، **المحلى شرح المجلى**، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.س .

كتب فقهية أخرى

١٦٠. أبــو حسان ، محمد، **احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلاميه دراسه مقارنه** ، ط١، الاردن الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧ م .

١٦١. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الفكر العربي .

١٦٢. الزحيلــي، وهــبه، **الفقــه الإسلامي وأدلته** ، ط٣، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩ م .

١٦٣. العاني، محمد شلال والعمري، عيسى، **فقـه العقوبات في الشريعة الاسلامية**، ط١، عمان: دار المسيرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م .

١٦٤. القدومي، مروان، **فقه العقوبات**، باقة الغربية: كلية الشريعه، د.ط، ١٩٩١ م .

١٦٥. بهنســي، احمــد فتحي، **مدخل الفقه الجنائي الاسلامي** ، ط٤، بيروت القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م .

١٦٦. بهنسي، احمد فتحي، **نظـريات في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط ٢، القاهره: مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

١٦٧. عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الاسلامية**، ط٤، دار الفكر العربي، د.س .

١٦٨. عــبد العزيز، أمير، **الفقــه الجنائي في الاسلام** ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٦٩. عوده،عــبد القــادر، **التشـريع الجـنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، د.ط، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.س .

كتب عامة

١٧٠. ابــن خلــدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **مقدمه أبن خلدون**، د.ط، بيروت: دار الجليل، د.س .

١٧١. ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، عنـي بتصحيحه: محمد بدر الدين ابو فراس النعساني،د.ط، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ _١٩٧٨م .

١٧٢. ابـن قـيم الجوزيه، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر، **مفتاح دار السعاوه ومنشور ولاية العلم والاراوه** ، د.ط، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.س .

١٧٣. ابو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ط٣، القاهلرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧ هـ _١٩٥٧م .

١٧٤. بدران، بدران ابو العنين، **الفقـه المقارن للأحوال الشخصية بين المزاهب الأربعة السنية والمزاهب الجعفري والقانوني**، د.ط، بيروت: دار النهضة العربية، د.س .

١٧٥. الـبكري، محمـد عزمـي، **موسـوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ط٩، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م .

١٧٦. حوى، سعيد ، **تربيتنا الروحية** ، د.ط، بيروت: دار عمار، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م .

١٧٧. الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط١، ١٤٠٢ هـ _١٩٨٢م .

١٧٨. الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، **كـتاب الكبائر** ، ط جديده،بيروت لبنان: منشورات دار مكتبة الحياة، د.س .

١٧٩. الحيالـي، رعـد كامل، **الخلافـات الزوجـية في ضوء الكتاب والسنة**، ط١، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ١٤١٤ هـ _١٩٩٤م .

١٨٠. رضـا، محمـد رشـيد، **حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف**، صححه وضبطه: طارق السعود، ط٣، بيروت دمشق: دار الهجرة، ١٤٠٨ هـ _١٩٨٧م .

١٨١. الزبـــيدي، محمد بن محمد بن الحسيني، اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين، د.ط، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.س .

١٨٢. الســـرطاوي، محمـــود، شـــرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، عمان الأردن: دار الفكر، ١٤١٧ هــ _١٩٩٧م .

١٨٣. الســـعدي، عبد الحليم عبد الرحمن، زواجـك ايها المسلم، ط٢، العراق: دار الأنباء، ١٩٩٨م .

١٨٤. السيوطي، جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن، كتاب الزجر بالهجر، تحق: احمد عبد الله باجور، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٧ هــ _ ١٩٩٦م .

١٨٥. السيوطي، جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن، كتاب أسماء المهاجرين، المطبوع مع كـتاب الزجـر بالهجـر، تحق: احمد عبد الله باجور، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٧ هــ _١٩٩٦م .

١٨٦. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٣، القاهرة: مطابع القلم، ١٩٦٦م .

١٨٧. عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة ، ط١، القاهرة: دار السلام، د.س .

١٨٨. العـــك،خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة، ط٢، بيروت لبنان: دار المعرفة، ١٤١٩ هــ _١٩٩٩م .

١٨٩. عـــياش، شفيق، ومحمد عساف، نظريات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ط١، القدس، ١٤٢٢ هــ _ ٢٠٠٢م .

١٩٠. الغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج، د.ط، القاهرة: دار الإعتصام،د.س

١٩١. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ، بيروت: دار الفكر

١٩٢. فـــرج، الســـيد احمد، الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة، ط١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ هــ _١٩٩٠م .

١٩٣. القرضـــاوي، يوســـف، **الحـلال والحـرام في الإسـلام**، ط٢٠، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٤١١ هـ _١٩٩١م .

١٩٤. القرضـــاوي، يوســـف، **ثقافـة الداعـية**، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م .

١٩٥. القضـــاة، محمد طعمة سليمان، **الولايـة العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، اشراف ومراجعة: مصطفى الزرقا، د.ط، الأردن: دار النفائس، ١٤١٨ هـ _١٩٩٨م .

١٩٦. الماوري، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، **كتاب ادب الدنيا والدين** ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهره المنصوره: مكتبة الايمان بالمنصوره، د.س .

١٩٧. محمد،صلاح عبد الغني، **موسـوعة المرأة المسلمة** ، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

١٩٨. المودودي، ابو الاعلى، **حقـوق الزوجين** ، تعريب احمد ادريس، د.ط، القاهره: مكتبة القرآن، د.س .

١٩٩. وصـــفي، محمـــد، **الـرجل والمرأة في الإسلام**، ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ _١٩٩٧م .

(٥) كتب التربيه وعلم النفس

٢٠٠. أبو ريا،غزال حميد ، **التربـيه الاجتماعيه في المدرسه** ، ط١، الناصره: دار النهضه للطباعه والنشر، ١٩٩٤ م .

٢٠١. الأمـــير، عـــبد الامـــير شمس الدين، موسوعة الفكر التربوي العربي الاسلامي قطاع الفقهـــاء، **الفكـر التربـوي عـند ابن سحنون والقابسي**، تحليل وتحقيق:عبد الأمير شمس الدين، ط١، بيروت: الشركه العالميه للكتاب، ١٩٩٥ م .

٢٠٢. باحـــارث، عدنان حسن صالح، **مسـؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة**، ط٥، جدة: دار المجتمع، ١٤١٧ هـ _١٩٩٦م .

٢٠٣. البرجس، عارف مفضي، التوجيه الاسلامي للنشء في فلسفة الغزالي ، ط١، دار الأندلس، ١٤٠١ هـ_ ١٩٨١ م .

٢٠٤. التازي،عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان ، تحق: عبد الهادي التازي، ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٠٥. جبر، ايمن عبد العزيز، تربية الاولاد في الاسلام ، ط١، عمان: دار الاسراء ، ١٩٩٦ م .

٢٠٦. جرّار، حسيني أدهم، القدوة الصالحة أخلاق قرآنية ونماذج ربانية، ط٢، عمان الأردن: دار الضياء، ١٤١٧ هـ _١٩٩٧م .

٢٠٧. الحاج ، محمد الحاج عبد، التربيه الاسلاميه من خلال القرآن والسنه ، ط١، دار الطباعه العربيه ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٢٠٨. الحفناوي، حبشي فتح الله، تربية الاطفال في الاسلام، القاهره الاسكندريه : المركز العربي للنشر والتوزيع مكتبة معروف اخوان .

٢٠٩. داود، عبد الباري محمد عبد الباري، القدوة الصالحة وأثرها في تنشئة الطفل، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م .

٢١٠. دويري، مروان اديب، كيف نتعامل مع مشاكل أولادنا، ط١، مطبعة الاتحاد التعاونية، ١٩٨٧م .

٢١١. زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، القاهرة: عالم الكتب،١٩٨٠م

٢١٢. سويد، محمد نور عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح واقوال العلماء العاملين، ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٩ هـ _١٩٩٨م .

٢١٣. الطيب، محمد عبد الظاهر، **مشكلات الابناء وعلاجها من الجنين الى المراهق** ، ط ١ ، اسكندريه: دار المعرفه الجامعيه، ١٩٨٩م .

٢١٤. طعيمي، صابر، **منهج الاسلام في تربية النشء وحمايته** ، ط١، بيروت: دار الجيل ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٢١٥. عباس، ايناس، **رعاية الطفوله في الشريعه الاسلاميه** ، ط١، الكويت: دار البحوث العلميه ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م .

٢١٦. عبود، عبد الغني، **الفكر التربوي عند الغزالي كما يبدو من رسالته (أيها الولد)** ط١، دار الفكر، ١٩٨٢ م .

٢١٧. عدس، محمد عبد الرحيم، **المدرسة وتعليم التفكير**، ط١، عمان: دار الفكر، ١٤٢١ هـ _٢٠٠٠م .

٢١٨. علوان ،عبد الله ، **تربية الاولاد في الاسلام** ، ط٢، بيروت : دار السلام، بيروت : دار السلام ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

٢١٩. عماره، محمود محمد، **تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة** ، د.ط، المنصورة: مكتبة الإيمان، د.س .

٢٢٠. عمر، احمد عطا وآخرون، **تربية الطفل في الإسلام**، ط١، عمان: دار الفكر، ١٤٢١ هـ _٢٠٠٠م .

٢٢١. عمر، عمر احمد، **منهج التربية في القرآن والسنة**، راجعه وقدم له: وهبه الزحيلي، ط١، دمشق: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ _١٩٩٦م .

٢٢٢. عويس، مسعد، **القدوة في محيط النشء والشباب دراسة علمية تربوية**، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م .

٢٢٣. فرحان، اسحق احمد، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، ط٤، عمان الأردن: دار الفرقان، ١٤٢١ هـ _٢٠٠٠م .

٢٢٤. القرشـــي، بـــريكان بركـــي، **القدوة ودورها في تربية النشء**، ط٢، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـــ _١٩٨٤م .

٢٢٥. قطب، محمد ، **منهج التربية الاسلامية** ، ط٢، القاهرة: دار القلم، د.س .

٢٢٦. قمـــبر، محمود، **دراسـات تراثية في التربية الإسلامية** ، قطر: دار الثقافة، ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥ م.

٢٢٧. محفـــوظ ، محمـــد جمال الدين علي ، **التربـــية الاسلامية للطفل والمراهق** ، د.ط، مصر: دار الإعتصام، د.س .

٢٢٨. محمـــود، علـــي عـــبد الحلـــيم، **التربية العقلية**، د.ط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٧ هـــ _١٩٩٦م .

٢٢٩. مدكـــور، علـــي احمد، **منهج التربـــية الإسلامية أصوله وتطبيقاته**، ط٢، الكويت: مطبعة الفلاح، ١٤٢٢ هـــ _٢٠٠٢م .

٢٣٠. مرســـي، محمد سعيد، **فـن تربية الأولاد في الإسلام** ، د.ط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية، ١٤١٨هـــ – ١٩٩٨ م .

٢٣١. مقـــبل، صالح محمد صغير، **محمـــد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية**، اشراف: عبد اللطيف محمد بالطو، ط١، بيروت: دار الجيل،جدة: مكتبة جدة،١٤٠٩هـــ١٩٨٩م.

٢٣٢. المقـــبل، محمـــد بـــن مقبل بن محمد، **الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام** ، ط٣، الكويت: مطبعة نجد العالمية، ١٤١٦هـــ .

٢٣٣. منصـــور، عـــبد المجـــيد سيد احمد وآخرون، **علم النفس التربوي**، ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـــ _٢٠٠٠م .

٢٣٤. موســـى، محمـــد منـــير، **التربية الاسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية** ، القاهره: عالم الكتب، ١٩٩٨ م .

٢٣٥. نبوانـــي، نجيـــب، **الأســس النفسـية والتربويـة للتعلم الفعال في مراحل النمو المختلفة** ، د.ط، حيفا: كلية اعداد المعلمين العرب، د.س .

٢٣٦. الـــنحلاوي، عـــبد الرحمن، **التربـية بضرب الأمثال**، ط١، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر و دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هــ _١٩٩٨م .

٢٣٥. نحلاوي، عبد الرحمن، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع** ،ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣ م .

٢٣٦. النشمي، عجيل قاسم، **معالم في التربية** ، ط١، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٠ هـــ ١٩٧٨م .

٢٣٧. الهندي، صالح ذياب، **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**، د.ط،عمان: دار الفكر، ١٩٩٠م .

٢٣٨. يالجن، مقداد، **العوامل الفعالة في النظم التربوية وآثارها على المجتمع والانتاج الفكري والعلمي ووجوه الإستفادة منها في تربيتنا**، ط١، الرياض: دارعالم الكتب، ١٤١٠ هـــ _١٩٩٤م .

(٥) كتب التراجم

٢٣٩. ابن ابي يعلى، ابو الحسين بن الحسين، **طبقات الحنابله** ، بيروت: دار المعرفة .

٢٤٠.ابـــن الأثـــير، عز الدين ابو الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **أسـد الغابة في معرفة الصحابة**، انتشار اسماعيليان تمران .

٢٤١.ابـــن حجـــر، احمـــد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابه** ،ط١ ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٠ هـــ – ١٩٧٠ م .

٢٤٢.ابـــن حجـــر، احمـــد بن علي، **تقريـب التهذيب**، حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـــ _١٩٧٥م .

٢٤٣.ابـــن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، **الـدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنه**، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.س .

٢٤٤.ابـــن حجر، أحمد بن علي، **تهذيـب التهذيب**، ط١، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٤٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر، **وفـيات الأعـيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت لبنان: دار صادر للثقافة، د.س .

٢٤٦. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، **ذيل طبقات الحنابله**، بيروت: دار المعرفة، د.س

٢٤٧.ابن سعد، أبو عبد الله محمد الزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، د.س .

٢٤٨. ابـــن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، **الاسـتيعاب في أسماء الأصحاب**، د.ط، مصر: مكتبة نهضة مصر، د.س .

٢٤٩.ابن عدي، أبو أحمد عبد الله، **الكامل في ضعفاء الرجال**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.س

٢٥٠.ابـــن العمـــاد، أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحق لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.س .

٢٥١. ابـــن فـــرحوف، بـــرهان الدين بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٥٢.ابـــن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، **طبقات الشافعية**، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ .

٢٥٣.ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، تحق: ثروت عكاشة، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.س .

٢٥٤.ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم طبقات الحنفيه** ، مطبعة العاني ، بغداد: الناشر سعيد كميني، ١٩٦٢ م .

٢٥٥.ابــن كثــير، عمــاد الديــن اسماعيل بن عمرو، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق ومراجعة: محمد عبد العزيز النجار، د.ط، القاهرة: مطبعة السعادة، د.س .

٢٥٦.ابــن مفلــح، ابراهــيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م

٢٥٧. الأتابكــي، جمــال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، طبعة وصورة عن طبعة دار الكتب مصر: وزارة الثقافة والارشاد القومي، د.س .

٢٥٨.الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعيه ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ .

٢٥٩.الأصــبهاني، أبــو نعــيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٦٠.البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، د.ط، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، د.س .

٢٦١.التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، د.س .

٢٦٢.التنبكتــي، أبــو العــباس أحمد بن أحمد، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، مطبوع على هامش الديباج المذهب، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٦٣.الجبرتــي،عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، د.ط،بيروت: دار الفارس، د.س .

٢٦٤.جمعــه، محمــد لطفي، تــاريخ فلاسفة الاسلام في المشرق والمغرب، د.ط، القاهرة: المكتبة العلمية، ١٩٢٧م .

٢٦٥.حاجـــي، خلـــيفة ومصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، دار الفكر، د.س .

٢٦٦. الحســـيني، أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسين، ذيـل تذكرة الحفاظ ، مطبوع مع تذكرة الحفاظ، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٦٧.الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، بيروت: احياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـــ _١٩٨٨م .

٢٦٨.الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن احمد، طـبقات المفسرين ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٦٩.الذهبـــي، ابو عبد الله، العـبر في خبر من غبر، تحق: ابو هاجر محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـــ .

٢٧٠. الذهبـــي، شـــمس الديـــن محمد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء ، ط١، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـــ – ١٩٨٩ م .

٢٧١.الذهبـــي، شـــمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، حققه علي محمد البجاوي، ط١، دار احياء الكتب العربية، ١٣٨٢ هـــ – ١٩٦٣ م.

٢٧٢.الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، تـاريخ الإسلام، تحق: عمر تدمري، ط١، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـــ _١٩٩٠م .

٢٧٣.الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ ، د.ط، بيروت: دار الكتب العلميه، د.س .

٢٧٤.الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، الكاشف، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٣ هـــ _١٩٨٣م .

٢٧٥.الرازي، الجرح والتعديل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٧١ هـــ _١٩٥٢م .

٢٧٦.الزركلـــي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،ط٤، بيروت: دار العلم للملاين، ١٩٧٩ م .

٢٧٧.الســبكي، تـــاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعيه الكبرى، تحقـــيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناخي، ط١، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٨هــ _ ١٩٦٨ م .

٢٧٨.الســـخاوي، شـــمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، بيروت لبنان: منشورات مكتبة دار الحياة، د.س .

٢٧٩.الشـــوكاني، محمـــد بـــن علـــي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٤٨ هــ .

٢٨٠.طاشـــكبري زاده، احمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هــ .

٢٨١.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الكبير، تحق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٠ هــ .

٢٨٢.الطـــبري، ابن جرير، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، مصر: دار المعارف، د.س .

٢٨٣.العلمي، عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وراجعه وعلق عليه عادل نويهض، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤ هــ .

٢٨٤.الغزي، نجم الدين، الكواكب السائرة بمناقب المائة عشر، تحق: جبرائيل جبور، د.ط، بيروت لبنان: محمد امين دمج، ١٩٤٥م .

٢٨٥.القرشي، محمد الدين أبو محمد عبد القادر، الجواهر المضية في تراجم الحنفيه، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، ١٣٩٨ هــ .

٢٨٦.الكتبـــي، محمــد بن شاكر، وفاة الوفيات والذيل عليها، تحق: احسان عباس، د.ط، بيروت لبنان: دار الثقافة، د.س .

٢٨٧.كحاله، عمر رضى، معجم المؤلفين ، د.ط، دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٧٧ هـ .

٢٨٨.اللكنوي أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي، الفوائـد البهية في تراجم الحنيفه ، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.س .

٢٨٩.محمد بن شاكر، وفـات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: احسان عباس، د.ط، بيروت لبنان : دار الثقافة، د.س .

٢٩٠. مخلــوف، محمــد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيه، بيروت لبنان : دار الكتاب العربي، ط جديدة بالاوفست عن الطبعة الأولى ، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩ هـ .

٢٩١.المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط١، بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨م .

٢٩٢.المراغي ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٤ هـ .

٢٩٣.المــزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحق: بشار عواد، د.ط، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د.س .

٢٩٤.النجدي، أبو عبد الله محمد الحمود، القـول المختصر المبين في مناهج المفسرين، ط١، مكتبة دار الإمام الذهبي، ١٤١٢ هـ .

٢٩٥.النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم لــه وعلــق علــيه: بكر بن عبد الله ابو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ _ ١٩٩٦م .

٢٩٦. الـــنووي، أبـــو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيـب الأسماء واللغات**، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير بيروت: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٩٧. ٢٩٧.يوسف، محمد خير رمضان، **تـتمة الأعلام للزركلي**، ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـــ .

كتب اللغة والموسوعات

٢٩٨.ابن فارس، ابو الحسين احمد، **معجـم مقاييس اللغة**، تحق: عبد السلام هارون، ايران: دار الكتب العلمية، د.س .

٢٩٩.ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم، **لسـان العرب**، د.ط، بيروت: دار صادر دار بيروت، ١٣٣٨هـــ – ١٩٦٨ م .

٣٠٠.الجوهـــري، اسماعيل بن حمّاد، **الصـحاح تـاج اللغة وصحاح العربية**، تحق: احمد عبد الغفور عطار، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٣٩هـــ – ١٩٧٩ م .

٣٠١.العجـــم، رفـــيق، **موسـوعة مصـطلحات أصـول الفقـه عـند المسـلمين**، من سلسلة موســـوعات المصـــطلحات العربـــيه والاسلاميه، ط١،بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٨٨ م .

٣٠٢.الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دمشق: مكتبة النورى .

٣٠٣.اللجمـــي، اديب وآخرون، **المحـيط معجم اللغة العربية**، راجعه ونسقه: اللجمي ونبيلة الرزاز، تقديم: محيي الدين صابر، ط٢، بيروت، ١٩٩٤ م .

٣٠٤.الـــنووي، محيـــي الدين ابو زكريا بن شرف، **تحرير التنبيه** ، معجم لغوي، تحق: فايز الدايـــه ومحمد رضوان الدايه، ط١، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـــ ـ ١٩٩٠ م .

دوريات ومجلات

٣٠٥.مجلــة النفس المطمئنة، تصدر عن الجمعية العالمية الاسلامية للصحة النفسية، عدد رقم ٦٣، يوليو ٢٠٠٠م .

٣٠٦.شومر، أهيلة، دليل تدريبي بموضوع العنف ضد النساء في العائلة، مشروع لهون وبس، صادر عن جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، ط١، القدس، ٢٠٠٠م .

٣٠٧.كراش إرشاد للأمهات والآباء، صادر عن بلدية ام الفحم قسم الرفاه الإجتماعي، مشروع قدما .

٣٠٨.بــراون، بينــنز، مجموعة المنظمات غير الحكومية في جنيف المختصة بإتفاقية حقوق الطفــل، المجموعــة الفرعية المختصة بقضايا عمل الأطفال، الإتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية الخاصة ب أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة في عام ١٩٩٩م .

٣٠٩.حجازي، يحيى وآخرون، إدماج مفاهيم التربية المدنية في الإرشاد التعليمي، دليل تدريبي حول العنف، صادر عن مركز ابداع المعلم بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

٣١٠.حــزان، هالــة، مقال بعنوان: تحليل لأسباب ظاهرة العنف في المدارس، القي في يوم دراسي عن العنف الذي اقامته رابطة العاملين العرب في الصحة النفسية .

٣١١.إرهرد، راحل، كراسة لتشخيص مميزات العنف المدرسي، نقلها الى العربية: حسن عيد، وزارة المعارف قسم الخدمات النفسية الاستشارية قسم البحث والتطوير، ٢٠٠٠م

٣١٢.الشركة الشرقية للمطبوعات، سلسلة أسرتي (بيتنا مدرسة) .